۸۸	الحديث الثاني والسبعون: ذمّ الْكِبْرِ
	الحديث الثالث والسبعون: القناعَة.
۹.	الحديث الرابع والسبعون: وصيّة بليغة
91	الحديث الخامس والسبعون: من أسباب النصر
98	الحديث السادس والسبعون: كرم الله تعالى
	الْحَديثُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: النَّهْيُ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ
٩٦	الحديَث الثامنُ والسبعون: التحذير من فتنة الدنيا وَفتنة النساء
97	الْحَديثُ التَّاسعُ وَالسَّبْعُونَ: شُعَبُ الْإيمَان.
	الحديَث الثمانُون: تكليم الله لعباده يوَم اَلقيامة.
٩٨	الحديث الحادي والثمانون: النهي عن كثرة السؤال.
1.1	الحديث الثاني والثمانون: فضل الرحمة والرحماء.
1.7	الحديث الثالث والثمانون: فضل صلَّةُ الرَّحم
1 • £	الحديث الرابع والثمانون: المرء مع مَن أحبُّ
1.0	الْحَديثُ الْخَامْسُ وَالشَّمَانُونَ: دُعَاءُ السَّفَرِ
١٠٨	الحديّث السادُس والثمانون: خذوا عنّي مُناسككم
1.9	
111	الحديث الثامن والثمانون: لا حسد إلاّ في اثنينَ
117	الحديث التاسع والثمانون: من الأدعية الجامعة.
117	الحديث التسعون: الإيمان بالله واليوم الآخر.
117	الحديث الحادي والتسعون: من أوامر الله ونواهيه.
118	الحديث الثاني والتسعون: من آداب العشرة بين الزوجين
110	الحديث الثالث والتسعون: من آداب القضاء.
711	الحديث الرابع والتسعون: النهي عن الإسراف في المباحات
711	الْحَدِيثُ الْحَامِسُ وَالتَّسْعُونَ: بُشْرَى الْمُؤْمِنِ
114	الحديث السادُس والتسعون: فضل بِرِّ الْوَالِدَيْنِ.
114	
119	
17.	الحديث التاسع والتسعون: فضل التمسّك بالسنار في آخر الزَّمَان.

٤٩	الحديث الخامس والثلاثون: للصائم فرحتان
٥١	الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: صِفَةُ الْلَوْلِيَاءِ.
٥٣	الحديث السابع والثلاثون: البيّعان بالخيار.
٤ ٥	الحديث الثامن والثلاثون: من البيوع المنهي عنها.
00	الحديث التاسع والثلاثون: أنواع الصلح وشروطه
٥٦	الحديث الأربعون: المعاسرة في إعطاء الحقّ الواجب ظلم
٥,٨	الحديث الحادي والأربعون: على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه.
٥٩	الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَحْكَامُ الشَّفْعَةِ
٦.	الحديث الثالث والأربعون: فضل الشركات وبركتها.
٦١	الحديث الرابع والأربعون: ما ينفع العبد بعد وفاته.
٦٢	الحديث الخامس والأربعون: السبق في المباحات
٦٣	الحديث السادس والأربعون: ألحقوا الفرائض بأهلها.
٦٣	الْحَديثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِث
٦٥	الحديُّث الثامنُ والأربعون: ثلاث حُقَّ علَى الله عَوْنهمْ.
٦٦	الحديث التاسع والأربعون: المحرّمات من الرضاع
٦٧	الحديث الخمسون: حسن عشرة النساء.
٦٧	الحديث الحادي والخمسون: ذمّ الحرص على الْإِمَارَة.
٦٩	الحديث الثاني والخمسون: الوفاء بالنذر
٧.	الحديث الثالث والخمسون: من صفات المسلمين
٧١	الحديث الرابع والخمسون: من قوانين الطب في الإسلام.
٧٢	الحديث الخامس والخمسون: درأ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ.
٧٢	الحديث السادس والخمسون: لا طاعة إلاَّ في المعروف.
٧٣	الحديث السابع والخمسون: أجر المجتهد
٧٤	الحديث الثامن والخمسون: البيّنة على من ادّعي
۷٥	الحديث التاسع والخمسون: صفة الشاهد العدل.
٧٦	الحديث الستون: من آداب الذبح في الإسلام
٧٧	الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسِّتُّونَ: الْإِحْسَانُ فِي الذَّبْحِ
٧٨	الحديث الثاني والستون: المحرّمات من اللحوم
	الحديث الثالث والستون: ذمّ التشبّه بالنساء
۸.	الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسَّتُونَ: لِكُلِّ داءِ دَوَاءٌ
۸١	الحديث الخامس والستون: آداب اُلرۋيا
۸۲	الحديث السادس والستون: المحسن في إسلامه.
۸٣	الحديث السابع والستون: تربية الأولاد وتأديبهم.
٨٤	الحديث الثامن والستون: الجليس الصالح والجليس السوء
٨٥	الحديث التاسع والستون: احتراز المؤمن ويقظته.
٨٦	الحديث السبعون: وصيّة نافعة.
٨٨	الحديث الحادي والسبعون: ذمّ الْغَضَب.

الفهرس العام

٣.	لحديث الأول: النيّة والإخلاص
٣.	لحديث الثاني: التحذير من البدع
٦.	لْحَدِيثُ النَّالِثُ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ
٧.	لحديث الرابع: صفات أهل الجنة
٧.	لحديث الخامس: الاستقامة
۸.	لحديث السادس: صفة المسلم
٩.	لحديث السابع: صفات الْمُنَافقِ
١.	لحديث الثامن: علاج الوسوسة في الْإِيمَانِ
۱۲	لحديث التاسع: الإيمان بالقدر
۱۲	لحديث العاشر: الدعوة إِلَى الْهُدَى
۱۲	لحديث الحادي عشر: فضَل التفقّه في الدين
١٤	لحديث الثاني عشر: المؤمن الْقَوِيِّ
۱۸	لحديث الثالث عشر: المؤمن للمُؤمن كالبنيان
۱۹	لحديث الرابع عشر: السعي في الخير بين الناس
۲.	لْحَديثُ الْخَامسَ عَشَرَ: أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ
۲۲	لْحَدَيثُ السَّادُسَ عَشَرَ: الْجَزَاءُ منْ جنْسُ الْعَمَل
۲ ٤	لحديُّث السابعُ عشر: التقوى
۲٦	لحديث الثامن عشر: الظلم ظلمات
۲ ٧	لحديث التاسع عشر: شكر النعم
۲9	لحديث العشرون: شرط صحّة الصلاة
٣.	لحديث الحادي والعشرون: عشر من الْفطْرَة.
۳۱	لحديث الثاني والعشرون: الماء طهور
٣٢	لحديث الثالث والعشرون: سؤر الهرّة.
٣٢	لحديث الرابع والعشرون: من مكفّرات الذنوب
۲٤	لحديث الخامس والعشرون: صفة الصلاة
٣٧	لحديث السادس والعشرون: من خصائص النبيّ ﷺ
٣٩	لحديث السابع والعشرون: من وصايا النبي ﷺ.
	لحديث الثامن والعشرون: الدين يسر. -
	" لُحَديثُ التَّاسعُ وَالْعشْرُونَ: حَقُّ الْمُسْلم عَلَى الْمُسْلم.
	لحديث الثلاثون: أجَر النيّة الصالحة
	لحديث الحادي والثلاثون: الحثّ على الإسراع بالْجنَازَة. - للله الحادي والثلاثون: الحثّ على الإسراع بالْجنَازَة.
	لحديث الثانى والثلاثون: تحديد نصاب زكاة الحبوب والشمار
	لحديث الثالث والثلاثون: فضل الصبر والعفّة. -لحديث الثالث والثلاثون: فضل الصبر والعفّة.
٤٨	

المسلمين، وأعداء ظاهرون وباطنون، يعملون سراً وعلناً للقضاء على الدين، وإلحاد وماديات، حرفت بخبيث تيارها وأمواحها المتلاطمة الشيوخ والشبان، ودعايات إلى فساد الأخلاق، والقضاء على بقية الرمق. ثم إقبال الناس على زخارف الدنيا، بحيث أصبحت هي مبلغ علمهم، وأكبر همهم، ولها يرضون ويغضبون، ودعاية خبيثة للتزهيد في الآخرة، والإقبال بالكلية على تعمير الدنيا، وتدمير الدين، واحتقاره والاستهزاء بأهله، وبكل ما ينسب إليه، وفخر وفخفخة، واستكبار بالمدنيات المبنية على الإلحاد التي آثارها وشرها وشرورها قد شاهده العباد.

فمع هذه الشرور المتراكمة، والأمواج المتلاطمة، والمزعجات الملمة، والفـــتن الحاضـــرة والمســـتقبلة المدلهمة -مع هذه الأمور وغيرها- تجد مصداق هذا الحديث.

ولكن مع ذلك، فإن المؤمن لا يقنط من رحمة الله، ولا ييأس من روح الله، ولا يكون نظره مقصوراً على الأسباب الظاهرة. بل يكون ملتفتاً في قلبه كل وقت إلى مسبب الأسباب، الكريم الوهاب، ويكون الفرج بين عينيه، ووعده الذي لا يخلفه، بأنه سيجعل له بعد عسر يسراً، وأن الفرج مصع الكرب، وأن تفريج الكربات مع شدة الكربات، وحلول المنغصات.

فالمؤمن من يقول في هذه الأحوال: "لا حول ولا قوة إلا بالله" و "حسبنا الله ونعم الوكيل. على الله توكلنا. اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى. وأنت المستعان. وبك المستغاث. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم" ويقوم بما يقدر عليه من الإيمان والنصح والدعوة. ويقنع باليسير، إذا لم يمكن الكثير. وبزوال بعض الشر وتخفيفه، إذا تعذر غير ذلك {وَمَن يَتّقِ اللّه يَجْعَل لّهُ مَخْرَجًا} {وَمَن يَتّقِ اللّه فَهُوَ حَسْبُهُ} {وَمَن يَتّق اللّه يَجْعَل لّهُ منْ أَمْره يُسْراً} [الطلاق:٢-٤].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعـــه إلى يـــوم الدين.

تمت هذه الرسالة المشتملة على شرح تسع وتسعينَ حَديثًا، مِنَ الْأَحَاديثِ النَّبَوِيَّةِ الْجَوَامِعِ، فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ، وَالْمَوَاضِيعِ النَّافِعَةِ، وَالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالْأَحْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، وَالْفَقْهِ وَالْصَلَاحَاتِ الشَّامِلَةِ، وَالْفَوَائِدِ الْعَامَّةِ.

قال ذلك معلقها: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي. غفر الله له ولوالديه ووالديهم، وجميع المسلمين.

وفرغ منه في العاشر من شعبان سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة.

صالحاً. وهذا هو الواقع؛ فإن الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل سبب للنقائص، وهي مانعة من الكمال والتكميل.

وأما الإرشاد، فإن مضمون هذا الخير، إرشاد منه فله إلى أنه ينبغي لمجموع الأمة، أن يسعوا، ويجتهدوا في تأهيل الرجال الذين يصلحون للقيام بالمهمات، والأمور الكلية العامة النفع.

وقد أرشد الله إلى هذا المعنى في قوله: { فَلُولًا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْفَة مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُ واْ فِي السدِّينِ وَلَيْنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ } [التوبة: ١٢٢] ، فأمر بالجهاد، وأن يقوم به طائفة كافية، وأن يتصدى للعلم طائفة أخرى؛ ليعين هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء. وأمره تعالى بالولايات والتولية أمر ها، وبما لا تتم إلا به، من الشروط والمكملات.

فالوظائف الدينية والدنيوية، والأعمال الكلية، لابد للناس منها. ولا تتم مصلحتهم إلا بما، وهـــي لا تتم إلا بأن يتولاها الأكفاء والأمناء. وذلك يستدعي السعي في تحصيل هـــذه الأوصـــاف، بحســب الاستطاعة. قال الله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]. والله أعلم.

الحديث التاسع والتسعون: فضل التمسنك بالسنن في آخرَ الزَّمَان.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يِأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ الْقَابِضُ عَلَى دينهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ" رَوَاهُ الترمذي ٢٣٣.

وهذا الحديث أيضاً يقتضي حبراً وإرشاداً.

أما الخبر، فإنه المحمد أنه في آخر الزمان يقل الخير وأسبابه، ويكثر الشر وأسبابه، وأنه عند ذلك يكون المتمسك بالدين من الناس أقل القليل. وهذا القيل في حالة شدة ومشقة عظيمة، كحالة القابض على الجمر، من قوة المعارضين، وكثرة الفتن المضلة، فتن الشبهات والشكوك والإلحاد، وفتن الشهوات وانصراف الخلق إلى الدنيا والهماكهم فيها، ظاهراً وباطناً، وضعف الإيمان، وشدة التفرد؛ لقلة المعين والمساعد.

ولكن المتمسك بدينه، القائم بدفع هذه المعارضات والعوائق التي لا يصمد لها إلا أهل البصيرة واليقين، وأهل الإيمان المتين، من أفضل الخلق، وأرفعهم عند الله درجة، وأعظمهم عنده قدراً.

وأما الإرشاد، فإنه إرشاد لأمته، أن يوطنوا أنفسهم على هذه الحالة، وأن يعرفوا أنه لا بد منها، وأن من اقتحم هذه العقبات، وصبر على دينه وإيمانه -مع هذه المعارضات- فيإن له عند الله أعلى الدرجات. وسيعينه مولاه على ما يحبه ويرضاه؛ فإن المعونة على قدر المؤنة.

وما أشبه زماننا هذا بهذا الوصف، الذي ذكره هي، فإنه ما بقي من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، إيمان ضعيف، وقلوب متفرقة، وحكومات متشتتة، وعداوات وبغضاء باعدت بين

.

٢٣٣ - أخرجه: الترمذي في "جامعه" ٢٢٦٠، و"العللل الكبير" ٢١١، وابن عديّ في "الكامل" ١٧١١/٥، صحيح

بالطاعة لا بالمعصية. فمتى تعذر على الولد إرضاء والديه إلا بإسخاط الله، وحب تقديم محبة الله على عبة الله على عبة الوالدين. وكان اللوم والجناية من الوالدين، فلا يلومان إلا أنفسهما.

وفي هذا الحديث: إثبات صفة الرضى والسخط لله، وأن ذلك متعلق بمحابه ومراضيه. فالله تعالى يحب أولياءه وأصفياءه. ويحب من قام بطاعته وطاعة رسوله. وهذا من كماله وحكمته وحمده، ورحمته ورضاه وسخطه، من صفاته المتعلقة بمشيئته وقدرته.

والعصمة في ذلك: أنه يجب على المؤمن أن يثبت ما أثبته الله لنفسه، وأثبته له رسوله من صفات الكمال الذاتية والفعلية، على وجه يليق بعظمة الله وكبريائه ومجده. ويعلم أن الله ليس لـــه نِـــدُّ، ولا كفو، ولا مثيل في ذاته وأسمائه، وصفاته وأفعاله. والله أعلم.

الحديث السابع والتسعون: فضل الإخلاص.

أي فمن أخلص أعماله كلها لله، ونصح في أموره كلها لعباد الله، ولزم الجماعة بالائتلاف، وعدم الاختلاف. وصدم الاختلاف. وصار قلبه صافياً نقياً، صار لله ولياً. ومن كان بخلاف ذلك امتلأ قلبه من كل آفة وشر. والله أعلم.

الحديث الثامن والتسعون: قلّة أهل الكمال والفضل.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ. لَا تكاد تحد فيها راحلة" متفق عليه ٢٣٢.

هذا الحديث مشتمل على خبر صادق، وإرشاد نافع.

أما الخبر، فإنه الله المائة، تستكثرها. فإذا أردت منها راحلة تصلح للحمل والركوب، والذهاب والإياب، قليل، كالإبل المائة، تستكثرها. فإذا أردت منها راحلة تصلح للحمل والركوب، والذهاب والإياب، لم تكد تجدها. وهكذا الناس كثير. فإذا أردت أن تنتخب منهم من يصلح للتعليم أو الفتوى أو الإمامة، أو الولايات الكبار أو الصغار، أو للوظائف المهمة، لم تكد تجد من يقوم بتلك الوظيفة قياماً

٢٣٢ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦٤٩٨، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٥٤٧ بعد ٢٣٢.

٢٣٠ - أخرجه: الحميدي ٨٨، وأحمد ٤٣٦/١، في "مسنديهما"، وابن ماجه ٢٣٢، والترمذي ٢٦٥٨، صحيح

۲۳۱ – "مدارج السالكين" ۹۰/۲.

ومن البشرى في الحياة الدنيا، محبة المؤمنين للعبد: لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا} [مريم:٩٦] أي محبة منه لهم، وتحبيباً لهم في قلوب العباد.

ومن ذلك الثناء الحسن؛ فإن كثرة ثناء المؤمنين على العبد شهادة منهم له. والمؤمنون شهداء الله في أرضه.

ومن ذلك الرؤيا الصالحة يراها المؤمن، أو تُرى له؛ فإن الرؤيا الصالحة من المبشرات.

ومن البشرى أن يقدر الله على العبد تقديراً يحبه أو يكرهه. ويجعل ذلك التقدير وسيلة إلى إصلاح دينه، وسلامته من الشر.

وأنواع ألطاف الباري سبحانه وتعالى لا تعدّ ولا تحصى، ولا تخطر بالبال، ولا تدور في الخيال. والله أعلم.

الحديث السادس والتسعون: فضل برِّ الْوَالدَيْن.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رِضَى اللَّهِ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ. وَسَخَطُ اللَّهِ فَي سَخَط اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْوَالِدَيْنِ. وَصَحَمَهُ ابن حَبانَ وَالْحَاكُمُ ٢٢٩.

هذا الحديث دليل على فضل برّ الوالدين ووجوبه، وأنه سبب لرضى الله تعالى. وعلى التحذير عــن عقوق الوالدين وتحريمه، وأنه سبب لسخط الله.

ولا شك أن هذا من رحمة الله بالوالدين والأولاد؛ إذ بين الوالدين وأولادهم من الاتصال ما لا يشبهه شيء من الصلات والارتباط الوثيق، والإحسان من الوالدين الذي لا يساويه إحسان أحد من الخلق، والتربية المتنوعة وحاحة الأولاد، الدينية والدنيوية إلى القيام بهذا الحق المتأكد؛ وفاء بالحق، واكتساباً للثواب، وتعليماً لذريتهم أن يعاملوهم بما عاملوا به والديهم.

هذه الأسباب وما يتفرع عنها موجب لجعل رضاهم مقروناً برضا الله، وضده بضده.

وإذا قيل: فما هو البر الذي أمر الله به ورسوله؟

قيل: قد حَدَّه الله ورسوله بحد معروف، وتفسير يفهمه كل أحد. فالله تعالى أطلق الأمر بالإحسان اللهما. وذكر بعض الأمثلة التي هي أنموذج من الإحسان. فكل إحسان قــولي أو فعلــي أو بــدني، بحسب أحوال الوالدين والأولاد والوقت والمكان، فإن هذا هو البر.

وفي هذا الحديث: ذكر غاية البر ونهايته التي هي رضي الوالدين؛ فالإحسان موجب وسبب، والرضى أثر ومسبب. فكل ما أرض الوالدين من جميع أنواع المعاملات العرفية، وسلوك كل طريق ووسيلة ترضيهما، فإنه داخل في البر، كما أن العقوق، كل ما يسخطهما من قول أو فعل. ولكن ذلك مقيد

١٢١

^{۲۲۹} - أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" رقم: ٢، والترمذي رقم: ١٨٩٩، وابن حبّـــان ٢٠٢٦-مـــوارده، أو ٤٢٩-الإحســـان، والحاكم (١٥١/٤، ١٥٢، والبغوي في "شرح السنة" رقم: ٣٤٣٣، ٣٤٢٤، صحيح

العدل في تدبير المال: أن يكون قواماً ٢٢٦ بين رتبتي البخل والتبذير. وبذلك تقوم الأمور وتــــتم. ومــــا سوى هذا فإثم وضرر، ونقص في العقل والحال. والله أعلم.

الْحَديثُ الْحَامسُ وَالتِّسْعُونَ: بُشْرَى الْمُؤْمن.

عَنْ أَبِي ذَرِّ ﷺ قَالَ: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ –أَوْ يُحِبُّهُ– النَّاسُ عَلَيْه؟ قَالَ: تلك عاجل بشرى المؤمن" رواه مسلم ٢٢٧.

أحبر ﷺ في هذا الحديث: أن آثار الأعمال المحمودة المعجلة أنها من البشرى؛ فإن الله وعد أولياءه – وهم المؤمنون المتقون– بالبشرى في هذه الحياة وفي الآخرة.

و"البشارة" الخبر أو الأمر السار الذي يعرف به العبد حسن عاقبته، وأنه من أهل السعادة، وأن عمله مقبول.

أما في الآحرة فهي البشارة برضى الله وثوابه، والنجاة من غضبه وعقابه، عند الموت، وفي القبر، وعند القيام إلى البعث يبعث الله لعبده المؤمن في تلك المواضع بالبشرى على يدي الملائكة، كم تكاثرت بذلك نصوص الكتاب والسنة، وهي معروفة.

وأما البشارة في الدنيا التي يعجلها الله للمؤمنين؛ نموذجاً وتعجيلاً لفضله، وتعرفاً لهم بذلك، وتنشيطاً لهم على الأعمال فأعمها توفيقه لهم للخير، وعصمته لهم من الشر، كما قال على: "أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة"٢٢٨.

فإذا كان العبد يجد أعمال الخير ميسرة له، مسهلة عليه، ويجد نفسه محفوظاً بحفظ الله من الأعمال التي تضره، كان هذا من البشرى التي يستدل بها المؤمن على عاقبة أمره؛ فإن الله أكرم الأكرمين، وأجود الأحودين. وإذا ابتدأ عبد بالإحسان أتمه. فأعظم منة وإحسان يمن به عليه إحسانه الديني. فيسر المؤمن بذلك أكمل سرور: سرور بمنة الله عليه بأعمال الخير، وتيسيرها؛ لأن أعظم علامات الإيمان محبة الخير، والرغبة فيه، والسرور بفعله. وسرور ثان بطمعه الشديد في إتمام الله نعمته عليه، ودوام فضله.

ومن ذلك ما ذكره النبي على في هذا الحديث: إذا عمل العبد عملاً من أعمال الخير وتناؤهم وخصوصاً الآثار الصالحة والمشاريع الخيرية العامة النفع، وترتب على ذلك محبة الناس له، وثناؤهم عليه، ودعاؤهم له - كان هذا من البشرى أن هذا العمل من الأعمال المقبولة، التي جعل الله فيها خيراً وبركة.

۲۲۶ – و سطا

٢٢٧ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٢٦٤٢ بعد ١٦٦٠.

٢٢٨ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ١٣٦٢، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٦٤٧، من حديث عليّ.

الثالث: يؤخذ من هذا التعليل: أن كل ما منع الإنسان من معرفة الحق أو قصده، فحكمه حكم الغضب. وذلك كالهم الشديد، والجوع والعطش، وكونه حاقناً أو حاقباً أو نحوها، مما يشغل الفكر مثل أو أكثر من الغضب.

الرابع: أن النهي عن الحكم في حال الغضب ونحوه مقصود لغيره. وهو أنه ينبغي للحاكم أن لا يحكم حتى يحيط علماً بالحكم الشرعي الكلي، وبالقضية الجزئية من جميع أطرافها، ويحسن كيف يطبقها على الحكم الشرعى؛ فإن الحاكم محتاج إلى هذه الأمور الثلاثة:

الأول: العلم بالطرق الشرعية، التي وضعها الشارع لفصل الخصومات والحكم بين الناس.

الثاني: أن يفهم ما بين الخصمين من الخصومة، ويتصورها تصوراً تاماً، ويدع كل واحد منهما يدلي بحجته، ويشرح قضيته شرحاً تاماً. ثم إذا تحقق ذلك وأحاط به علماً احتاج إلى الأمر الثالث، وهو:

(٣) – صفة تطبيقها وإدخالها في الأحكام الشرعية، فمتى وفق لهذه الأمور الثلاثة، وقصد العدل، وفق له، وهدي إليه، ومتى فاته واحد منها، حصل الغلط، واختل الحكم. والله أعلم.

الحديث الرابع والتسعون: النهى عن الإسراف في المباحات.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلْ واشرب، والبَسْ وتصدق، من غَيْر سَرَف وَلَا مَخيلةً" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داود. وعلقه البخاري ٢٠٠٠.

هذا الحديث مشتمل على استعمال المال في الأمور النافعة في الدين والدنيا، وتجنب الأمور الضارة. وذلك أن الله تعالى جعل المال قواماً للعباد، به تقوم أحوالهم الخاصة والعامة، الدينية والدنيوية. وقد أرشد الله ورسوله فيه استخراجاً واستعمالاً، وتدبيراً وتصريفاً إلى أحسن الطرق وأنفعها، وأحسنها عاقبة: حالاً ومآلاً.

أرشد فيه إلى السعي في تحصيله بالأسباب المباحة والنافعة، وأن يكون الطلب جميلاً، لا كسل معه ولا فتور، ولا الهماك في تحصيله الهماكاً يُخلّ بحالة الإنسان، وأن يتجنب من المكاسب المحرمة والرديئة ثم إذا تحصل سعي الإنسان في حفظه واستعماله بالمعروف، بالأكل والشرب واللباس، والأمور المحتاج اليها، هو ومن يتصل به من زوجة وأولاد وغيرهم، من غير تقتير ولا تبذير.

وكذلك إذا أحرجه للغير فيخرجه في الطرق التي تنفعه، ويبقى له ثوابها وخيرها، كالصدقة على المحتاج من الأقارب والجيران ونحوهم، وكالإهداء والدعوات التي جرى العرف بما.

وكل ذلك معلق بعدم الإسراف، وقصد الفخر والخيلاء، كما قيده في هذا الحديث، وكما في قولـــه تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان:٦٧] . فهذا هـــو

.

[°]۲۲ – علّقه البخاري في "صحيحه" قبل رقم: ٥٧٨٣، ٥٧٨١، ١٨١/، ١٨٢، وابــن ماجــه ٣٦٠٥، والترمــذي ٢٨١٩، والنسائي ٥/٩٧، والحاكم ١٣٥/٤ حسن

وكذلك فيه: وحوب نفقة الزوجة، وأن مقدار ذلك الكفاية؛ لقوله على: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" وأن الكفاية معتبرة بالعرف بحسب أحوال الناس: في زماهم ومكاهم، ويسرهم وعسرهم، وأن المنفق إذا امتنع أو شحَّ عن النفقة أصلاً أو تكميلاً، فلمن له النفقة أو يباشر الإنفاق أن يأخذ من ماله، ولو بغير علمه. وذلك لأن السبب ظاهر. ولا ينسب في هذه الحالة إلى حيانة. فللا يدخل في قوله على: "لا تخن من حانك" ٢٢٣.

وهذا هو القول الوسط الصحيح في مسألة الأخذ من مال من له حق عليه بغير علمه بمقدار حقه. وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنه لا يجوز ذلك، إلا إذا كان السبب ظاهراً، كالنفقة على الزوجة والأولاد والمماليك ونحوهم. وكحق الضيف.

ومنه أن المتولي أمراً من الأمور يحتاج فيه إلى تقدير مالي، يقبل قوله في التقدير؛ لأنه مؤتمن، له الولاية على ذلك الشيء.

ومنه: أن المستفتى فتوى لها تعلق بالغير إذا غلب على ظن المسؤول صدقه: لا يحتاج إلى إحضار ذلك الغير. وخصوصاً إذا كان في ذلك مفسدة، كما في هذه القضية؛ فإنه لو أحضر أبا سفيان لهذه الشكاية لم يؤمن أن يقع بينه وبين زوجه ما لا ينبغي.

وليس في هذا دلالة على الحكم على الغائب؛ فإن هذا ليس بحكم. وإنما هو استفتاء. والله أعلم.

الحديث الثالث والتسعون: من آداب القضاء.

عن أبي بكرة ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ" مُتَّفَــقٌ عَلَيْه ٢٢٠.

هذا الحديث يدل على أمور:

أحدها: لهي الحاكم بين الناس أن يحكم في كل قضية معينة بين اثنين وهو غضبان، سواء كان ذلك في القضايا الدينية أو الدنيوية. وذلك لما في الغضب من تغير الفكر وانحرافه. وهذا الانحراف للفكر يضر في استحضاره للحق. ويضر أيضاً في قصده الحق. والغرض الأصلي للحاكم وغيره: قصد الحق علماً وعملاً.

الثاني: يدل على أنه ينبغي أن يجتهد في الأحذ بالأسباب التي تصرف الغضب، أو تخففه: من التخلق بالحلم والصبر، وتوطين النفس على ما يصيبه، وما يسمعه من الخصوم؛ فإن هذا عون كبير على دفع الغضب، أو تخفيفه.

^{۲۲۳} - أخرجه أبو داود ٣٥١٨، والترمذي ١٢٨٢، والدارمي ٢٦٤/٢، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ٣٠، والدارقطني ٣٠٣- ط الهندية، أو ٣٥/٣، والحاكم ٤٦/٢ صحيح

٢٢٤ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٧١٥٨، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٧١٧ بعد ١٦.

وأما قوله: "وكثرة السؤال" فهذا هو السؤال المذموم، كسؤال الدنيا من غير حاجة وضرورة، والسؤال على وجه التعنت والإعنات، وعن الأمور التي يخشى من ضررها، أو عن الأمور التي لا نفع فيها، الداخلة في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْ يَاء إِن تُبْدَد لَكُمْ تَسُوّكُمْ} [المائدة: ١٠١]. وأما السؤال عن العلوم النافعة على وجه الاسترشاد أو الإرشاد فهذا محمود مأمور به.

وقوله: "وإضاعة المال" وذلك إما بترك حفظه حتى يضيع، أو يكون عرضة للسرَّاق والضياع، وإما بإهمال عمارة عقاره، أو الإنفاق على حيوانه، وإما بإنفاق المال في الأمور الضارة، أو الغير النافعة. فكل هذا داخل في إضاعة المال. وإما بتولي ناقصي العقول لها، كالصغار والسفهاء والجانين ونحوهم؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً للناس، بما تقوم مصالحهم الدينية والدنيوية. فتمام النعمة فيها أن تصرف فيما خلقت له: من المنافع، والأمور الشرعية، والمنافع الدنيوية.

وما كرهه الله لعباده، فهو يحب منهم ضدها، يحب منهم أن يكونوا متثبتين في جميع ما يقولونه، وأن لا ينقلوا كل ما سمعوه، وأن يكونوا متحرين للصدق، وأن لا يسألوا إلا عما ينفع، وأن يحفظوا أموالهم ويدبروها، ويتصرفوا فيها التصرفات النافعة، ويصرفوها في المصارف النافعة. ولهذا قال تعالى: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً} [النساء:٥]. والحمد لله أولاً وآخراً. والله أعلم.

الحديث الثاني والتسعون: من آداب العشرة بين الزوجين.

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: "دَحَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلْمِهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَنْ حُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفَيك بِغَيْرِ عَلْمِهِ، فَهَلْ عليَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ بَالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفَيك وَيَكُفَى بَنِيك" متفق عليه ٢٢٢.

أخذ العلماء من هذا الحديث فقهاً كثيراً. سأشير إلى ما يحضرني.

منه، أن المستفتى والمتظلم يجوز أن يتكلم بالصدق فيمن تعلق به الاستفتاء والتظلم، وليس من الغيبة المحرمة، وهو أحد المواضع المستثنيات من الغيبة. ويجمع الجميع، الحاجة إلى التكلم في الغير؛ فإن الغيبة المحرمة ذكرك أخاك بما يكره. فإن احتيج إلى ذلك -كما ذكرنا وكما في النصيحة الخاصة، أو العامة، أو لا يعرف إلا بلقبه- حاز ذلك بمقدار ما يحصل به المقصود.

ومنه: أن نفقة الأولاد واجبة على الأب، وأنه يختص بها، لا تشاركه الأم فيها ولا غيره.

_

٢٢٢ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٢١١، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٧١٤ بعد ٧.

لا شك أن من زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز، وأن هذه غاية يسعى إليها جميع المومنين. فذكر النبي في هذا الحديث لها سببين، ترجع إليهما جميع الشعب والفروع: الإيمان بالله واليوم الآخر، المتضمن للإيمان بالأصول التي ذكرها الله بقوله: {قُولُواْ آمَنًا بِالله} - الآية [البقرة: ١٣٦]، ومتضمن للعمل للآخرة والاستعداد لها؛ لأن الإيمان الصحيح يقتضي ذلك ويستلزمه. والإحسان إلى الناس، وأن يصل إليهم منه من القول والفعل والمال والمعاملة ما يحب أن يعاملوه به.

فهذا هو الميزان الصحيح للإحسان وللنصح، فكل أمر أشكل عليك مما تعامل به الناس فانظر هل تحب أن يعاملوك بتلك المعاملة أم لا؟ فإن كنت تحب ذلك، كنت محباً لهم ما تحب لنفسك، وإن كنت لا تحب أن يعاملوك بتلك العاملة: فقد ضيعت هذا الواجب العظيم.

فالجملة الأولى: فيها القيام بحق الله. والجملة الثانية فيها القيام بحق الخلق. والله أعلم.

الحديث الحادي والتسعون: من أوامر الله ونواهيه.

عن أبي هريرة ﴿ قَالَ: قال رسول الله ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا. فَيَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا. فَيَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ، قِيلَ وَقَالَ، أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُفَرَّقُوا. وَيَكْرَهُ لَكُمْ، قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرُةَ السؤال، وإضاعة المال" رواه مسلم ٢٠٠٠.

فيه إثبات الرضى لله، وذكر متعلقاته، وإثبات الكراهة منه. وذكر متعلقاتها؛ فإن الله حل حلاله مــن كرمه على عباده، يرضى لهم ما فيه مصلحتهم، وسعادتهم في العاجل والآجل.

وذلك بالقيام بعبادة الله وحده لا شريك له، وإحلاص الدين له بأن يقوم الناس بعقائد الإيمان وأصوله، وشرائع الإسلام الظاهرة والباطنة، وبالأعمال الصالحة، والأخلاق الزاكية. كل ذلك حالصاً لله موافقاً لمرضاته. على سنة نبيه. ويعتصموا بحبل الله، وهو دينه الذي هو الوصلة بينه وبين عباده. فيقوموا به مجتمعين متعاونين على البر والتقوى "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره" ٢٢١ بل يكون محباً له مصافياً، وأخاً معاوناً.

وبهذا الأصل والذي قبله يكمل الدين، وتتم النعمة على المسلمين، ويعزهم الله بذلك وينصرهم، لقيامهم بجميع الوسائل التي أمرهم الله بها والتي تكفل لمن قام بها بالنصر والتمكين، وبالفلاح والنجاح العاجل والآجل.

ثم ذكر ما كره الله لعباده، مما ينافي هذه الأمور التي يحبها وينقضها. فمنها: كثرة القيل والقال؛ فإن ذلك من دواعي الكذب، وعدم التثبت، واعتقاد غير الحق. ومن أسباب وقوع الفتن، وتنافر القلوب. ومن الاشتغال بالأمور الضارة عن الأمور النافعة. وقل أن يسلم أحد من شيء من ذلك، إذا كانت رغبته في القيل والقال.

۲۲۰ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ١٧١٥ بعد ١٠.

٢٢١ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٤٤٢، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٥٨٠، دون قوله: لا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره.

تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّعَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ} [فصلت:٣٤–٣٥] .

وقد يكون من تمنى شيئاً من هذه الخيرات، له مثل أجر الفاعل إذا صدقت نيته، وصمم عن عزيمته أن لو قدر على ذلك العمل، لَعَمِلَ مثله، كما ثبت بذلك الحديث. وخصوصاً إذا شرع وسعى بعض السعى.

وأما الغبطة التي هي غير محمودة، فهي تمني حصول مطالب الدنيا لأجل اللذات، وتناول الشهوات، كما قال الله تعالى حكاية عن قوم قارون: {يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَــظٍ عَظِــيمٍ} [القصص:٧٩] . فإن تمني مثل حالة من يعمل السيئات فهو بنيته، ووزرهما سواء.

فهذا التفصيل يتضح الحسد المذموم في كل حال. والحسد الذي هو الغبطة، الذي يحمـــد في حـــال، ويذم في حال. والله أعلم.

الحديث التاسع والثمانون: من الأدعية الجامعة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: اللَّهِمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُــدَى والتقــى، والعفاف والغني " رواه مسلم ٢١٨.

هذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنفعها. وهو يتضمن سؤال حير الدين وحير الدنيا؛ فإن "الهدى" هــو العلم النافع. و"التقى" العمل الصالح، وترك ما نهى الله ورسوله عنه. وبذلك يصلح الدين. فإن الدين علوم نافعة، ومعارف صادقة. فهي الهدى، وقيام بطاعة الله ورسوله: فهو التقى.

و"العفاف والغنى" يتضمن العفاف عن الخلق، وعدم تعليق القلب بهم. والغنى بالله وبرزقه، والقناعة بما فيه، وحصول ما يطمئن به القلب من الكفاية. وبذلك تتم سعادة الحياة الدنيا، والراحة القلبية، وهي الحياة الطيبة.

فمن رزق الهدى والتقى، والعفاف والغنى، نال السعادتين، وحصل له كل مطلوب. ونجا من كل مرهوب. والله أعلم.

الحديث التسعون: الإيمان بالله واليوم الآخر.

عن عبد الله بن عمرو ﷺ مَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّـــارِ، وَيَـــدْخُلَ الْجَنَّةُ: فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يحب أن يــؤتى إليـــه" رواه مسلم 113.

[ش (العفاف) العفاف والعفة هو التتره عما لا يباح والكف عنه (الغني) الغني هنا غني النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم] ٢١٩ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ١٨٤٤ بعد ٤٦.

۲۱۸ - تمذیب صحیح مسلم- علی بن نایف الشحود (ص: ۹۵۷) (۲۷۲۱)

فحق لسورة تتضمن هذه الجمل العظيمة: أن تعادل ثلث القرآن. فإن جميع ما في القرآن من الأسماء الحسنى، ومن الصفات العظيمة العليا، ومن أفعال الله وأحكام صفاته، تفاصيل لهذه الأسماء السي ذكرت في هذه السورة، بل كان ما في القرآن من العبوديات الظاهرة والباطنة، وأصنافها وتفاصيلها، تفصيل لمضمون هذه السورة. والله أعلم.

الحديث الثامن والثمانون: لا حسد إلاَّ في اثنين.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ مَسْعُود ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْحَكْمَةَ، فَهُوَ يقضي بِهَا، ويعلّمها " متفق عليه ٢١٦.

الحسد نوعان: نوع محرم مذموم على كل حال، وهو أن يتمنى زوال نعمة الله عن العبد -دينيــة أو دنيوية- وسواء أحب ذلك محبة استقرت في قلبه، ولم يجاهد نفسه عنها، أو سعى مع ذلك في إزالتها وإخفائها: وهذا أقبح؛ فإنه ظلم متكرر.

وهذا النوع هو الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب٢١٧.

والنوع الثاني: أن لا يتمنى زوال نعمة الله عن الغير، ولكن يتمنى حصول مثلها له، أو فوقها أو دونها. وهذا نوعان: محمود وغير محمود.

فالمحمود من ذلك: أن يرى نعمة الله الدينية على عبده، فيتمنى أن يكون له مثلها. فهذا من باب تمسني الخير. فإن قارن ذلك سعى وعمل لتحصيل ذلك، فهو نور على نور.

وأعظم من يغبط: من كان عنده مال قد حصل له من حِلَّه، ثم سُلَّط ووفق على إنفاقه في الحـق، في الحقوق الواجبة والمستحبة؛ فإن هذا من أعظم البرهان على الإيمان، ومن أعظم أنواع الإحسان.

ومن كان عنده علم وحكمة علمه الله إياها، فوفق لبذلها في التعليم والحكم بين الناس. فهذان النوعان من الإحسان لا يعادلهما شيء.

الأول: ينفع الخلق بماله، ويدفع حاجاتهم، وينفق في المشاريع الخيرية، فتقوم ويتسلسل نفعها، ويعظم وقعها.

والثاني: ينفع الناس بعلمه، وينشر بينهم الدين والعلم الذي يهتدي به العباد في جميع أمــورهم: مــن عبادات ومعاملات وغيرها.

ثم بعد هذين الاثنين: تكون الغبطة على الخير، بحسب حاله ودرجاته عند الله. ولهذا أمر الله تعالى بالفرح والاستبشار بحصول هذا الخير، وإنه لا يوفق لذلك إلا أهل الحظوظ العظيمة العالية. قال بالفرح والاستبشار بحصول هذا الخير، وإنه لا يوفق لذلك إلا أهل الحظوظ العظيمة العالية. قال: {وَلا تعالى: {قُلْ بُفَضْل الله وَبرَحْمَته فَبذَلك فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ حَيْرٌ مِّمًّا يَحْمَعُونَ} [يونس:٥٨]. وقال: {وَلا

٢١٦ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٧٣، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٨١٦.

۱۱۷ – الآداب للبيهقي (ص: ٤٨)(١١٥) والأموال لابن زنجويه (٢/ ٧٦٥)(١٣١٧) والمخلصيات (١/ ١٩٨)(٢٢٧) و[ســـنن أبي داود ٤/ ٢٧٦] (٣٠٣) و [شعب الإيمان ٩/ ١٠] (٦١٨٤ و٢١٨٦) حسن لغيره

(٢) - وإما قصص وأخبار عن المخلوقات السابقة واللاحقة، وأحوال المكلفين في الجزاء على الأعمال.

(٣) - وإما توحيد ومعارف، تتعلق بأسماء الله وصفاته، وتفرده بالوحدانية والكمال، وتترهه عن كل عيب، ومماثلة أحد من المخلوقات.

فسورة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} مشتملة على هذا، وشاملة لكل ما يجب اعتقاده من هذا الأصل، الـذي هو أصل الأصول كلها.

ولهذا أمرنا الله أن نقولها بألسنتنا، ونعرفها بقلوبنا، ونعترف بما وندين لله باعتقادها. والتعبد لله بحـــا، فقال: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } .

فالله: هو المألوه المستحق لمعاني الألوهية كلها، التي توجب أن يكون هو المعبود وحده، المحمود وحده، المحمود وحده، المعظم المقدس، ذو الجلال والإكرام.

و"الأحد" يعني: الذي تفرد بكل كمال، ومجد وحلال، وجمال وحمد، وحكمة ورحمة، وغيرها مــن صفات الكمال.

فليس له فيها مثيل ولا نظير، ولا مناسب بوجه من الوجوه. فهو الأحد في حياته وقيوميته، وعلمه وقدرته، وعظمته وجلاله، وجماله وحمده، وحكمته ورحمته، وغيرها من صفاته، موصوف بغاية الكمال ونهايته، من كل صفة من هذه الصفات.

ومن تحقيق أحديته وتفرده بها أنه "الصمد" أي: الرب الكامل، والسيد العظيم، الذي لم يبق صفة كمال إلا اتصف بها. ووصف بغايتها وكمالها، بحيث لا تحيط الخلائق ببعض تلك الصفات بقلوبهم، ولا تعبر عنها ألسنتهم. وهو المصمود إليه، المقصود في جميع الحوائج والنوائب {يَسْ أَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالنَّرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأَن } [الرحمن: ٢٩]. فهو الغني بذاته، وجميع الكائنات فقيرة السَّمَاوَاتِ وَالنَّرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُو وَعِي شَأَن } [البرحمن: ٢٩]. فهو الغني بذاته، وجميع الكائنات فقيرة إليه بذاقهم، في إيجادهم وإعدادهم وإمدادهم بكل ما هم محتاجون إليه من جميع الوجوه. ليس لأحد منها غنى عنه مثقال ذرة، في كل حالة من أحوالها.

فالصمد: هو المصمود إليه، المقصود في كل شيء؛ لكماله وكرمه وجوده وإحسانه. ولذلك { لم يلد ولم يولد } فإن المخلوقات كلها متولد بعضها من بعض، وبعضها والد بعض، وبعضها مولود وكل مخلوق فإنه مخلوق من مادة، وأما الرب حل حلاله، فإنه متره عن مماثلتها في هذا الوصف، كما هو متره عن مماثلتها في كل صفة نقص.

ولهذا حقق ذلك التتريه، وتمم ذلك الكمال بقوله: {ولَمْ يَكُن لَهُ كُفُواً أَحَدٌ} أي: ليس له نظير ولا مكافئ ولا مثيل، لا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ولا في جميع حقوقه التي اختص بها. فحقه الخاص أمران: التفرد بالكمال كله من جميع الوجوه، والعبودية الخالصة من جميع الخلق.

غربت الشمس. فدفع بمم إلى مزدلفة، فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق قبل حط الرحال، حين نزلوا بمزدلفة، وبات بما حتى طلع الفجر، فصلى بالمسلمين الفجر في أول وقتها، مغلساً بما زيادة على كل يوم، ثم وقف عند قُرَح، وهو جبل مزدلفة الذي يسمى المشعر الحرام. فلـــم يـــزل واقفـــاً بالمسلمين إلى أن أسفر حداً، ثم دفع بمم حتى قدم منى، فاستفتحها برمي جمرة العقبة، ثم رجع إلى مترله بمين، ثم أتبي المنحر ونحر ثلاثاً وستين بَدَنة من الهدى الذي ساقه. وأمر علياً فنحر الباقي. وكان مائة بدنة ثم حلق رأسه. ثم أفاض إلى مكة، فطاف طواف الإفاضة. وكان قد عَجَّل ضَعَفة أهله من مزدلفة قبل طلوع الفجر، فرموا الجمرة بليل. ثم أقام بالمسلمين أيام مني الثلاث، يصلي بمم الصلوات الخمس مقصورة غير مجموعة، يرمى كل يوم الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس يستفتح بالجمرة الأولى -وهي الصغرى، وهي الدنيا إلى منى- والقصوى من مكة. ويختتم بجمرة العقبة، ويقف بين الجمرتين: الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة وقوفاً طويلاً بقدر سورة البقرة، يذكر الله ويدعو؛ فإن المواقف ثلاث: عرفة ومزدلفة، ومنى. ثم أفاض آخر أيام التشريق بعد رمى الجمرات هو والمسلمون، فترل بالمحصَّب، عند حيف بني كنانة، فبات هو والمسلمون ليلة الأربعاء. وبعث تلك الليلة عائشة مع أحيها عبد الرحمن؛ لتعتمر من التنعيم، وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة، من طريق أهل المدينة. وقد بنى بعده هناك مسجد سماه الناس مسجد عائشة؛ لأنه لم يعتمر بعد الحج مع النبي على من أصحابه أحد قط إلا عائشة؛ لأجل ألها كانت قد حاضت لما قدمت وكانت معتمرة. فلم تطف قبل الوقوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة وقال لها النبي ﷺ: "اقضى ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة"٢١٤ ثم ودع البيت هو والمسلمون ورجعوا إلى المدينة. و لم يقــم بعــد أيـــام التشريق، ولا اعتمر أحد قط على عهده عمرة يخرج فيها من الحرم إلى الحل إلا عائشة - التشريق، وحدها فأخذ فقهاء الحديث -كأحمد وغيره- بسنته في ذلك كله، إلى آخر ما قال رحمه الله ورضيي عنه. والله أعلم.

الحديث السابع والثمانون: من فضائل سُورَة الْإخْلَاص.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَــدٌ} تَعْــدِلُ ثلــث القــرآن" رواه مسلم ٢١٠.

تكلم أهل العلم على معني هذه المعادلة وتوجيهها.

وأحسن ما قيل فيها: أن معادلتها لثلث القرآن؛ لما تضمنته من المعاني العظيمة: معاني التوحيد، وأصول الإيمان. فإن المواضيع الجليلة التي اشتمل القرآن عليها:

(١) - إما أحكام شرعية: ظاهرة أو باطنة، عبادات أو معاملات.

٢١٤ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٩٤، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٢١١ بعد ١١١٩.

٢١٥ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٨١١ بعد ٢٥٩، ٢٦٠، و٢٨١ ٨١٣.

الحديث السادس والثمانون: خذوا عنى مناسككم.

عن حابر بن عبد الله هما: أنَّ النَّبِيَّ عَنَّ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ''`. هذا كلام حامع استدل به أهل العلم على مشروعية جميع ما فعله النبي هم، وما قاله في حجة وجوباً في الواجبات، ومستحباً في المستحبات، وهو نظير قوله على في الصلاة: "صلوا كما رأيتموني أصلي" في الواجبات، ومستحباً في المستحبات، وهو نظير قوله على في الصلاة: "صلوا كما رأيتموني أصلي" أن ذلك يشمل جزئيات المناسك كلها.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام حسن جداً في خلاصة حــج الــنبي على ذكـره في "القواعــد النورانية". ٢١٢ فقال قدس الله روحه ورضي عنه: "وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخاصة مــن علمـــاء الحديث من وجوه كثيرة في الصحيحين ٢١٣ وغيرهما: أنه على المحج حجه السوداع أحسرم هسو والمسلمون من ذي الحليفة. فقال: "من شاء أن يهل بعمرة فليفعل. ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل. ومن شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل" فلما قدموا وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدي، فإنه لا يُحلل حتى يَبْلغ الهديُ مَحلُّه، فراجعه بعضهم في ذلك. فغضب، وقال: "انظروا ما أمرتكم بــه فــافعلوه". وكان هو ﷺ قد ساق الهدي، فلم يحل من إحرامه. ولما رأى كراهة بعضهم للإحلال قــال: "لــو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي. ولجعلتها عمرة، ولولا أن معي الهدي لأحللت". وقال أيضاً: "إني لَبِّدْتُ رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر". فحل المسلمون جميعهم إلا النفــر الذين ساقوا الهدي، منهم: رسول الله على، وعلى بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله. فلما كان يوم التروية أحرم المحلون بالحج، وهم ذاهبون إلى مني. فبات بهم تلك الليلة بمني. وصلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم سار بهم إلى نمرة، على طريق ضَبٍّ، ونمرة خارجة من عرفة، من يمانيها وغربيها، ليست من الحرم، ولا من عرفة. فنصبت له القبة بنمرة. وهناك كان يترل خلفاؤه الراشدون بعده، وبما الأسواق، وقضاء الحاجة، والأكل، ونحو ذلك. فلما زالت الشمس ركب هــو ومن ركب معه وسار المسلمون إلى المصلى ببطن عُرنَةً، حيث قد بني المسجد وليس هو من الحرم، ولا من عَرَفَة. وإنما هو برزخ بين المشعرين: الحلال والحرام هناك، بينه وبين الموقف نحو ميل. فخطب فيهم خطبة الحج على راحلته. وكان يوم الجمعة، ثم نزل فصلى بمم الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين. ثم سار -والمسلمون معه- إلى الموقف بعرفة عند الجبل المعروف بجبل الرحمة. واسمه "إلال" على وزن هلال. وهو الذي تسميه العامة عرفة. فلم يزل هو والمسلمون في الـذكر والـدعاء إلى أن

٢١٠ - مضى تخريجه تحت شرح الحديث الخامس والعشرون

٢١١ - هو الحديث الخامس والعشرون المتقدّم

٢١٢ - "القواعد النورانية" ٩٤-٩٧ ط الفقي.

۲۱۳ - صحیح مسلم رقم: ۱۲۱۱ بعد ۱۱٤.

وقوله: "اللَّهمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى".

سأل الله أن يكون السفر موصوفاً بهذا الوصف الجليل، محتوياً على أعمال البر كلها المتعلقة بحق الله والمتعلقة بحقوق الخلق، وعلى التقوى التي هي اتقاء سخط الله، بترك جميع ما يكرهه الله من الأعمال، والأقوال، الظاهرة والباطنة، كما سأله العمل بما يرضاه الله.

وهذا يشمل جميع الطاعات والقربات. ومتى كان السفر على هذا الوصف، فهو السفر الرابح، وهــو السفر المبارك.

وقد كانت أسفاره على كلها محتوية لهذه المعاني الجليلة.

ثم سأل الله الإعانة، وتهوين مشاق السفر، فقال: "اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطَوِعَنَّا بعـــده" لأن السفر قطعة من العذاب. فسأل تموينه، وطَيَّ بعيده. وذلك بتخفيف الهموم

والمشاق، وبالبركة في السير، حتى يقطع المسافات البعيدة، وهو غير مكترث، ويقيّض له من الأسباب المريحة في السفر أموراً كثيرة، مثل راحة القلب، ومناسبة الرفقة، وتيسير السير، وأمن الطريق من المخاوف، وغير ذلك من الأسباب.

فكم من سفر امتد أياماً كثيرة، لكن الله هونه، ويسره على أهله. وكم من سفر قصير صار أصعب من كل صعب. فما ثُمَّ إلا تيسير الله ولطفه ومعونته.

ولهذا قال في تحقيق تهوين السفر: "اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ" أي: مشقته وصعوبته "وكآبة المنظر" أي: الحزن الملازم والهم الدائم "وسوء المنقلب، في المال والأهل الوالد" أي: يا رب نسألك أن تحفظ علينا كل ما خلفناه وراءنا، وفارقناه بسفرنا من أهل وولد ومال، وأن ننقلب إليهم مسرورين بالسلامة، والنعم المتواترة علينا وعليهم؛ فبذلك تتم النعمة، ويكمل السرور.

وكذلك يقول هذا في رجوعه، وعوده من سفره. ويزيد: "آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون" أي: نسألك اللهم! أن تجعلنا في إيابنا ورجوعنا ملازمين للتوبة لك، وعبادتك وحمدك، وأن تختم سفرنا بطاعتك، كما ابتدأته بالتوفيق لها.

ولهذا قال تعالى: {وَقُل رَّبِّ أَدْحِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِـن لَــدُنكَ سُلْطَانًا نَّصيرًا} [الإسراء: ٨٠] .

ومدخل الصدق ومخرجه، أن تكون أسفار العبد ومداخله ومخارجه كلها تحتوي على الصدق والحق، والاشتغال بما يحبه الله، مقرونة بالتوكل على الله، ومصحوبة بمعونته.

وفيه اعتراف بنعمته آخراً، كما اعترف بها أولاً، في قوله: "لربنا حامدون".

فكما أن على العبد أن يحمد الله على التوفيق لفعل العبادة والشروع في الحاجة فعليه أن يحمد الله على تكميلها وتمامها، والفراغ منها؛ فإن الفضل فضله، والخير حيره، والأسباب أسبابه. والله ذو الفضل العظيم.

نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهِمَّ هَوِّن عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، واطوِ عَنَّا بُعده. اللَّهِمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفرِ، وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهِمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْشَاء السَّفَرِ، وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيبُونَ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيبُونَ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيبُونَ، تَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامدونَ" رواه مسلم 10.

هذا الحديث فيه فوائد عظيمة تتعلق بالسفر.

وقد اشتملت هذه الأدعية على طلب مصالح الدين -التي هي أهم الأمور- ومصالح الدنيا، وعلى حصول المحاب، ودفع المكاره والمضار وعلى شكر نعم الله، والتذكر لآلائه وكرمه، واشتمال السفر على طاعة الله، وما يقرب إليه.

فقوله: "كان إذا استوى على راحلته خارجاً إلى سفر: كبر ثلاثاً" هو افتتاح لسفره بتكبير الله، والثناء عليه، كما كان يختم بذلك.

وقوله ﷺ: "سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا له مقرنين" فيه الثناء على الله بتسخيره للمركوبات، التي تحمل الأثقال والنفوس إلى البلاد النائبة، والأقطار الشاسعة، واعتراف بنعمة الله بالمركوبات.

وهذا يدخل فيه المركوبات: من الإبل، ومن السفن البحرية، والبرية، والهوائية. فكلها تدخل في هذا. ولهذا قال نوح لله للراكبين معه في السفينة: {ارْكُبُواْ فِيهَا بِسْمِ الله مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا} [هـود: ٤١] فهذه المراكب، كلها وأسبابها، وما به تتم وتكمل، كله من نعم الله وتسخيره. يجب على العباد الاعتراف لله بنعمته فيها، وخصوصاً وقت مباشرتها.

وفيه: تذكر الحالة التي لولا الباري لما حصلت وذللت في قوله: "وما كنا له مقرنين" أي مطيقين، لو رَدَّ الأمر إلى حولنا وقوتنا، لكنَّا أضعف شيء علماً، وقدرة وإرادة، ولكنه تعالى سخر الحيوانات وعلَّم الإنسان صنعة المركوبات، كما امتن الله في تيسير صناعة الدروع الواقعية في قوله: {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لتُحْصَنَكُم مِّن بَأْسكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكرُونَ} [الأنبياء: ٨٠].

فعلى الخلق أن يشكروا الله، إذ علمهم صناعة اللباس الساتر للعورات، ولباس الرياش، ولباس الحرب وآلات الحرب. وعلمهم صنعة الفلك البحرية والبرية والهوائية، وصنعة كل ما يحتاجون إلى الانتفاع به، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس متنوعة. ولكن أكثر الخلق في غفلة عن شكر الله، بل في عتو واستكبار على الله، وتجبر بهذه النعم على العباد.

وفي هذا الحديث التذكر بسفر الدنيا الحسِّي لسفر الآخرة المعنوي؛ لقوله: "وإنا إلى ربنا لمنقلبون" فكما بدأ الخلق فهو يعيدهم {لِيَحْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَحْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَــنُوا بِالْحُسْــنَى} [النجم: ٣١] .

٢٠٩ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ١٣٤٢، بعد ٢٥٥.

هذا الحديث فيه: الحث على قوة محبة الرسل، واتباعهم بحسب مراتبهم، والتحذير من محبة ضدهم؛ فإن المحبة دليل على قوة اتصال المحب بمن يحبه، ومناسبته لأخلاقه، واقتدائه به. فهي دليل على وجود ذلك. وهي أيضاً باعثة على ذلك.

وأيضاً من أحب لله تعالى، فإن نفس محبته من أعظم ما يقربه إلى الله؛ فإن الله تعالى شكور، يعطي المتقرب أعظم -بأضعاف مضاعفة- مما بذل. ومن شكره تعالى: أن يلحقه بمن أحب، وإن قصر عمله. قال تعالى: {وَمَن يُطِعِ الله وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِيقِينَ وَالصِّدِيقِينَ وَالصِّدِيقِينَ وَالصِّدِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} [النساء: ٦٩].

ولهذا قال أنس: "ما فرحنا بشيء فرحنا بقوله ﷺ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أحب. قال: فأنا أحب رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، فأرجو أن أكون معهم"٢٠٦.

وقال تعالى: {حَنَّاتُ عَدْن يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ} [الرعد: ٢٣] . وقال سبحانه: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَان أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن عَمَلِهِم مِّن عَمَلِهِم مِّن عَمَلِهِم مِّن عَمَلِهِم مَّن عَمَلِهِم وَعَمَل الطور: ٢١] . وهذا مشاهد مجرب إذا أحب العبد أهل الخير رأيته منضماً إليهم، حريصاً على أن يكون مثلهم. وإذا أحب أهل الشر انضم إليهم، وعمل بأعمالهم.

وقال الله : "المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل" ' ' ' "ومثل الجليس الصالح، كحامل المسك: إما أن يَحْذيك وإما أن يبيعك، وإما أن تجد منه رائحة طيبة، ومثل الجليس السوء كنافخ الكيْر: إمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثَيَابَكَ، وإمَّا أَنْ تجد منه رائحة خبيثة " \ الكيْر: إمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثَيَابَكَ، وإمَّا أَنْ تجد منه رائحة خبيثة " \ الكيْر: إمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثَيَابَكَ، وإمَّا أَنْ تجد منه رائحة خبيثة " كالله كالله

وإذا كان هذا في محبة الخلق فيما بينهم، فكيف بمن أحب الله، وقدَّم محبته وحشيته على كل شيء؟ فإنه مع الله، وقد حصل له القرب الكامل منه. وهو قرب الحبين، وكان الله معه. {إِنَّ الله مَعَ الَّــذِينَ الله مَعَ الله مَعَ الله القرب الكامل منه. وهو قرب الحبين، وكان الله معه. {إِنَّ الله مَعَ الله مَعْ فته.

فنسأل الله أن يرزقنا حبه، وحب من يحبه، وحب العمل الذي يقرّب إلى حبه؛ إنه جواد كريم. وبالله التوفيق.

الْحَديثُ الْحَامسُ وَالثَّمَانُونَ: دُعَاءُ السَّفَر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ مَا: "أَن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ: كَبَّــرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِين، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُــونَ. اللَّهـــمَّ إِنَّــا

٢٠٧ - أخرجه أحمد ٣٠٣/، ٣٣٤، وعبد بن حميد في "المنتخب" ١٤٣١، وأبو داود ٤٨٣٣، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١١٥/٤، والترمذي ٢٣٧٨، والمزي في "تمذيب الكمال" ١٦٦/٢٩-١٦١، والطيالسي ٢١٠٧، والحاكم ١٧١/٤، حسن

٢٠٦ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٣٦٨٨، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٦٣٩ بعد ١٦٣.

٢٠٨ - هو الحديث الثامن والستون المتقدّم وتخريجه هناك

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أحبَّ أَنْ يُبسط لَهُ فِي رِزْقِهِ، ويُنسأ لَــهُ فِــي أَثَره، فليَصلْ رَحمه" متفق عليه"٠٠.

هذا الحديث فيه: الحث على صلة الرحم، وبيان ألها كما ألها موجبة لرضى الله وثوابه في الآخرة، فإلها موجبة للثواب العاجل، بحصول أحب الأمور للعبد، وألها سبب لبسط الرزق وتوسيعه. وسبب لطول العمر. وذلك حق على حقيقته؛ فإنه تعالى هو الخالق للأسباب ومسبباتها.

وقد جعل الله لكل مطلوب سبباً وطريقاً يُنال به. وهذا جار على الأصل الكبير، وأنه من حكمته وحمده، جعل الجزاء من جنس العمل، فكما وصل رحمه بالبر والإحسان المتنوع، وأدخل على قلوبهم السرور، وصل الله عمره، ووصل رزق، وفتح له من أبواب الرزق وبركاته، ما لا يحصل له بدون هذا السبب الجليل.

وكما أن الصحة وطيب الهواء وطيب الغذاء، واستعمال الأمور المقوية للأبدان والقلوب، من أسباب طول العمر. فكذلك صلة الرحم جعلها الله سبباً ربانياً، فإن الأسباب التي تحصل بما المحبوبات الدنيوية قسمان: أمور محسوسة، تدخل في إدراك الحواس، ومدارك العقول. وأمور ربانية إلهية قَدَّرها مَنْ هـوعلى كل شيء قدير، ومَنْ جميع الأسباب وأمور العالم منقادة لمشيئته، ومَنْ تكفل بالكفاية للمتوكلين، ووعد بالرزق والخروج من المضائق للمتقين. قال تعالى: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَحْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مَنْ حَيْثُ لا يَحْتَسب ومَن يَتَوكَلُ عَلَى اللَّه فَهُوَ حَسْبُه } [الطلاق: ٢-٣] . وإذا كان النبي يقول: أما نقصت صدقة من مال أن الم تزيده. فكيف بالصدقة والهدية على أقاربه وأرحامه وفي هذا الحديث دليل: على أن قصد العامل، ما يترتب على عمله من ثواب الدنيا لا يضره إذا كان القصد وجه الله والدار الآخرة. فإن الله بحكمته ورحمته رتب الثواب العاجل والآجل. ووعد بسذلك العاملين؛ لأن الأمل واستثمار ذلك ينشط العاملين، ويبعث همهم على الخير. كما أن الوعيد على الجرائم، وذكر عقوباتما مما يخوف الله به عباده ويبعثهم على ترك الذنوب والجرائم.

فالمؤمن الصادق يكون في فعله وتركه مخلصاً لله، مستعيناً بما في الأعمال من المرغبات المتنوعة عليي

هذا المقصد الأعلى. والله الموفق. الحديث الرابع والثمانون: المرء مع من أحبّ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ" مُتَّفَقٌ عَلَيْه ```.

٢٠٣ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٠٦٧، ٥٩٨٦، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٥٥٧.

٢٠٤ - تقدّم تخريجه في الحديث الرابع والثلاثون

٢٠٥ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦١٧٠، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٦٣٩.

وعلامة الرحمة الموجودة في قلب العبد: أن يكون محباً لوصول الخير لكافة الخلق عموماً، وللمـــؤمنين خصوصاً، كارهاً حصول الشر والضرر عليهم. فبقدر هذه المحبة والكراهة تكون رحمته.

ومن أصيب حبيبه بموت أو غيره من المصائب، فإن كان حزنه عليه لرحمة، فهو محمود، ولا ينافي الصبر والرضى؛ لأنه لله بكى لموت ولد ابنته، قال له سعد: "ما هذا يا رسول الله؟ " فأتبع ذلك بعبرة أحرى، وقال: "هذه رحمة يجعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" ١٩٨١ وقال عند موت ابنه إبراهيم: "القلب يجزن، والعين تدمع، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا. وإنّا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون " ١٩٩٠.

وكذلك رحمة الأطفال الصغار والرقة عليهم، وإدخال السرور عليهم من الرحمة، وأما عدم المبالاة هم، وعدم الرقة عليهم، فمن الجفاء والغلظة والقسوة، كما قال بعض جُفاة الأعراب حين رأى النبي في وأصحابه يقبلون أو لادهم الصغار، فقال ذلك الأعرابي: إنّ لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال النبي في: "أو أملك لك شيئاً أن نزع الله من قلبك الرحمة؟ " ".".

ومن الرحمة: رحمة المرأة البغي حين سقت الكلب، الذي كان يأكل الثرى من العطش ٢٠١. فغفر الله لها بسبب تلك الرحمة.

وضدها: تعذيب المرأة التي ربطت الهرة ٢٠٠٠، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكــل مــن خشاش الأرض، حتى ماتت.

ومن ذلك ما هو مشاهد مجرب، أن من أحسن إلى بهائمه بالإطعام والسقى والملاحظة النافعة، أن الله يبارك له فيها. ومن أساء إليها: عوقب في الدنيا قبل الآخرة، وقال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى يبارك له فيها. ومن أساء إليها: عوقب في الدنيا قبل الآرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَتُهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَاد فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } [المائدة: ٣٢] ، وذلك لما في قلب الأول من القسوة والعلظة والشر، وما في قلب الآخر من الرحمة والرقة والرأفة؛ إذ هو بصدد إحياء كل من له قدرة على إحيائه من الناس، كما أن ما في قلب الأول من القسوة، مستعد لقتل النفوس كلها.

فنسأل الله أن يجعل في قلوبنا رحمة توجب لنا سلوك كل باب من أبواب رحمة الله، ونحنوا بما على على جميع خلق الله، وأن يجعلها موصلة لنا إلى رحمته وكرامته، إنه جواد كريم.

الحديث الثالث والثمانون: فضل صِلَةُ الرَّحِمِ.

١٩٨٨ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٧٤٤٨، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٩٢٣.

١٩٩٩ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ١٣٠٣، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٣١٥.

٢٠٠ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٩٩٨، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٣١٧.

٢٠١ - مضى تخريجه تحت الحديث الحادي والستون

٢٠٢ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٣٦٥، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٢٤٢.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ: لَا يرحمه الله" متفق عليه ١٩٦٠.

يدل هذا الحديث بمنطوقه على أن مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ، وبمفهومه على أن من يسرحم الناس يرحمه الله، كما قال في الحديث الآخر: "الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الأرض؛ يرحمكم من في السماء" ١٩٧٠.

فرحمة العبد للخلق من أكبر الأسباب التي تنال بها رحمة الله، التي من آثارها خيرات الدنيا، وخـــيرات الآخرة، وفقدها من أكبر القواطع والموانع لرحمة الله، والعبد في غاية الضرورة والافتقار إلى رحمة الله، لا يستغني عنها طرفة عين، وكل ما هو فيه من النعم واندفاع النقم، من رحمة الله.

فمتى أراد أن يستبقيها ويستزيد منها، فليعمل جميع الأسباب التي تنال بما رحمته، وتجتمع كلها في قوله تعالى: {إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسنِينَ} [الأعراف:٥٦] ، وهـــم المحسنون في عبـــادة الله، المحسنون إلى عباد الله. والإحسان إلى الخلق أثر من آثار رحمة العبد بهم.

والرحمة التي يتصف بما العبد نوعان:

النوع الأول: رحمة غريزية، قد حبل الله بعض العباد عليها، وحعل في قلوبهم الرأفة والرحمة والحنان على الخلق، ففعلوا بمقتضى هذه الرحمة جميع ما يقدرون عليه من نفعهم، بحسب استطاعتهم. فهم محمودون مثابون على ما قاموا به، معذورون على ما عجزوا عنه، وربما كتب الله لهم بنياتهم الصادقة ما عجزت عنه قواهم.

والنوع الثاني: رحمة يكتسبها العبد بسلوكه كل طريق ووسيلة، تجعل قلبه على هذا الوصف، فيعلم العبد أن هذا الوصف من أحلِّ مكارم الأخلاق وأكملها، فيجاهد نفسه على الاتصاف به، ويعلم ما رتب الله عليه من الثواب، وما في فواته من حرمان الثواب؛ فيرغب في فضل ربه، ويسعى بالسبب الذي ينال به ذلك. ويعلم أن الجزاء من جنس العمل. ويعلم أن الأحوة الدينية والحبة الإيمانية، قد عقدها الله وربطها بين المؤمنين، وأمرهم أن يكونوا إحواناً متحابين، وأن ينبذوا كل ما ينافي ذلك: من البغضاء، والعداوات، والتدابر.

فلا يزال العبد يتعرف الأسباب التي يدرك بها هذا الوصف الجليل ويجتهد في التحقق به، حتى يمتلئ قلبه من الرحمة، والحنان على الخلق. ويا حبذا هذا الخلق الفاضل، والوصف الجليل الكامل.

وهذه الرحمة التي في القلوب، تظهر آثارها على الجوارح واللسان، في السعي في إيصال الــبر والخــير والخــير والمنافع إلى الناس، وإزالة الأضرار والمكاره عنهم.

.

١٩٦ - أحرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦٠١٣، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٣١٩، بعد ٦٦، واللفظ له.

۱۹۷ – أخرجه: أبو داود ٤٩٤١، والترمذي ١٩٢٢، وأحمد ١٦٠/٢، والحميدي ٥٩١، وعنه البخاري في "التاريخ الكبير" ٦٤/الكني، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٥٦٦/٨، والحاكم ١٥٩/٤ صحيح

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجب على من قدر عليه باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب.

وليس على الأعمى والأعرج والمريض حرج في ترك العبادات التي يعجزون عنها، أو تشــق علــيهم مشقة غير محتملة.

ومن عليه نفقة واحبة، وعجز عن جميعها: بدأ بزوجته، فرفيقه، فالولد، فالوالدين، فالأقرب ثم الأقرب ثم الأقرب. وكذلك الفطرة.

وهكذا جميع ما أمر به العبد أمر إيجاب أو استحباب، إذا قدر على بعضه، وعجز عن باقيه، وحبب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما عجز عنه. وكلها داخلة في هذا الحديث.

ومسائل القرعة لها دخول في هذا الأصل؛ لأن الأمور إذا اشتبهت: لمن هي، ومن أحق بما؟ رجعنا إلى المرجحات. فإن تعذر الترجيح من كل وجه، سقط هذا الواجب للعجز عنه، وعدل إلى القرعة الستي هي غاية ما يمكن. وهي مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه.

والولايات كلها -صغارها وكبارها- تدخل تحت هذا الأصل؛ فإن كل ولاية يجب فيها تولية المتصف بالأوصاف التي يحصل بها مقصود الولاية. فإن تعذرت كلها، وجب فيها تولية الأمثل فالأمثل.

وكما يستدل على هذا الأصل بتلك الآية وذلك الحديث، فإنه يستدل عليها بالآيات والأحاديث التي نفى الله ورسوله فيها الحرج عن الأمة، كقوله تعالى: {لاَ يُكلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦] ، {ليُنفق ذُو سَعَة مِّن سَعَته وَمَن قُدرَ عَلَيْه رِزْقُهُ فَلْيُنفق مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا} [الطلاق٧] ، {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: ٧٨] ، {مَا يُرِيدُ الله لَيَحْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ } [المعادة: ٦] ، {يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: ١٨٥] ، {يُرِيدُ الله أَن يُخفِّفُ عَنكُمْ } [النساء: ٢٨] .

فالتخفيفات الشرعية في العبادات وغيرها بجميع أنواعها داخلة في هذا الأصل، مع ما يستدل على هذا بما لله تعالى من الأسماء والصفات المقتضية لذلك، كالحمد والحكمة، والرحمة الواسعة، واللطف والكرم والامتنان. فإن آثار هذه الأسماء الجليلة الجميلة كما هي سابغة وافرة واسعة في المخلوقات والتدبيرات، فهي كذلك في الشرائع، بل أعظم؛ لأنها هي الغاية في الخلق. وهي الوسيلة العظمى للسعادة الأبدية.

فالله تعالى حلق المكلفين ليقوموا بعبوديته. وجعل عبوديته والقيام بشرعه طريقً إلى نيل رضاه وكرامته. كما قال تعالى -بعد ما شرع الطهارة بأنواعها- {مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجِ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلَيْتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة: ٦]. فظهرت آثار رحمته ونعمته في الشرعيات والمباحات، كما ظهرت في الموجودات. فله تعالى أثمّ الحمد وأعلاه، وأوفر الشكر والثناء وأغلاه، وغاية الحب والتعظيم ومنتهاه. وبالله التوفيق.

الحديث الثاني والثمانون: فضل الرحمة والرحماء.

أحدهما: قوله ﷺ: "فإذا نهيتكم عنه فاجتنبوه" فكل ما نهى عنه النبي ﷺ من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة: وجب تركه، والكف عنه؛ امتثالاً وطاعة لله ورسوله.

ولم يقل في النهي: ما استطعتم لأن النهي طلب كف النفس، وهو مقدور لكل أحد، فكل أحد يقدر على ترك جميع ما نهى الله عنه ورسوله. ولم يضطر العباد إلى شيء من المحرمات المطلقة؛ فإن الحالل واسع، يسع جميع الخلق في عباداتهم ومعاملاتهم، وجميع تصرفاتهم.

وأما إباحة الميتة والدم ولحم الخترير للمضطر، فإنه في هذه الحالة الملجئة إليه قد صار من حنس الحلال؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات أو المخرمات الخلال؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات أو المفاسد، ومصلحة لهم فإذا قاوم ذلك مصلحة أعظم وهو مقاء النفس قدمت هذه على تلك رحمة من الله وإحساناً.

وليست الأدوية من هذا الباب، فإن الدواء لا يدخل في باب الضرورات، فإن الله تعالى يشفي المبتلى بأسباب متنوعة، لا تتعين في الدواء. وإن كان الدواء يغلب على الظن الشفاء به، فإنه لا يحل التداوي بالمجرمات، كالخمر وألبان الحمر الأهلية، وأصناف المجرمات، بخلاف المضطر إلى أكل الميتة، فإنه يتيقن أنه إذا لم يأكل منها يموت.

الأصل الثاني: قوله على: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" وهذا أصل كبير، دلّ عليه أيضًا قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التعابن: ١٦]. فأوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته، فإذا لم يقدر على واحب من الواحبات بالكلية: سقط عنه وجوبه. وإذا قدر على بعضه وذلك البعض عبادة – وجب ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه.

ويدخل في هذا من مسائل الفقه والأحكام ما لا يعد ولا يحصى، فيصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أوماً بطرفه. ويصوم العبد ما دام قادراً عليه. فإن أعجزه مرض لا يُرْجى زواله، أطعم عنه كل يوم مسكين. وإن كان مرضاً يرجى زواله: أفطر، وقضى عدته من أيام أخر.

ومن ذلك، من عجز عن سترة الصلاة الواجبة، أو عن الاستقبال، أو توقّي النجاسة: سقط عنه ما عجز عنه. وكذلك بقية شروط الصلاة وأركافها، وشروط الطهارة.

ومن تعذرت عليه الطهارة بالماء للعدم، أو للضرر في جميع الطهارة، أو بعضها: عدل إلى طهارة التيمم.

والمعضوب في الحج، عليه أن يستنيب من يحج عنه، إذا كان قادراً على ذلك بماله.

[^]٩٥ – وتقابلها القاعدة: "الضرورة تقدّر بقدرها" وعليه فيجب على المضطرّ أن يتناول قدر ما يبقيه على قيد الحياة دون زيادة، ولمساكان هذا القيد غير مضبوط فقد قال تعالى بعد إباحة الميتة والدم للمضطرّ: } فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ {أَي يغفر له ما زاد عن الحاجة، والله الموفق.

الأمور التي عفا الله عنها، فلم يحرمها ولم يوجبها. فيسأل السائل عنها وقت نزول الوحي والتشريع. فربما وجبت بسبب السؤال. وربما حرمت كذلك. فيدخل السائل في قوله على: "أعظه المسلمين حرماً: من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته" ١٩١١.

وكذلك ينهى العبد عن سؤال التعنت والأغلوطات، وينهى أيضاً عن أن يسأل عن الأمور الطفيفة غير المهمة. ويدع السؤال عن الأمور المهمة. فهذه الأسئلة وما أشبهها هي التي نهى الشارع عنها.

وأما السؤال على وجه الاسترشاد عن المسائل الدينية من أصول وفروع، عبادات أو معاملات، فهي مما أمر الله بها ورسوله، ومما حث عليها، وهي الوسيلة لتعلم العلوم، وإدراك الحقائق، قال تعالى: {فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [الأنبياء:٧] . وقال: {وَاسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} [الزحرف:٥٥] إلى غيرها من الآيات. وقال على: "مَن يُرد الله به حيراً يفقهه في الدين "١٩٦". وذلك بسلوك طريق التفقه في الدين دراسة وتعلما وسؤالا، وقال: "ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيّ السؤال"١٩٦".

وقد أمر الله بالرفق بالسائل، وإعطائه مطلوبه، وعدم التضجر منه. وقال في سورة الضحى: {وَأُمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ} فهذا يشمل السائل عن العلوم النافعة والسائل لما يحتاجه من أمور الدنيا، من مال وغيره.

ومما يدخل في هذا الحديث: السؤال عن كيفية صفات الباري؛ فإن الأمر في الصفات كلها كما قال الإمام مالك لمن سأله عن كيفية الاستواء على العرش؟ فقال: "الاستواء معلوم. والكيف مجهول. والإيمان به واحب. والسؤال عنه بدعة" ١٩٤١.

فمن سأل عن كيفية علم الله، أو كيفية خلقه وتدبيره، قيل له: فكما أن ذات الله تعالى لا تشبهها الذوات، فصفاته لا تشبهها الصفات، فالخلق يعرفون الله، ويعرفون ما تعرف لهم به، من صفاته وأفعاله. وأما كيفية ذلك فلا يعلم تأويله إلا الله.

ثم ذكر على في هذا الحديث أصلين عظيمين:

۱۹۳ - أخرجه أبو داود ۳۳٦، والدارقطني ٦٩-ط الهندية، والبيهقي ٢٢٨/١، من حديث جابر. وله شاهد من حديث ابــن عبــاس أخرجه أبو داود ٣٣٣، وابن ماجه ٥٧٢، وابن حبان ٢٠١-موارد، وأبو نعيم في "الحليــة" ٣١٧/٣-٣١٨، والحــاكم ١٨٨/١، أو رقم: ٦٤٩-ط المعرفة حسن

١٩١ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٧٢٨٩، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٣٥٨.

۱۹۲ - هو الحديث الحادي عشر المتقدم

^{١٩٤} - أخرجه: الدارمي في "الرد على الجهمية" رقم: ١٠٤، والصابوي في "عقيدة السلف" رقم: ٢٦-٢٦، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٨٥٣-٣٢٦، والبيهقي في "الأسماء والصفات" رقم: ٨٦٧، ٨٦٨ ط الحاشدي، واللالكائي في "السنة" رقم: ٦٦٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٥١/٧، من طرق عنه، وجوّد إسناده ابن حجر في "الفتح" ٤٠٠/-٤٠٦/

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِم ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَد إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَلَا يَرَى وَلَوْ بَشِقَ عَلَيْهُ وَلَا يَرَى وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةً . فَمَنْ لَم يَحَد فبكلمة طيبة" متفق عليه ١٩٠٩ . هذا حديث عظيم. تضمن من عظمة الباري ما لا تحيط به العقول ولا تعبر عنه الألسن.

أحبر الله فيه: أن جميع الخلق سيكلمهم الله مباشرة من دون ترجمان ولا واسطة. ويسألهم عن جميع أعمالهم: حيرها وشرها، دقيقها وجليلها، سابقها ولاحقها، ما علمه العباد وما نسوه منها. وذلك أنه لعظمته وكبريائه كما يخلقها ويرزقهم في ساعة واحدة، ويبعثهم في ساعة واحدة، فإنه يحاسبه جميعهم في ساعة واحدة. فتبارك من له العظمة والمجد، والملك العظيم والمحلال.

وفي هذه الحالة التي يحاسبهم فيها ليس مع العبد أنصار ولا أعوان ولا أولاد ولا أموال. قد جاءه فرداً كما خلقه أول مرة. قد أحاطت به أعماله تطلب الجزاء بالخير أو الشر، عن يمينه وشماله، وأمامه النار لابد له من ورودها. فهل إلى صدوره منها سبيل؟ لا سبيل إلى ذلك إلا برحمة الله، وبما قدمت يداه من الأعمال المنجية منها.

ولهذا حث النبي الله أمته على اتقاء النار ولو بالشيء اليسير، كشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة. وفي هذا الحديث: أن من أعظم المنجيات من النار، الإحسان إلى الخلق بالمال والأقوال، وأن العبد لا ينبغي له أن يحتقر من المعروف ولو شيئاً قليلاً، والكلمة الطيبة تشمل النصيحة للخلق بتعليمهم ما يجهلون، وإرشادهم إلى مصالحهم الدينية والدنيوية.

وتشمل الكلام المسر للقلوب، الشارح للصدور، المقارن للبشاشة والبشر.

وتشمل الذكر لله والثناء عليه، وذكر أحكامه وشرائعه. فكل كلام يقرب إلى الله ويحصل به النفع لعباد الله. فهو داخل في الكلمة الطيبة. قال تعالى: { إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ } [فاطر: ١٠]. وقال تعالى: { وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ } [الكهف: ٤٦]. وهي كل عمل وقول يقرب إلى الله، ويحصل به النفع لخلقه: { خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً } [الكهف: ٤٦]. والله أعلم.

الحديث الحادي والثمانون: النهى عن كثرة السؤال.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَـانَ قَــبْلَكُمْ كثــرةُ سُؤَالِهِمْ، وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَاتِهِمْ. فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا منه مـــا استطعتم" متفق عليه '١٩.

هذه الأسئلة التي لهى النبي ﷺ عنها: هي التي لهى الله عنها في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُوْكُمْ} [المائدة:١٠١] . وهي الأسئلة عن أشياء من أمور الغيب، أو من

١٩٠٠ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٧٢٨٨، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٣٢٧.

١٨٩ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ١٤١٣، ٢٥٣٩، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٠١٦.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعبة، أَعْلَاهَا: قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عن الطريق. والحياء شعبة من الإيمان" متفق عليه ١٨٨٠.

هذا الحديث من جملة النصوص الدالة على أن الإيمان اسم يشمل عقائد القلب وأعماله، وأعمال الجوارح، وأقوال اللسان فكل ما يقرب إلى الله، وما يحبه ويرضاه، من واحب ومستحب فإنه داخل في الإيمان. وذكر هنا أعلاه وأدناه، وما بين ذلك وهو الحياء ولعل ذكر الحياء؛ لأنه السبب الأقوى للقيام بجميع شعب الإيمان. فإن من استحيا من الله لتواتر نعمه، وسوابغ كرمه، وتجليه عليه بأسمائه الحسن، والعبد حمع هذا كثير التقصير مع هذا الرب الجليل الكبير يظلم نفسه ويجني عليها - أوحب له هذا الحياء التوقي من الجرائم، والقيام بالواحبات والمستحبات.

فأعلى هذه الشعب وأصلها وأساسها: قول: "لا إله إلا الله" صادقاً من قلبه بحيث يعلم ويوقن أنه لا يستحق هذا الوصف العظيم، وهو الألوهية إلا الله وحده؛ فإنه هو ربه الذي يربيه ويربي جميع العالمين بفضله وإحسانه. والكل فقير وهو الغني، والكل عاجز وهو القوي، ثم يقوم في كل أحواله بعبوديت لربه، مخلصاً له الدين؛ فإن جميع شعب الإيمان فروع وثمرات لهذا الأصل.

ودلّ على أن شعب الإيمان بعضها يرجع إلى الإخلاص للمعبود الحق، وبعضها يرجع إلى الإحسان إلى الخلق.

ونبه بإماطة الأذى على جميع أنواع الإحسان القولي والفعلي. الإحسان الذي فيه وصول المنافع، والإحسان الذي فيه دفع المضار عن الخلق.

وإذا علمنا أن شعب الإيمان كلها ترجع إلى هذه الأمور، علمنا أن كل خصلة من خصال الخير فهـــي من الشعب. وقد تكلم العلماء على تعيينها.

فمنهم: من وصل إلى هذا المبلغ المقدر في الحديث.

ومنهم: من قارب ذلك، ولكن إذا فهم المعنى تمكن الإنسان أن يعتد بكل خصلة وردت عن الشارع –قولية أو فعلية، ظاهرة أو باطنة – من الشعب. ونصيب العبد من الإيمان بقدر نصيبه نم هذه الخصال، قلة وكثرة، وقوة وضعفاً، وتكميلاً وضده. وهي ترجع إلى تصديق حبر الله وحبر رسوله، وامتثال أمرهما، واحتناب نهيهما.

وقد وصف الله الإيمان بالشجرة الطيبة في أصلها وثمراتها، التي أصلها ثابـــت، وفروعهـــا باســقة في السماء. تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها. ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتفكّرون. والله أعلم. الحديث الثمانون: تكليم الله لعباده يوم القيامة.

_

١٨٨ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٩، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٣٥، واللفظ له.

[يوسف: ١٠١] . وفي هذا نظر؛ فإن يوسف ﷺ لم يتمن الموت. وإنما سأل الله الثبات على الإسلام، حتى يتوفاه مسلماً، كما يسأل العبد ربه حسن الخاتمة. والله أعلم.

الحديث الثامن والسبعون: التحذير من فتنة الدنيا وفتنة النساء.

عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ "إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أُوَّلَ فِتْنَةِ بْنِي إِسْرَائِيلَ كَانت في النساء" رواه مسلم ۱۸۷.

أحبر ﷺ في هذا الحديث بحال الدنيا وما هي عليه من الوصف الذي يروق الناظرين والذائقين. ثم أحبر أن الله جعلها محنة وابتلاء للعباد. ثم أمر بفعل الأسباب، التي تقى من الوقوع في فتنتها.

فإخباره بأنها حلوة حضرة يعم أوصافها التي هي عليها. فهي حلوة في مذاقها وطعمها، ولذاتها وشهواقها، خضرة في رونقها وحسنها الظاهر، كما قال تعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنَطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ } [آل عمران: ١٤]. وقال تعالى: {إِنَّا حَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ مَّ أَحْسَنُ عَمَالاً} [الكهف:٧]. فهذه اللذات المنوعة فيها، والمناظر البهيجة، جعلها الله ابتلاء منه وامتحاناً، واستخلف فيها العباد لينظر كيف يعملون؟

فمن تناولها من حلها، ووضعها في حقها، واستعان بها على ما خلق له من القيام بعبودية الله، كانـــت زاداً له وراحلة إلى دار أشرف منها وأبقى، وتمت له السعادة الدنيوية والأخروية.

ومن جعلها أكبر همه، وغاية علمه ومراده، لم يؤتَ منها إلا ما كتب له. وكان مآله بعد ذلك إلى الشقاء، و لم يهنأ بلذاتما ولا شهواتما إلا مدة قليلة. فكانت لذاته قليلة. وأحزانه طويلة.

وكل نوع من لذاتها فيه هذه الفتنة والاختبار. ولكن أبلغ ما يكون وأشد فتنة: النساء؛ فإن فتنتهن عظيمة، والوقوع فيها خطير وضررها كبير؛ فإنهن مصائد الشيطان وحبائله، كما صاد بهن من مُعافى فأصبح أسير شهوته، رهين ذنبه، قد عَزَّ عليه الخلاص، والذنب ذنبه فإنه الذي لم يحترز من هذه البلية، وإلا فلو تحرز منها، ولم يدخل مداخل التهم، ولا تعرض للبلاء، واستعان باعتصامه بالمولى، لنجا من هذه الفتنة، وخلص من هذه المحنة.

ولهذا حذر النبي على في هذا الحديث منها على الخصوص. وأحبر بما جَرَّت على من قبلنا من الأمـم؛ فإن في ذلك عبرة للمعتبرين، وموعظة للمتقين. والله أعلم.

الْحَديثُ التَّاسعُ وَالسَّبْعُونَ: شُعَبُ الْإِيمَان.

99

۱۸۷ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم ٢٧٤٢ بعد ٩٩.

ومنها: أنه يُضعف النفس، ويحدث الخَور والكسل. ويوقع في اليأس، والمطلوب من العبد مقاومة هذه الأمور، والسعي في إضعافها وتخفيفها بحسب اقتداره، وأن يكون معه من قوة القلب وقوة الطمع في زوال ما نزل به. وذلك موجب لأمرين: اللطف الإلهي لمن أتى بالأسباب المأمور بها، والسعي النافع الذي يوجبه قوة القلب ورجاؤه.

ومنها: أن تمنى الموت جهل وحمق؛ فإنه لا يدري ما يكون بعد الموت، فربما كان كالمستجير من الضر إلى ما هو أفظع منه، من عذاب البرزخ وأهواله.

ومنها: أن الموت يقطع على العبد الأعمال الصالحة التي هو بصدد فعلها والقيام بها، وبقية عمر المؤمن لا قيمة له. فكيف يتمنى انقطاع عمل، الذَّرةُ منه حير من الدنيا وما عليها.

وأحص من هذا العموم: قيامه بالصبر على الضر الذي أصبه. فإن الله يوفي الصابرين أحرهم بغير حساب.

ولهذا قال في آخر الحديث: "فإن كان لا بد فاعلاً فليقلك اللهم أحيني إذا كانت الحياة حيراً لي، وأفني إذا كانت الحياة الخير والصلاح وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي " فيجعل العبد الأمر مفوضاً إلى ربه الذي يعلم ما فيه الخير والصلاح له، الذي يعلم من مصالح عبده ما لا يعلم العبد، ويريد له من الخير ما لا يريده، ويلطف به في بلائه كما يلطف به في نعمائه.

والفرق بين هذا وبين قوله على: "لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت. اللهم ارحمني إن شئت. والفرق بين هذا وبين قوله على الله المالة؛ فإن الله لا مكره له"١٨٦: أن المذكور في هذا الحديث الذي فيه التعليق بعلم الله وإرادته: هو في الأمور المعينة التي لا يدري العبد من عاقبتها ومصلحتها.

وأما المذكور في الحديث الآخر: فهي الأمور التي يعلم مصلحتها بل ضرورتها وحاجة كل عبد إليها. وهي مغفرة الله ورحمته ونحوها. فإن العبد يسألها ويطلبها من ربه طلباً جازماً، لا معلقاً بالمشيئة وغيرها؛ لأنه مأمور ومحتم عليه السعى فيها، وفي جميع ما يتوسل به إليها.

وهذا كالفرق بين فعل الواجبات والمستحبات الثابت الأمر بها؛ فإن العبد يؤمر بفعلها أمر إيجاب أو استحباب، وبعض الأمور المعينة التي لا يدري العبد من حقيقتها ومصلحتها، فإنه يتوقف حتى يتضح له الأمر فيها.

واستثنى كثير من أهل العلم من هذا، حواز تمني الموت حوفاً من الفتنة. وجعلوا من هذا قــول مــريم الله: {يَا لَيْتَنِي مِتُ قَبْلَ هَذَا} [مريم: ٢٣] . كما استثنى بعضهم تمني الموت شوقاً إلى الله. وجعلــوا منه قول يوسف على: {أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِــرَةِ تَــوفَنِي مُسْــلِمًا وَأَلْحِقْنِــي بِالصَّــالِحِينَ}

-

١٨٦٠ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦٣٣٩، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٦٧٩.

وهذا الحديث من جملة الأحاديث المرغبة في الدحول في الإسلام وفتح أبواب التوبة بكل وسيلة؛ فإن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، وما عمله الإنسان في حال كفره، وقد أسلم على ما أسلف 100، حتى الرقاب التي قتلها نصراً لباطله، والأموال التي استولى عليها من أجل ذلك. كل ذلك معفو عنه بعد الإسلام. وقولنا: "من أجل ذلك" احتراز ن الحقوق التي اقتضتها المعاملات بين المسلمين والكفار؛ فإن الكافر إذا أسلم وعليه حقوق وديون وأعيان أخذها وحصلت له بسبب المعاملة، فإن الإسلام لا يسقطها؛ لأنما معاملات مشتركة بين الناس، برهم وفاجرهم، مسلمهم وكافرهم. بخلاف القسم الأول. فإن كلام من الطرفين - المسلمين والكفار - إذا حصل الحرب، وترتب عليه قتل وأخذ مال، لا يسرد إلا طوعاً، وتبرعاً ممن وصل إليه. والله أعلم.

ويشبه هذا من بعض الوجوه، قتال أهل البغي لأهل العدل، حيث لم يضمنهم العلماء ما أتلفوه حال الحرب، من نفوس وأموال للتأويل، كما أجمع على ذلك الصحابة هم حين وقعت الفتنة، فأجمعوا على أن ما تلف من نفوس، وأتلف من أموال، ليس فيه ضمان من الطرفين.

وفي قوله: "ثُمّ يتُوبُ الله عَلَى الآخر فَيُسلِمُ" دليل على أن توبة الله على من أسلم أو تاب من ذنوبه متقدمة على توبة العبد؛ فإنه تعالى أذن بتوبته وقدرها، ولطف به، إذ قيض له الأسباب الموجبة لتوبته، فتاب العبد، ثم تاب الله عليه بعد ذلك، بأن محا عنه ما سبق من الجرائم – الكفر فما دونه – فتوبة العبد محفوفة بتوبتين، تفضل بهما عليه ربه: إذنه له وتقديره وتيسيره للتوبة حتى تاب، ثم قبول توبته ومحو زلته. فهو تعالى التواب الرحيم.

والتوبة من أجلّ الطاعات وأعظمها فهذا الحكم ثابت في جميع الطاعات كلها. يوفق الله لها العبد أو لا، وييسر له أسبابها، ويسهل له طرقها. ثم إذا فعلها المطيع قبلها، وكتب له بها رضوانه، وثوابه، فما أوسع فضل الكريم. وما أغزر كرمه المتنوع العميم. والله أعلم.

الْحَديثُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: النَّهْيُ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْت.

عَنْ أَنَسٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ "لَا يتمنين أحدكم الموت لضرر أَصَابَهُ. فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهِمُّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي" مُتَّفَقٌ عليه ١٨٠.

هذا نمي عن تمني الموت للضر الذي يترل بالعبد، من مرض أو فقر أو حـوف، أو وقـوع في شـدة ومهلكة، أو نحوها من الأشياء. فإن في تمنى الموت لذلك مفاسد.

منها: أنه يؤذن بالتسخط والتضجر من الحالة التي أصيب بما، وهو مأمور بالصبر والقيام بوظيفته. ومعلوم أن تمنى الموت ينافي ذلك.

١٨٠ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٦٧١، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٦٨٠.

۱۸۶ – يعني من الخير.

ومن حهة: إخلاص العبد لله، وتقرّبه إليه بقلبه ولسانه ويده، كلّما أنفق، توجّه إلى الله وتقرّب إليــه، وما كان له فهو مبارك.

ومن حهة: قوّة التوكّل، وثقة المنفق، وطمعه في فضل الله وبرّه، والطمع والرجاء من أكبر الأســباب لحصول المطلوب.

ومن جهة: دعاء المستضعفين المنفق عليهم، فإنهم يدعون الله إن قاموا وقعدوا، وفي كل أحــوالهم-لمن قام بكفايتهم، والدعاء سبب قوي {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ} [غافر: ٦٠] . وكلّ هذا محرّب مشاهد، فتباً للمحرومين، وما أجل ربح الموفقين. والله أعلم.

الحديث السادس والسبعون: كرم الله تعالى.

عن أبي هريرة على قال: قال رسول الله على: "يَضْحَكُ اللّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَكُلُانِ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ فيستشهد". متفق عليه ١٨٣. هذا الحديث يدل على تنوع كرم الكريم، وأن كرمه وفضله متنوع من وجوه لا تعد ولا تحصى، ولا يدخل في عقول الخلق وحواطرهم.

فهذان الرجلان اللذان قتل أحدهما الآخر قيض الله لكل منهما من فضله وكرمه سبباً أوصله إلى الجنة. فالأول: قاتل في سبيله، وأكرمه الله على يد الرجل الآخر – الذي لم يسلم بعد – بالشهادة التي هي أعلى المراتب، بعد مرتبة الصديقين، وغرضه في جهاده إعلاء كلمة الله، والتقرب إلى ربه بذلك. فأجره على الله. وليس له على القاتل حق، فثبت أجره على الله.

وأما الآخر: فإن الله تعالى جعل باب التوبة مفتوحاً لكل من أراد التوبة بالإسلام وما دونه، ولم يجعل ذنباً من الذنوب مانعاً من قبول التوبة، كما قال تعالى في حق التائبين: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى اللهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُو الْغَفُورُ السرَّحِيمُ } عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُو الْغَفُورُ السرَّحِيمُ } [الزمر: ٥٣]. فلما أسلم وتاب محا الله عنه الكفر وآثاره، ثم منَّ عليه بالشهادة، فدخل الجنة، كأخيه الذي قتله وأكرمه على يده، ولم يهنه على يد أخيه بقتله، وهو كافر.

فهذا الضحك من الباري يدل على غاية كرمه وجوده، وتنوع بره. وهذا الضحك الــوارد في هــذا الحديث وفي غيره من النصوص كغيره من صفات الله. على المؤمن أن يعترف بذلك ويؤمن به، وأنــه حق على حقيقته، وأن صفاته صفات كمال، ليس له فيها مثل، ولا شبه ولا ند.

فكما أن لله ذاتاً لا تشبهها الذوات فله تعالى صفات لا تشبهها الصفات، وكلها صفات حمد ومجد و وتعظيم، و جلال و جمال و كمال. فنؤمن بما جاء به الكتاب والسنة من صفات ربنا، و نعلم أنه لا يتم الإيمان والتوحيد إلا بإثباتها على وجه يليق بعظمة الله و كبريائه و مجده.

-

١٨٣٠ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٨٢٦، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٨٩٠.

بيّن الرسول على النصر على الأعداء وبسط الرزق بأسباب الضعفاء، بتوجّههم ودعائهم، واستنصارهم واسترزاقهم.

وذلك أنَّ الأسباب التي تحصل بما المقاصد نوعان:

نوع يشاهد بالحسّ، وهو القوة والشجاعة القوليّة والفعليّة، وبحصول الغنى والقدرة على الكسب، وهذا النوع هو الذي يغلب على قلوب أكثر الخلق، ويعلّقون به حصول النصر والرزق، حتّى وصلت الحال بكثيرٍ من أهل الجاهليّة أن يقتلوا أولادهم خشية الفقر، ووصلت بغيرهم إلى أن يتضجّروا بعوائلهم الذين عدم كسبهم، وفقدت قوهم، وهذا كلّه قصر نظر، وضعف إيمان، وقلّة ثقة بوعد الله وكفايته، ونظر للأمور على حقيقتها.

وأمّا النوع الثاني: أسباب معنويّة، وهي قوّة التوكل على الله في حصول المطالب الدينيّة والدنيويــة، وكمال الثقة به، وقوّة التوجّه إليه والطلب منه.

وهذه الأمور تقوى حدًا من الضعفاء العاجزين الذين ألجأتهم الضرورة إلى أن يعلموا حقّ العلم أنّ كفايتهم ورزقهم ونصرهم من عند الله، وأنّهم في غاية العجز، فانكسرت قلوبهم، وتوجّهت إلى الله، فأنزل لهم من نصره ورزقه -من دفع المكاره، وجلب المنافع- ما لا يدركه القادرون، ويسرّ للقادرين بسببهم من الرزق ما لم يكن لهم في حساب: فإنّ الله جعل لكلّ أحد رزقاً مقدّراً.

وقد جعل أرزاق هؤلاء العاجزين على يد القادرين، وأعان القادرين على ذلك، وخصوصاً من قويت ثقتهم بالله، واطمأنت نفوسهم لثوابه فإنّ الله يفتح لهؤلاء من أسباب النصر والرزق ما لم يكن لهمم ببال، ولا دار لهم في خيال.

فكم من إنسان كان رزقه مقتراً، فلما كثرت عائلته والمتعلّقون به، وسّع الله له الرزق من جهات وأسباب شرعيّة قدريّة إلهية.

ومن جهة، وعد الله الذي لا يخلف: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُــهُ وَهُــوَ خَيْــرُ الــرَّازِقِينَ} [سبأ:٣٩] .

ومن جهة: دعاء الملائكة كلّ صباح يوم: "اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً" ١٨٢.

ومن جهة: أنَّ أرزاق هؤلاء الضعفاء توجّهت إلى من قام بهم وكانت على يده.

ومن جهة: أنَّ يد المعطي هي العليا من جميع الوجوه.

ومن جهة: أنّ المعونة من الله تأتي على قدرة المؤنة، وأنّ البركة تشارك كلّ ما كان لوجه، ومراداً بـــه ثوابه، ولهذا نقول:

_

١٨٢٠ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ١٤٤٢، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٠١٠.

يتحقق بمقام الإحسان الذي هو أعلى المقامات. وذلك بأن يقوم إليها مستحضراً وقوفه بين يدي ربه، وأنه يناجيه بما يقوله، من قراءة وذكر ودعاء ويخضع له في قيامه وركوعه، وسجوده وخفضه ورفعه. ويعينه على هذا المقصد الجليل: توطين نفسه على ذلك من غير تردد ولا كسل قلبي، ويستحضر في كل صلاة أنها صلاة مودِّع، كأنه لا يصلي غيرها.

ومعلوم أن المودع، يجتهد اجتهاداً يبذل فيه كل وسعه. ولا يزال مستصحباً لهـذه المعـاني النافعـة، والأسباب القوية، حتى يسهل عليه الأمر، ويتعود ذلك.

والصلاة على هذا الوجه: تنهى صاحبها عن كل حلق رذيل، وتحثه على كل حلق جميل؛ لما تؤثره في نفسه من زيادة الإيمان، ونور القلب وسروره، ورغبته التامة في الخير.

وأما الوصية الثانية: فهي حفظ اللسان ومراقبته؛ فإن حفظ اللسان عليه المدار، وهو ملاك أمر العبد. فمتى ملك العبد لسانه ملك جميع أعضائه. ومتى ملكه لسانه فلم يصنه عن الكلام الضار، فإن أمره يختل في دينه ودنياه. فلا يتكلم بكلام، إلا قد عرف نفعه في دينه أو دنياه. وكل كلام يحتمل أن يكون فيه انتقاد أو اعتذار فليدعه، فإنه إذا تكلم به ملكه الكلام، وصار أسيراً له. وربما أحدث عليه ضرراً لا يتمكن من تلافيه.

وأما الوصية الثالثة: فهي توطين النفس على التعلق بالله وحده، في أمور معاشه ومعاده، فلا يسأل إلا الله، ولا يطمع إلا في فضله. ويوطن نفسه على اليأس مما في أيدي الناس؛ فإن اليأس عصمة. ومن أيس من شيء استغنى عنه. فكما أنه لا يسأل بلسانه إلا الله، فلا يعلق قلبه إلا بالله. فيبقى عبداً لله حقيقة، سالماً من عبودية الخلق. قد تحرر من رقّهم، واكتسب بذلك العز والشرف؛ فإن المتعلق بالخلق يكتسب الذل والسقوط بحسب تعلقه بهم. والله أعلم.

الحديث الخامس والسبعون: من أسباب النصر.

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ ﴿ مَنْ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَاتُكُمْ» رواه البخاري ١٨٠.

وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ، فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – ﷺ – فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ – ﷺ –: «إِنَّمَا نَصْرُ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ» (١٨١

فهذا الحديث فيه: أنه لا ينبغي للأقوياء القادرين أن يستهينوا بالضعفاء العاجزين، لا في أمور الجهاد والنصرة، ولا في أمور الرزق وعجزهم عن الكسب.

[ش (رأى) ظن. (فضلا) زيادة مترلة بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك. (بضعفائكم) ببركتهم ودعائهم لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة ويستجاب دعاؤهم]

۱۸۰ - أخر صحيح البخاري (۲۸۹۶) (۲۸۹۶)

۱۸۱ - السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٣٠٥) (٤٣٧٢) صحيح - زيادة مني للتوضيح

ولهذا كان دعاء النبيّ ﷺ: "اللهم اهدني لأحسن الأعمال والأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلاّ أنـــت، واصرف عنّ ي سيّئ الأعمال والأخلاق، لا يصرف عنّي سيّئها إلاّ أنت" ١٧٧٠. والله أعلم.

الحديث الثالث والسبعون: القناعة.

عن عبد الله بن عمرو هُمُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، ورُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهِ بَمَا آتَاهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١٧٨.

حكم ﷺ بالفلاح لمن جمع هذه الخلال الثلاث.

و"الفلاح" اسم حامع لحصول كلّ مطلوب محبوب، والسلامة من كلّ مخوف مهوب.

وذلك أنّ هذه الثلاث جمعت حير الدين والدنيا، فإنّ العبد إذا هدي للإسلام الذي هو دين الله، الذي لا يقبل ديناً سواه، وهو مدار الفوز بالثواب والنجاة من العقاب، وحصل له الرزق الذي يكفيه ويكفّ وجهه عن سؤال الخلق، ثمّ تمّم الله عليه النعمة، بأن قنعه بما آتاه، أي: حصل له الرضي بما أوتى من الرزق والكفاف، ولم تطمح نفسه لما وراء ذلك: فقد حصل له حسنة الدنيا والآخرة.

فإنّ النقص بفوات هذه الأمور الثلاثة أو أحدها: إمّا أن لا يهدى للإسلام: فهذا مهما كانت حاله، فإنّ عاقبته الشقاوة الأبديّة، وإمّا بأن يهدي للإسلام، ولكنّه يبتلى: إمّا بفقر ينسي، أو غنى يطغي: وكلاهما ضرر ونقص كبير، وإمّا بأن يحصل له الرزق الكافي موسعاً أو مقدّراً، ولكنّه لا يقنع برزق الله، ولا يطمئن قلبه بما آتاه الله: فهذا فقير القلب والنفس.

فإنّه ليس الغنى عن كثرة العرض، إنّما الغنى غنى القلب، فكم من صاحب ثروة وقلبه فقير متحسر، وكم من فقير ذات اليد، وقلبه غنى راض، قانع برزق الله.

فالحازم إذا ضاقت عليه الدنيا لم يجمع على نفسه بين ضيقها وفقرها، وبين فقر القلب وحسرته وحزنه، بل كما يسعى لتحصيل الرزق فليسع لراحة القلب، وسكونه وطمأنينته. والله أعلم.

الحديث الرابع والسبعون: وصيّة بليغة.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﴿ قَالَ: "جَاءَ رَجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﴾ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِظْنِي وَأَوْجِزْ. فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مودِّع، وَلَا تَكَلَم بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ عَداً، وأجمع الإياس مما في أيدي الناس" رواه أحمد 1^{٧٩}.

هذه الوصايا الثلاث يا لها من وصايا، إذا أخذ بما العبد: تمت أموره وأفلح.

فالوصية الأولى: تتضمن تكميل الصلاة، والاجتهاد في إيقاعها على أحسن الأحوال. وذلك بأن يحاسب نفسه على كل صلاة يصليها، وأنه سيتم جميع ما فيها: من واحب، وفروض، وسنة، وأن

۱۷۷ - جزء من حديث أوله: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات ... " أخرجه مسلم في "صحيحه" رقم ٧٧١ بعد ٢٠١.

١٢٨ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ١٠٥٤ بعد ١٢٥٠.

١٧٩ - أخرجه أحمد ٢/٥)، وابن ماجه ٤١٧١، وأبو نعيم في "الحلية" ٤٦٢/١. حسن

قد أخبر الله تعالى: أن النار مثوى المتكبرين. وفي هذا الحديث أنه "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِــهِ مثقال ذرة من كبر" فدلّ على أن الكبر موجب لدخول النار، ومانع من دخول الجنة.

وبهذا التفسير الجامع الذي ذكره النبي على يتضح هذا المعنى غاية الاتضاح؛ فإنه جعل الكبر نوعين:

كبر النوع الأول: على الحق، وهو رده وعدم قبوله. فكل من رد الحق فإنه مستكبر عنه بحسب ما رد من الحق. وذلك أنه فرض على العباد أن يخضعوا للحق الذي أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه.

فالمتكبرون عن الانقياد للرسل بالكلية كفارٌ مخلدون في النار؛ فإنه جاءهم الحق على أيدي الرسل مؤيداً بالآيات والبراهين. فقام الكبر في قلوهم مانعاً، فردوه. قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي مؤيداً اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانِ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيه} [غافر:٥٦] ، وأمّا المتكبّرون عن الانقياد لبعض الحق الذي يخالف رأيهم وهواهم: فهم -وإن لم يكونوا كفّاراً - فإنّ معهم من مسن موجبات العقاب بحسب ما معهم من الكبر، وما تأثروا به من الامتناع عن قبول الحق الذي تبيّن لهم بعد مجيء الشرع به، ولهذا أجمع العلماء أنّ من استبانت له سنة رسول الله على لم يحلّ له أن يعدل عنها لقول أحد كائناً من الناس من كان.

فيجب على طالب العلم أن يعزم عزماً جازماً على تقديم قول الله وقول رَسُولُ اللهِ عَلَى قول كلّ أحد، وأن يكون أصله الذي يرجع إليه، وأساسه الذي يبني عليه: الاهتداء بهدي النبيّ عليه، والاجتهاد في معرفة مراده، واتباعه في ذلك ظاهراً وباطناً.

فمتى وفق في هذا الأمر الجليل فقد وفق للخير، وصار خطؤه معفواً عنه؛ لأنّ قصده العام اتباع الشرع، فالخطأ معذور فيه إذا فعل مستطاعه من الاستدلال والاجتهاد في معرفة الحقّ. وهذا هو المتواضع للحق.

وأمّا الكبر على الخلق -وهو النوع الثاني- فهو غمطهم واحتقارهم، وذلك ناشئ عن عجب الإنسان بنفسه، وتعاظمه عليه، فالعجب بالنفس يحمل على التكبّر على الخلق، واحتقارهم والاستهزاء بهم، وتنقيصهم بقوله وفعله، وقال رسول الله على: "بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أحاه المسلم" ١٧٦٠.

ولما قال هذا الرجل: "إِنَّ الرَّحُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ونعله حسناً" وخشي أن يكون هذا من الكبر الذي جاء فيه الوعيد: بيّن له النبيّ صلّى الله عليه: أنّ هذا ليس من الكبر، إذا كان صاحبه منقاداً للحقّ، متواضعاً للخلق، وأنّه من الجمال الذي يحبّه الله؛ فإنّه تعالى جميلٌ في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، يحبّ الجمال الظاهري، والجمال الباطني.

فالجمال الظاهر: كالنظافة في الجسد، والملبس، والمسكن، وتوابع ذلك.

والجمال الباطن: التجمل بمعالى الأخلاق ومحاسنها.

١٧٦ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٢٥٦٤ بعد ٣٢.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ "جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. فَقَالَ: لَا تَغْضَبْ. ثُمَّ ردَّدَ مِسرَارًا. فقال: لا تغضب" رواه البخاري

هذا الرجل ظن ألها وصية بأمر جزئي. وهو يريد أن يوصيه النبي الله بكلام كلي. ولهذا ردد. فلما أعاد عليه النبي الله عرف أن هذا كلام جامع. وهو كذلك؛ فإن قوله: "لا تغضب" يتضمن أمرين عظيمين:

أحدهما: الأمر بفعل الأسباب، والتمرن على حسن الخلق، والحلم والصبر، وتوطين النفس على ما يصيب الإنسان من الخلق، من الأذى القولي والفعلي. فإذا وفِّق لها العبد، وورد عليه وارد الغضب احتمله بحسن حلقه، وتلقاه بحلمه وصبره، ومعرفته بحسن عواقبه؛ فإن الأمر بالشيء أمر به، و.عما لا يتم إلا به. والنهي عن الشيء أمر بضده. وأمر بفعل الأسباب التي تعين العبد على احتناب المنهي عنه. وهذا منه.

الثاني: الأمر - بعد الغضب - أن لا ينفذ غضبه؛ فإن الغضب غالباً لا يتمكن الإنسان من دفعه ورده، ولكنه يتمكن من عدم تنفيذه. فعليه إذا غضب أن يمنع نفسه من الأقوال والأفعال والمحرمة التي يقتضيها الغضب.

فمتى منع نفسه من فعل آثار الغضب الضارة، فكأنه في الحقيقة لم يغضب. وهذا يكون العبد كامـــل القوة العقلية، والقوة القلبية، كما قال ﷺ: "ليس الشديد بالصُّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب" الغضب.

فكمال قوة العبد: أن يمتنع من أن تؤثر فيه قوة الشهوة، وقوة الغضب الآثار السيئة، بل يصرف هاتين القوتين إلى تناول ما ينفع في الدين والدنيا، وإلى دفع ما يضر فيهما.

فخير الناس: من كانت شهوته وهواه تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ، وغضبه ومدافعته في نصر الحق على الباطل.

وشر الناس: من كان صريع شهوته وغضبه. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحديث الثاني والسبعون: ذمّ الْكبْر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّة مِنْ كِبْرِ. فَقَالَ رَجُلُّ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبِهِ حسناً، ونعله حسناً؟ فقال: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الكَبْر: بَطْر الحق، وغَمْط الناسِ" رواه مسلم "١٥.

۱۷۳ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦١١٦.

١٧٤ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦١١٤، ومسلم في "صحييحه" رقم: ٢٦٠٩.

۱۷۰ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٩١ بعد ١٤٧.

الجملة الثانية: قوله على "لا وَرعَ كَالكَفّ".

فهذا حدُّ جامع للورع. بيّن به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الورع الحقيقي هو الذي يكفُّ نفسه، وقلبه ولسانه، وجميع جوارحه عن الأمور المحرمة الضارة. فكل ما قاله أهل العلم في تفسير الورع، فإنه يرجع إلى هذا التفسير الواضح الجامع.

فمن حفظ قلبه عن الشكوك والشبهات، وعن الشهوات المحرمة والغِلُّ والحقد، وعن سائر مساوئ الأخلاق وحفظ لسانه عن الغيبة والنميمة والكذب والشتم، وعن كل إثم وأذى، وكلام محرم، وحفظ فرجه وبصره عن الحرام، وحفظ بطنه عن أكل الحرام، وجوارحه عن كسب الآثام فهذا هو الورع حقيقة.

ومن ضيع شيئاً من ذلك نقص من ورعه بقدر ذلك، ولهذا قال شيخ الإسلام: "الورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة".

الجملة الثالثة: قوله على: "ولا حَسَبَ كَحُسن الخُلُق".

وذلك أن الحسب مرتبة عالية عند الخلق. وصاحب الحسب له اعتبار وشرف بحسب ذلك. وهـو نوعان:

النوع الأول: حسب يتعلق بنسب الإنسان وشرف بيته. وهذا النوع إنما هو مدح؛ لأنه مظنة أن يكون صاحبه عاملاً بمقتضى حسبه، مترفعاً عن الدنايا، متحلّياً بالمكارم. فهو مقصود لغيره.

وأما النوع الثاني: فهو الحسب الحقيقي الذي هو وصف للعبد، وجمال له وزينة، وحـــير في الـــدنيا والدين، وهو حسن الخلق المحتوي على الحلم الواسع، والصبر والعفو، وبذل المعـــروف والإحســـان، واحتمال الإساءة والأذى، ومخالقة طبقات الناس بخلق حسن.

وإن شئت فقل حسن الخلق نوعان:

الأول: حسن الخلق مع الله، وهو أن تتلقى أحكامه الشرعية والقدرية بالرضى والتسليم لحكمه، والانقياد لشرعه، بطمأنينة ورضى، وشكر لله على ما أنعم به: من الأمر والتوفيق، والصبر على أقداره المؤلمة والرضى بها.

الثاني: حسن الخُلُق مع الحَلق، وهو بذل الندَى، واحتمال الأذى، وكف الأذى، كما قال تعالى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } [الأعراف: ١٩٩] ، { وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ ولا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا أَلْدِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا قُومِع الحِلْق: صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا ذُو حَظِّ عَظِيمٍ } [فصلت: ٣٥ ، ٣٥] . فمن قام بحسن الخلق مع الله ومع الخلق: فقد نال الخير والفلاح. والله أعلم.

الحديث الحادي والسبعون: ذمّ الْغَضَب.

عَنْ أَبِي ذَرِّ الغفاري ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرِّ، لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَع كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ" رواه البيهقي في شعب الإيمان ١٧١.

هذا الحديث اشتمل على ثلاث جمل، كل واحدة منها تحتها علم عظيم:

أما الجملة الأولى: فهي في بيان العقل وآثاره وعلاماته، وأن العقل الممدوح في الكتاب والسنة: هـو قوة ونعمة أنعم الله بها على العبد، يعقل بها أشياء النافعة، والعلوم والمعارف، ويتعقل بها ويمتنع مـن الأمور الضارة والقبيحة. فهو ضروري للإنسان لا يستغنى عنه في كل أحواله الدينية والدنيوية، إذ به يعرف النافع والطريق إليه. ويعرف الضار وكيفية السلامة منه. والعقل يعرف بآثاره.

فبين ﷺ في هذا الحديث آثاره الطيبة، فقال: "لا عقل كالتدبير" أي: تدبير العبد لأمور دينه، ولأمور دنياه.

فتدبيره لأمور دينه: أن يسعى في تعرّف الصراط المستقيم، وما كان عليه النبي الكريم، من الأخلاق والموحة والمدى والسَّمْت. ثم يسعى في سلوكه بحالة منتظمة. كما قال السَّمْت. "استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلْجة، والقصد القصد، تبلغوا"١٧٢.

وقد تقدم شرح هذا الحديث، وبيان الطريق الذي أرشد إليه رسول الله على، وأنها طريق سهلة توصل إلى الله، وإلى دار كرامته بسهولة وراحة، وأنها لا تقوِّت على العبد من راحاته وأموره الدنيوية شيئاً، بل يتمكن العبد معها من تحصيل المصلحتين، والفوز بالسعادتين، والحياة الطيبة.

فمتى دبر أحواله الدينية بمذا الميزان الشرعي، فقد كمل دينه وعقله. لأن المطلوب من العقل، أو يوصل صاحبه إلى العواقب الحميدة، من أقرب طريق وأيسره.

وأما تدبير المعاش: فإن العاقل يسعى في طلب الرزق بما يتضح له أنه أنفع له وأحدى عليه في حصول مقصوده. ولا يتخبط في الأسباب خبط عشواء، لا يقر له قرار، بل إذا رأى سبباً فتح له به باب رزق فليلزمه وليثابر عليه، وليُحْمل في الطلب. ففي هذا بركة مجربة.

ثم يدبر تدبيراً آخر. وهو التدبير في التصريف والإنفاق، فلا ينفق في طرق محرمة، أو طرق غير نافعة، أو يسرف في النفقات المباحة، أو يُقتَر. وميزان ذلك: قوله تعالى في مدح الأحيار {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: ٦٧]. فحُسن التدبير في كسب الأرزاق، وحسن التدبير في الإنفاق، والتصريف، والحفظ، وتوابع ذلك: دليل على كمال عقل الإنسان ورزانته ورشده.

وضد ذلك: دليل على نقصان عقله، وفساد لُبِّه.

الا محيح ابن حبان (۱ – ۳) علي بن نايف الشحود (۱/ ۱۳۱) (۳۲۱) وشعب الإيمان (٦/ ٣٥٧) و۳۲۷ و ٤٣٢٦ و ٤٣٢٦ و ٤٣٢٦) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ١٦٨) من طرق (حسن لغيره) وقد استوعبت طرقه وشواهده في كتاب مستقل.

١٧٢ - هو هذا الحديث الثامن والعشرون، وقد تخريجه.

ولهذا كان من أعظم نعم الله على العبد المؤمن، أن يوفقه لصحبة الأحيار. ومن عقوبته لعبده، أن يبتليه بصحبة الأشرار.

صحبة الأخيار توصل العبد إلى أعلى عليين، وصحبة الأشرار توصله إلى أسفل سافلين.

صحبة الأخيار توجب له العلوم النافعة، والأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة، وصحبة الأشرار: تحرمه ذلك أجمع. {وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً * يَا وَيْلَتَـــى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلاً * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَــــذُولاً } [الفرقان:٢٧-٢].

الحديث التاسع والستون: احتراز المؤمن ويقظته.

عن أبي هريرة على قال: قال رسول الله على: "لا يُلدَغ المؤمن من جُحْرٍ واحدٍ مرتين" متفق عليه ١٦٨. هذا مثل ضربه النبي على: لبيان كمال احتراز المؤمن ويقظته، وأن المؤمن يمنعه من اقتراف السيئات التي تضره مقارفتها، وأنه متى وقع في شيء منها، فإنه في الحال يبادر إلى الندم والتوبة والإنابة.

ومن تمام توبته: أن يحذر غاية الحذر من ذلك السبب الذي أوقعه في الذنب، كحال من أدخل يده في حُر فلدغته حَيَّة. فإنه بعد ذلك لا يكاد يدخل يده في ذلك الجحر، لما أصابه فيه أول مرة.

وكما أن الإيمان يحمل صاحبه على فعل الطاعات. ويرغبه فيها. ويحزنه لفواتها. فكذلك يزجره عــن مقارفة السيئات، وإن وقعت بادر إلى التروع عنها. ولم يعد إلى مثل ما وقع فيه.

وفي هذا الحديث: الحث على الحزم والكَيْس في جميع الأمور. ومن لوازم ذلك: تعرف الأسباب النافعة ليقوم بها، والأسباب الضارة ليتجنبها.

ويدل على الحثّ على تجنب أسباب الرّيب التي يخشى من مقاربتها الوقوع في الشر.

وعلى أن الذرائع معتبرة. وقد حذر الله المؤمنين من العود إلى ما زينه الشيطان من الوقوع في المعاصي، فقال {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [النور:١٧] ولهذا فإن من ذاق الشر مسن التائبين تكون كراهته له أعظم، وتحذيره وحذره عنه أبلغ؛ لأنه عرف بالتجربة آثاره القبيحة. وفي التائبين تكون كراهته له أعظم، وتحذيره وحذره عنه أبلغ؛ لأنه عرف بالتجربة آثاره القبيحة. وفي الحديث عن سَهْلِ بْنِ سَعْد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ اللهُ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ، هُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللهِ اللهِ الله عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ، هُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

الحديث السبعون: وصيّة نافعة.

١٦٨ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦١٣٣، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٩٩٨.

١٦٩ - مكارم الأخلاق للطبراني (ص: ٣٢١) (٢٧) حسن لغيره

۱۷۰ - تمذیب الأدب المفرد للبخاري - علي بن نایف الشحود (ص: ۱۷۹)٥٦٥ - ۹۰۶ - والمستدرك على الصحیحین للحاكم (٣٢٦)(٣٢٦) حسن

الذين هم فِلذة كبدك، وثمرة فؤادك، ونسخة روحك،والقائمون مقامك حياً وميتاً، الذين بسعادتهم تتم سعادتك، وبفلاحهم ونجاحهم تدرّك به خيراً كشيراً { وَمَا يَاذَكُرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ} [البقرة:٢٦٩] .

وفي هذا المعنى قوله ﷺ: "كفي بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول "٢٦١.

الحديث الثامن والستون: الجليس الصالح والجليس السوء.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مثل الجليس الصالح والسوء: كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِحِ الكِيرِ. فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يَحْذَيك، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِحُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثَيَابَكَ، وإمَّا أَنْ تَجَدَ منه ريحاً حبيثة" متفق عليه ١٦٧.

اشتمل هذا الحديث على الحث على اختيار الأصحاب الصالحين، والتحذير من ضدهم.

ومثّل النبي على بهذين المثالين، مبيناً أن الجليس الصالح: جميع أحوالك معه وأنت في مغنم وحير، كحامل المسك الذي تنتفع بما معه من المسك: إما بمبة، أو بعوض. وأقل ذلك: مدة جلوسك معه، وأنت قرير النفس برائحة المسك.

فالخير الذي يصيبه العبد من حليسه الصالح أبلغ وأفضل من المسك الأذفر، فإنه إما أن يعلمك ما ينفعك في دينك ودنياك، أو يهدي لك نصيحة، أو يحذرك من الإقامة على ما يضرك. فيحثك على طاعة الله، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، ويبصرك بعيوب نفسك، ويدعوك إلى مكارم الأحالاق ومحاسنها، بقوله وفعله وحاله. فإن الإنسان مجبول على الاقتداء بصاحبه وحليسه، والطباع والأرواح حنود مجندة، يقود بعضها بعضاً إلى الخير، أو إلى ضده.

وأقل ما تستفيده من الجليس الصالح -وهي فائدة لا يستهان بها-أن تكف بسببه عن السيئات والمعاصي، رعاية للصحبة، ومنافسة في الخير، وترفعاً عن الشر، وأن يحفظك في حضرتك ومغيبك، وأن تنفعك محبته ودعاؤه في حال حياتك وبعد مماتك، وأن يدافع عنك بسبب اتصاله بك، ومحبت لك.

وتلك أمور لا تباشر أنت مدافعتها، كما أنه قد يصلك بأشخاص وأعمال ينفعك اتصالك بهم. وفوائد الأصحاب الصالحين لا تعد ولا تحصى. وحسب المرء أن يعتبر بقرينه، وأن يكون على دين خليله.

وأما مصاحبة الأشرار: فإنها بضد جميع ما ذكرنا. وهم مضرة من جميع الوجوه على من صاحبهم، وشر على من حلطهم. فكم هلك بسببهم أقوام. وكم قادوا أصحابهم إلى المهالك من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون.

١٦٧ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٥٣٤، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٦٢٨.

۱۲۲ - السنن الكبرى للنسائي (۸/ ۲۲۸)(۹۱۳۱) صحيح

فمن قام بالإسلام ظاهراً وباطناً فهو المحسن {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينَا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلاً } [النساء: ١٢٥]. فيشتغل هذا المحسن بما يعنيه، مما يجب عليه تركه من المعاصي والسيئات، ومما ينبغي له تركه، كالمكروهات وفضول المباحات الي لا مصلحة له فيها، بل تفوت عليه الخير.

فقوله ﷺ: "منْ حُسْن إسْلَام المرء تركه ما لا يعنيه" يعم ما ذكرنا.

ومفهوم الحديث: أن من لم يترك ما لا يعنيه: فإنه مسيء في إسلامه. وذلك شامل للأقوال والأفعال، المنهي عنها نمي تحريم أو نمي كراهة.

فهذا الحديث يُعدّ من الكلمات العامة الجامعة، لأنها قسمت هذا التقسيم الحاصر، وبينت الأسباب التي يتم بها حسن الإسلام، وهو الاشتغال بما يعني، وترك ما لا يعني من قول وفعل. والأسباب التي يتم بها حسن الإسلام، وهو الخال. والله أعلم.

الحديث السابع والستون: تربية الأولاد وتأديبهم.

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَـــا نَحَلَ وَالِدُ وَلَدًا مِنْ نَحْلِ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ» رواه الترمذي ١٦٠٠.

أولى الناس ببرِّك، وأحقهم بمعروفك: أولادُك؛ فإلهم أمانات جعلهم الله عندك، ووصاك بتربيتهم تربية صالحة لأبدالهم وقلوبهم، وكل ما فعلته معهم من هذه الأمور، دقيقها وجليلها، فإنه من أداء الواجب عليك، ومن أفضل ما يقربك إلى الله، فاحتهد في ذلك، واحتسبه عند الله، فكما أنك إذا أطعمتهم وكسوتهم وقمت بتربية أبدالهم، فأنت قائم بالحق مأجور. فكذلك - بل أعظم من ذلك - إذا قمت بتربية قلوبهم وأرواحهم بالعلوم النافعة، والمعارف الصادقة، والتوجيه للأخلاق الحميدة، والتحذير من ضدها.

و"النحل": هي العطايا والإحسان. فالآداب الحسنة خير للأولاد حالاً ومآلاً من إعطائهم الــذهب والفضة، وأنواع المتاع الدنيوي لأن بالآداب الحسنة، والأخلاق الجميلة، يرتفعون، وبما يســعدون، وبما يؤدون ما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد، وبما يجتنبون أنواع المضار، وبمــا يــتم بــرهم لوالديهم.

أما إهمال الأولاد: فضرره كبير، وخطره خطير. أرأيت لو كان لك بستان فَنمَّيته، حيى استتمت أشجاره، وأينعت ثماره، وتزخرفت زروعه وأزهاره. ثم أهملته فلم تحفظه، ولم تَسقِه ولم تُنقِّه من الآفات، وتعده للنموِّ في كل الأوقات، أليس هذا من أعظم الجهل والحمق؟ فكيف تحمل أولادك

^{١٦٥} - أخرجه أحمد ٤/٧٧، ٧٨، والترمذي رقم: ١٩٥٢، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١/رقم: ١٣٥٦، والعقيلي في "الضعفاء" ٣٠٨/٣، وابن عدي في "الكامل" ١٧٤٠/٥، والحاكم ٢٦٣٤، والبيهقي ١٨/٢، ٣/٤٨، والخطيب في "الموضح" ٣١٦/٢، والمزي في "تمذيب الكمال" ٤/١/٤ حسن لغيره

المؤمنين، وتنبيهات الغافلين، وتذكيره للمعرضين، وإقامة الحجة على المعاندين.

وأما الحلم الذي هو أضغاث أحلام، فإنما هو من تخليط الشيطان على روح الإنسان، وتشويشه عليها وإفزاعها، وحلب الأمور التي تكسبها الهم والغم، أو توجب لها الفرح والمرح والبطر، أو تزعجها للشر والفساد والحرص الضار.

فأمر النبي عند ذلك أن يأخذ العبد في الأسباب التي تدفع شره بأن لا يحدث به أحداً. فإن ذلك سبب لبطلانه واضمحلاله، وأن يَتْفُل عن شماله ثلاث مرات. وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرحيم، الذي هو سبب هذا الحلم والدافع له، وليطمئن قلبه عند ذلك أنه لا يضره، مصداقاً لقول رسوله، وثقة بنجاح الأسباب الدافعة له.

وأما الرؤيا الصالحة، فينبغي أن يحمد الله عليها، ويسأله تحقيقها، ويحدث بها من يحب ويعلم منه المودة، ليُسر لسروره، ويدعو له في ذلك. ولا يحدث بها من لا يحب، لئلا يشوش عليه بتأويل يوافق هواه، أو يسعى - حسداً منه - في إزالة النعمة عنه.

ولهذا لما رأى يوسف الشمس والقمر والكواكب الأحد عشر ساجدين له. وحدث بها أباه قال له: {قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوُّ مُّ بِينٌ } [يوسف:٥] ولهذا كان كَتْم النعم عن الأعداء - مع الإمكان - أولى، إلا إذا كان في ذلك مصلحة راجحة.

واعلم أن الرؤيا الصادقة تارة يراها العبد على صورتها الخارجية، كما في رؤيا الأذان وغيرها، وتارة يضرب له فيها أمثال محسوسة، ليعتبر بها الأمور المعقولة، أو المحسوسة التي تشبهها، كرؤيا ملك مصر ونحوها. وهي تختلف باختلاف الرائي والوقت والعادة، وتنوع الأحوال.

الحديث السادس والستون: المحسن في إسلامه.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "مِنْ حُسْن إِسْلَامِ الْمَـرْءِ تَرْكُـه مَـا لَـا يَعنيه". رواه مالك ١٦٣. وَرَوَاهُ النِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ يَعنيه". وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ١٦٠، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ أَبِي هريرة.

الإسلام – عند الإطلاق – يدخل فيه الإيمان، والإحسان. وهو شرائع الدين الظاهرة والباطنة. والمسلمون منقسمون في الإسلام إلى قسمين، كما دلّ عليه فحوى هذا الحديث.

فمنهم: المحسن في إسلامه. ومنهم: المسيء.

1^{۱۱۱} - أخرجه: ابن ماجه رقم: ٣٩٧٦، والترمذي ٢٣١٧، وابن حبان ٢٢٩، والطبراني في "الأوسط" ٣٦١، والقضاعي في "مسند الشهاب" ١٩٢، والبغوي في "شرح السنة" ٤١٣٢ صحيح

^{۱۲۳} - أخرجه مالك في "الموطأ" ٢١٠/٢، أو رقم: ١٧١٨ -ط المعرفة، وأحمد ٢٠١/١، عن علي بن الحسين عن أبيه مرفوعاً، وورد مرسلاً عن عليّ بن الحسين عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم صحيح

الحديث الخامس والستون: آداب الرؤيا.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﴿ قَالَ: قال رسول الله ﴿ اللهُ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فليتعوَّذ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِهُ أَحدُكُم مَا يُحِبُّ فَلَا يُحدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ. وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فليتعوَّذ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّهَ الشَّيْطَان. ولْيَتْفُلْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا، فإنها لن تضره " متفق عليه ١٦٦٠.

أحبر على في هذا الحديث: أن الرؤيا الصالحة من الله، أي: السالمة من تخليط الشيطان وتشويشه. وذلك لأن الإنسان إذا نام حرجت روحه. وحصل لها بعض التجرد الذي تتهيأ به لكثير من العلوم والمعارف. وتلطفت مع ما يلهمها الله، ويلقيه إليها الملك في منامها. فتتنبه وقد تجلت لها أمور كانت قبل ذلك مجهولة، أو ذكرت أموراً قد غفلت عنها، أو تنبهت لأحوال ينفعها معرفتها، أو العمل بها، أو حَذرَت مضار دينية أو دنيوية لم تكن لها على بال، أو اتعظت ورغبت ورهبت عن أعمال قد تلبست بها، أو هي بصدد ذلك، أو انتبهت لبعض الأعيان الجزئية لإدحالها في الأحكام الشرعية.

فكل هذه الأمور علامة على الرؤيا الصالحة، التي هي حزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. وما كان من النبوة فهو لا يكذب.

فانظر إلى رؤيا النبي على قوله تعالى: {إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِـلْتُمْ وَلَكَنَّ اللهُ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصَّدُورِ } [الأنفال:٤٣] كم حصل بها من منافع واندفع من مضار. وكذلك قوله تعالى {لَقَدْ صَدَقَ اللّهُ رَسُولَهُ الرُّوْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءِ اللّهُ آمنينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ وَلَا شَاءِ اللّهُ آمنينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتُعَلِّمُ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ وَتُعَلَّمُ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَيقان. وكانت من آيات اللهُ العظيمة.

وانظر إلى رؤيا ملك مصر، وتأويل يوسف الصديق لها، وكما تولًى التأويل فقد ولاَّه الله ما احتوت عليه من التدبير. فحصل بذلك خيرات كثيرة، ونعم غزيرة، واندفع بها ضرورات وحاجات. ورفع الله بها يوسف فوق العباد درجات.

وتأمل رؤيا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب على الأذان والإقامة، وكيف صارت سبباً لشرع هذه الشعيرة العظيمة التي هي من أعظم الشعائر الدينية.

ومرائي الأنبياء والأولياء والصالحين - بل وعموم المؤمنين وغيرهم - معروفة مشهورة، لا يحصى ما اشتملت عليه من المنافع المهمة والثمرات الطيبة. وهي من جملة نعم الله على عباده، ومن بشارات

٨٤

۱٦٠ - أخرجه أحمد ٣٠٥/٢، ٤٤٦، ٤٧٨، وأبو داود ٣٨٧٠، والترمذي ٢٠٤٥، وابن ماجه ٣٤٥٩، وانظر "صحيح ابن ماجـــه" ٢٥٥/٢ صحيح .

ا الله على المارة على المارة على المارة الترمذي ٢٠٥٤، وابن ماجه ٣٥٠٢، وأحمد ٢٦٢/٦، صحيح

١٦٢ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٧٤٧، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٢٦١.

وعموم هذا الحديث يقتضي: أن جميع الأمراض الباطنة والظاهرة لها أدوية تقاومها، تدفع ما لم يترل، وترفع ما نزل بالكلية، أو تخففه.

وفي هذا: الترغيب في تعلم طب الأبدان، كما يتعلم طب القلوب، وأن ذلك من جملة الأسباب النافعة. وجميع أصول الطب وتفاصيله، شرح لهذا الحديث. لأن الشارع أخبرنا أن جميع الأدواء لها أدوية. فينبغى لنا أن نسعى إلى تعلمها، وبعد ذلك إلى العمل بها وتنفيذها.

وقد كان يظن كثير من الناس أن بعض الأمراض ليس له دواء، كالسل ونحوه. وعندما ارتقى علم الطب، ووصل الناس إلى ما وصلوا إليه من علمه، عرف الناس مصداق هذا الحديث، وأنه علم عمومه.

وأصول الطب: تدبير الغذاء، بأن لا يأكل حتى تصدق الشهوة وينهضم الطعام السابق الهضاماً تاماً، ويتحرى الأنفع من الأغذية، وذلك بحسب حالة الأقطار والأشخاص والأحوال، ولا يمتلئ من الطعام امتلاء يضره مزاولته، والسعي في تهضيمه، بل الميزان قوله تعالى: {وكُلُواْ وَاشْرِبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ} [الأعراف: ٣١] ويستعمل الحِمْية عن جميع المؤذيات في مقدارها، أو في ذاها، أو في وقتها. ثم إن أمكن الاستفراغ، وحصل به المقصود، من دون مباشرة الأدوية: فهو الأولى والأنفع. فإن اضطر إلى الدواء: استعمله بمقدار. وينبغي أن لا يتولى ذلك إلا عارف وطبيب حاذق.

واعلم أن طيب الهواء، ونظافة البدن والثياب، والبعد عن الروائح الخبيثة، حير عون على الصحة. وكذلك الرياضة المتوسطة. فإنها تقوي الأعضاء والأعصاب والأوتار، وتزيل الفضلات، وتهضم الأغذية الثقيلة، وتفاصيل الطب معروفة عند الأطباء. ولكن هذه الأصول التي ذكرناها يحتاج إليها كل أحد.

وصح عنه الشفاء في ثلاث: شرطة محْجَم، أو شربة عسل، أو كيَّة بنار" ١٠٠٠. "وفي الحبة السوداء شفاء من كل داء "١٠٥٠ "العود الهندي فيه سبعة أشفية: يُسَعَّط من العذرة، ويُلَدُّ من ذات الحنب "١٠٠٠، "الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء "١٠٠٠، "رخص في الرُّقية من العين والحُمَّة والنملة "١٠٠١، "وإذا استُغسِلتم من العين فاغسلوا "١٠٥١، "ولهى عن الدواء الخبيث "١٦٠١، "وأمر بخضاب الرجلين لوجعهما "١٦٠١.

۱۰۴ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٦٨١، ٥٦٨١.

١٥٥ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٦٨٧، ١٥٨٨، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٢١٥.

١٥٦ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٦٩٢، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٢١٤.

١٥٧ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٧٢٣، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٢٠٩.

۱۰۸ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٢١٩٦، بعد ٥٧، ٥٨.

١٥٩ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٢١٨٨ بعد ٤٢.

وقسم مختص بالنساء، فلا يحل للرجال.

ومن الحكمة في النهي عن التشبه: أن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة، وجعلهم قَوّامين على النساء، وميزهم بأمور قَدَرية، وأمور شرعية فقيام هذا التمييز وثبوت فضيلة الرجال على النساء، مقصود شرعاً وعقلاً. فتشبُّه الرجال بالنساء يهبط بهم عن هذه الدرجة الرفيعة. وتشبه النساء بالرجال يبطل التمييز.

وأيضاً، فتشبه الرجال بالنساء بالكلام واللباس ونحو ذلك: من أسباب التخنث، وسقوط الأحــــلاق، ورغبة المتشبه بالنساء في الاختلاط بهن، الذي يخشى منه المحذور. وكذلك بالعكس.

وهذه المعاني الشرعية، وحفظ مراتب الرجال ومراتب النساء، وتتريل كل منهم مترلته التي أنزلـــه الله بها، مستحسن عقلاً، كما أنه مستحسن شرعاً ١٠١٠.

وإذا أردت أن تعرف ضرر التشبه التام، وعدم اعتبار المنازل، فانظر في هذا العصر إلى الاختلاط الساقط الذي ذهبت معه الغيرة الدينية، والمروءة الإنسانية، والأخلاق الحميدة، وحَلَّ محله ضد ذلك من كل خلق رذيل.

ويشبه هذا – أو هو أشد منه – تشبه المسلمين بالكفار في أمورهم المختصة بهم. فإنه الله الشهاد الشهاد الشهاد و الشهاد الشام منهم المناطق ا

الْحَديثُ الرَّابعُ وَالسِّتُونَ: لكُلِّ داء دَوَاءً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً" رواه البخاري"٠٠. الإنزال هنا بمعنى: التقدير.

ففي هذا الحديث: إثبات القضاء والقدر. وإثبات الأسباب.

وقد تقدم أن هذا الأصل العظيم ثابت بالكتاب والسنة. ويؤيده العقل والفطرة. فالمنافع الدينية والدنيوية والمضار كلها بقضاء الله وتقديره. قد أحاط بها علماً. وحرى بها قلمه. ونفذت بها مشيئته. ويَسَّر العبادَ لفعل الأسباب التي توصلهم إلى المنافع والمضار. فكلِّ مُيسَّرٌ لما خلق له: من مصالح الدين والدنيا، ومضارهما. والسعيد من يَسَّره الله لأيسر الأمور، وأقربها إلى رضوان الله، وأصلحها لدينه ودنياه. والشقى من انعكس عليه الأمر.

۱۰۱ - وهذا معنى قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من تشبّه بقومٍ فهو منهم" وقول ابن مسعود" "لا يشبه الزي الزي، حتّى تشبه القلــوب القلوب"

١٥٢ - مرّ تخريجه تحت شرح الحديث السادس والعشرون

١٥٣ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٦٧٨.

عن جابر بن عبد الله هُمَا قَالَ: "حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ، ولُحومَ الْبِغَالِ، وكلَّ ذي ناب منَ السِّبَاع، وكلَّ ذي مخلب من الطير" رواه الترمذي ١٤٩.

الأصل في جميع الأطعمة الحلّ؛ فإن الله أحل لعباده ما أخرجته الأرض من حبوب وثمار ونبات متنوع، وأحل لحم حيوانات البحر كلها: حيها وميتها.

وأما حيوانات البر: فأباح منها جميع الطيبات، كالأنعام الثمانية وغيرها، والصيود الوحشية من طيور وغيرها.

وإنما حرم من هذا النوع الخبائث، وجعل لذلك حداً وفاصلاً. وربما عين بعض المحرمات، كما عـــين في هذا الحديث الحمر الأهلية، والبغال وحرمها. وقال: "إنها رحْس".

وأما الحمر الوحشية: فإنه حلال، وكذلك حرم ذوات الأنياب من السباع، كالذئب والأسد والنمر والتعلب والكلب ونحوها، وكل ذي مخلب من الطير يصيد بمخلبه، كالصقر والباشق ونحوهما.

وما نهى عن قتله كالصُّرد، أو أمر بقتله كالغراب ونحوها: فإنها محرمة. وما كان حبيثاً، كالحيات والعقارب والفئران وأنواع الحشرات وكذلك ما مات حتف أنفه من الحيوانات المباحة، أو ذكِّي ذكاة غير شرعية: فإنه محرم. والله أعلم.

الحديث الثالث والستون: ذمّ التشبّه بالنساء.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ من النساء بالرجال" رواه البخاري ```.

الأصل في جميع الأمور العادية الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، إما لذاته كالمغصوب، وما خبث مكسبه في حق الرجال والنساء. وإما لتخصيص الحل بأحد الصنفين، كما أباح الشارع لباس الذهب والفضة والحرير للنساء، وحرمه على الرجال.

فالأمور ثلاثة أقسام:

قسم مشترك بين الرحال والنساء من أصناف اللباس وغيره، فهذا جائز للنوعين؛ لأن الأصل الإباحة. ولا تشبه فيه.

وقسم مختص بالرجال، فلا يحل للنساء.

۸١

^{189 -} أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" ٩٩٥٥، وأحمد ٣٢٣٣، والترمذي في "جامعه" رقم: ١٤٧٨، و"العلل الكبير" ٢٥٥٠ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٠٤/٤، والدارقطني ٢٨٩/٤، ٢٩٠، صحيح والحديث أصله في الصحيحين. انظر: "صحيح البخاري" ٥٥٣٠، ٥٥٣٠، ومسلم رقم: ١٩٣٦.

١٥٠ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٨٨٥.

وقوله ﷺ: "إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة" أي: هيئة الذبح وصفته. ولهذا قال: "وليُحِدَّ أحدكم شَـفرته" أي: سكينه: "وليرح ذبيحته" فإذا كان العبد مأموراً بالإحسان إلى من استحق القتل من الآدمـيين، وبإحسان ذبحة ما يراد ذبحه من الحيوان. فكيف بغير هذه الحالة؟

واعلم أن الإحسان المأمور به نوعان:

أحدهما: واحب، وهو الإنصاف، والقيام بما يجب عليك للخلق بحسب ما توجه عليك من الحقوق. والثاني: إحسان مستحب. وهو ما زاد على ذلك من بذل نفع بدني، أو مالي، أو علمي، أو توجيه لخير ديني، أو مصلحة دنيوية، فكل معروف صدقة، وكل ما أدخل السرور على الخلق صدقة وإحسان. وكل ما أزال عنهم ما يكرهون. ودفع عنهم ما لا يرتضون من قليل أو كثير، فهو صدقة وإحسان.

ولما ذكر النبي على قصة البغيّ التي سقت الكلب الشديد العطش بخفيها من البئر، وأن الله شكر لها وغفر لها. قالوا لرسول الله على: "إن لنا في البهائم أجراً قال: في كل كبد حَرَّى أجر "١٤٨".

فالإحسان: هو بذل جميع المنافع من أي نوع كان، لأي مخلوق يكون، ولكنه يتفاوت بتفاوت المحسَن إليهم، وحقهم ومقامهم، وبحسب الإحسان، وعظم موقعه، وعظيم نفعه، وبحسب إيمان المحسن وإخلاصه، والسبب الداعى له إلى ذلك.

ومن أَجَلِّ أَنواع الإحسان: الإحسان إلى من أساء إليك بقول أو فعل. قال تعالى: {اذْفَعْ بِالَّتِي هِمِي أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ، وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَ ذُو حَظِّ عَظِيمٍ } [فصلت:٣٥-٣٥] ومن كانت طريقته الإحسان أحسن الله جرزاءه: {هَلَ جَرَاء الإحسان إلا الإحْسَانُ } [الرحمن: ٦٠] {لَّلَذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ } [يونس: ٢٦] {لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ } [الأعراف: ١٠] ، {إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ } [الأعراف: ٢٥] أي: المحسنين في عبادة الله، المحسنين إلى عباد الله.

والله تعالى يوجب على عباده العدل من الإحسان، ويندبهم إلى زيادة الفضل منه. وقال تعالى في المعاملة: {وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلُ بَيْنَكُمْ} [البقرة:٢٣٧] أي: اجعلوا للفضل والإحسان موضعاً من معاملاتكم. ولا تستقصوا في جميع الحقوق، بل يَسِّروا ولا تعسروا، وتسامحوا في البيع والشراء، والقضاء والاقتضاء. ومن ألزم نفسه هذا المعروف، نال حيراً كثيراً، وإحساناً كبيراً. والله أعلم.

الحديث الثاني والستون: المحرّمات من اللحوم

.

١٤٨ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٣٦٣، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٢٤٤ بعد ١٥٣

ومثل ذلك إذا ندَّ البعير أو البقرة أو الشاة وعجز عن إدراكه: فإنه يكون بمترلة الصيد، كما في الحديث. ففي أي محل من بدنه جُرح كفى، كما أن الصيد إذا قُدر عليه - وهو حي - فلا بد من ذكاته.

فالحكم يدور مع علته، المعجوز عنه بمترلة الصيد، ولو من الحيوانات الإنسية. والمقدور عليه لا بد من ذبحه، ولو من الحيوانات الوحشية.

واستثنى النبي ﷺ من ذلك السن، وعلله بأنه عظم. فدلّ على أن جميع العظام – وإن أنهرت الدم – لا يحل الذبح بما.

وقيل: إن العلة مجموع الأمرين: كونه سنا، وكونه عظما. فيختص بالسن. والصحيح الأول. وكذلك الظفر لا يحل الذبح بها، لا طير ولا غيره.

فالحاصل: أن شروط الذبح: إنهار الدم في محل الذبح، مع كون الذابح مسلماً، أو كتابياً، وأن يــذكر اسم الله عليها.

وأما الصيد: فهو أوسع من الذبح. كما تقدم أنه في أي موضع يكون من بدن الصيد، وأنه يباح صيد الجوارح من الطيور والكلاب إذا كانت مُعَلَّمة، وذُكر اسم الله عليها عند إرسالها على الصيد. والله أعلم.

الْحَديثُ الْحَادي وَالسِّتُّونَ: الْإحْسَانُ في الذَّبْح.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أُوْسَ ﴿ كُلُّ مَسُولَ اللَّهِ ﴿ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْء. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا اللَّهِ ﴿ قَالَ اللّهِ عَلَى كُلِّ شَيْء. فَإِذَا ذَبِحْتُهُ وَلَيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ " رَوَاهُ مسلم ١٤٠٠. الإحسان نوعان: إحسان في عبادة الخالق، بأن يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإن الله يراه. وهو الجد في القيام بحقوق الله على وجه النصح، والتكميل لها. وإحسان في حقوق الخلق.

وأصل الإحسان الواحب، أن تقوم بحقوقهم الواحبة، كالقيام ببر الوالدين، وصلة الأرحام، والإنصاف في جميع المعاملات، بإعطاء جميع ما عليك من الحقوق، كما أنك تأخذ مالك وافياً، قال تعالى: {وَاعْبُدُواْ الله وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [النساء: ٣٦] فأمر بالإحسان إلى جميع هؤلاء.

ويدخل في ذلك الإحسان إلى جميع نوع الإنسان، والإحسان إلى البهائم، حتى في الحالة التي تزهـــق فيها نفوسها، ولهذا قال على: "فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة". فمن استحق القتل لموجب قتل يضرب عنقه بالسيف، من دون تغرير ولا تمثيل.

۱٤٧ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ١٩٥٥ بعد ٥٧.

فمن الناس من لا تقبل شهادته مطلقاً على جميع الأمور التي تعتبر فيها الشهادة، كالخائن والخائنة، والذي أتى حداً - أي: معصية كبيرة لم يتب منها - فإنه لخيانته وفسقه مفقود العدالة، فلا تقبل شهادته.

ومن الناس من هو موصوف بالعدالة، لكن فيه وصف يخشى أن يميل معه، فيشهد بخــلاف الحــق، وذلك كالأصول والفروع، والمولى والقانع لأهل البيت، فهؤلاء لا تقبل شهادتهم للمذكورين؛ لأنــه محل التهمة. وتقبل عليهم.

ومثل ذلك الزوجان، والسيد مع مكاتبه أو عتيقه ١٤٥٠.

ومن الناس من هو بعكس هؤلاء، كالعدو الذي في قلبه غمر - أي: غل - على أحيه. فهذا إن شهد له، قبلت شهادته. وإن شهد على عدوه: لم تقبل؛ لأن العداوة تحمل غالبا على الإضرار بالعدو. . والله أعلم.

وهذا الحديث قسمٌ كبيرٌ من كتاب عمر في القضاء الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري، والذي شرحه ابن القيّم في كتابه البديع "إعلام الموقّعين" فأتى شرحه على نصف كتابه لما فيه من الفوائد فلينظره من أراد التوسّع. والله الموفق.

الحديث الستون: من آداب الذبح في الإسلام.

عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ عَلَىٰ قَالَ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَقُوا العدوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى. أَفَنَدْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكر اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السنَّ والظَّفْرَ، وَسَأْحَدِّثُكَ عَنْهُ أَمَّا السنُّ فعظمٌ. وَأَمَّا الظُّفُرُ فمدَى الْحَبَشَةِ. وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبلِ وَغَنَمٍ فنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْابِدَ كَأُوابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا به هكذا". متفق عليه آنا.

قوله على: "ما أنهر الدم ... إلى آخره" كلام جامع يدخل فيه جميع ما يُنْهِر الدم – أي: يسفِكه – من حديد، أو نحاس، أو حضب، أو حطب، أو حصى محدد، أو غيرها، وما له نفوذ كالرصاص في البارود؛ لأنه ينهر بنفوذه، لا بثقله.

ودخل في ذلك: ما صيد بالسهام، والكلام المعلمة، والطيور إذا ذكر اسم الله على جميع ذلك. وأما محل الذبح: فإنه الحلقوم والمريء. إذا قطعهما كفى. فإن حصل معهما قطع الــودَجَين – وهمـــا العرقان المكتنفان الحلقوم – كان أولى.

وأما الصيد: فيكفى جرحه في أي موضع كان من بدنه؛ للحاجة إلى ذلك.

[°]۱٬ – وهذا فيه نظر، وفصّل ذلك ابن القيّم في "إعلام الموقّعين" وانفصل معه الرأي إلى أنّ الراجح قبول شـــهادة الأخ لأخيـــه والأب لابنه، والابن لأبيه.... وغير ذلك من القرابات إن كان الشاهد عدلاً، واشتراط العدالة هو المقياس في الشهادة. والله أعلم وأحكم.

١٤٦ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٠٥٩، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٩٦٨ بعد ٢٠.

فمن ادعى عيناً من الأعيان، أو ديناً، أو حقاً من الحقوق وتوابعها على غيره، وأنكره ذلك الغير: فالأصل مع المنكر.

فهذا المدعي إن أتى ببينة تثبت ذلك الحق: ثبت له، وحُكم له به وإن لم يأت ببينة: فليس لـــه علـــى الآخر إلا اليمين.

وكذلك من ادعى براءته من الحق الذي عليه، وأنكر صاحب الحق ذلك، وقال: إنه باق في ذمته، فإن لم يأت مدعي الوفاء والبراءة ببينة، وإلا حكم ببقاء الحق في ذمته؛ لأنه الأصل. ولكن على صاحب الحق اليمين ببقائه.

وكذلك دعوى العيوب، والشروط، والآجال، والوثائق: كلها من هذا الباب.

فعلم أن هذا الحديث تضطر إليه القضاة في مسائل القضاء كلها؛ لأن البينة اسم للمبين الحق. وهـــي تتفاوت بتفاوت الحقوق. وقد فصلها أهل العلم رحمهم الله.

وقد بين في هذا الحديث الحكم، وبين الحكمة في هذه الشريعة الكلية، وأنها عين صلاح العباد في دينهم ودنياهم، وأنه لو يعطى الناس بدعواهم لكثر الشر والفساد، ولادّعى رجال دماء قوم وأموالهم. فعلم أن شريعة الإسلام بها صلاح البشر. وإذا أردت أن تعرف ذلك، فقابل بين كل شريعة من شرائعه الكلية وبين ضدها، تحد الفرق العظيم، وتشهد أن الذي شرعها حكيم عليم، رحيم بالعباد؛ لاشتمالها على الحكمة والعدل، والرحمة، ونصر المظلوم، وردع الظالم.

وقد قال بعض المحققين: إن الشريعة جعلت اليمين في أقوى جنبتي المدعين. ومن تتبع ذلك عرفه. والله أعلم.

الحديث التاسع والخمسون: صفة الشاهد العدل.

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ مَرْفُوعًا - "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُود حَدًّا، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى عَنْ عَائِشَة وَلَا ظَنِينِ فِي وَلَاءِ وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ مِن أَهْلَ البيت" رَّواه الترمذيُ ١٤٠.

هذا حديث مشتمل على الأمور القادحة في الشهادة.

وذلك: أن الله أمر بإشهاد العدول المرضيين.

وأهل العلم اشترطوا في الشاهد في الحقوق بين الناس: أن يكون عدلاً ظاهراً. وذكروا صفات العدالة. وحَدَّها بعضهم بحد مأخوذ من قوله تعالى: {مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء} [البقرة:٢٨٢] فقال: كل مرضى عند الناس يطمئنون لقوله وشهادته. فهو مقبول. وهذا أحسن الحدود. ولا يسع الناس العمل بغيره.

والأشياء التي تقدح في الشهادة ترجع إلى التهمة أو إلى مظنتها.

الأثـــار" مشــكل الآثـــار" مشــكل الآثـــار" وأبو داود ٢٠٦٠، وابيه والترمذي ٢٢٩٨، والطحاوي في "شرح مشــكل الآثـــار" (٤٨٦، والبيه والدارقطني ٢٠٨، أو ٢٤٤/٤)، والبيه في ١٥١٠، ٢٠٠، والبغوي في "شرح السنة" رقم: ٢٥١٠ حسن

ففي هذا الحديث: أن الجاهل لو حكم وأصاب الحكم: فإنه ظالم آثم؛ لأنه لا يحل له الإقدام على الحكم، وهو جاهل. ودلّ على: أنه لا بد للحاكم من الاجتهاد. وهو نوعان: احتهاد في إدحال القضية التي وقع فيها التحاكم بالأحكام الشرعية.

واجتهاد في تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما، بحيث يكون الناس عنده في هذا الباب واحداً، لا يفضل أحداً على أحد، ولا يميله الهوى المناه عنه كان كذلك فهو مأجور على كل حال: إن أصاب فله أجران. وإن أخطأ فله أجر واحد، وخطؤه معفو عنه، لأنه بغير استطاعته. والعدل كغيره معلق بالاستطاعة.

والفرق بين الحاكم المجتهد، وبين صاحب الهوى: "أن صاحب الحق قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد. وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده عليه دليله، بخلاف صاحب الهوى، فإنه يتكلم بغير علم، وبغير قصد للحق". قاله شيخ الإسلام.

وفي هذا: فضيلة الحاكم الذي على هذا الوصف، وأنه يغنم الأجر والثواب في كل قضية يحكم بها. ولهذا: كان القضاء من أعظم فروض الكفايات؛ لأن الحقوق بين الخلق كلها مضطرة للقاضي عند التنازع أو الاشتباه.

وعليه: أنه يجاهد نفسه على تحقيق هذا الاجتهاد الذي تبرأ به ذمته، وينال به الخير، والأجر العظيم. والله أعلم.

الحديث الثامن والخمسون: البيّنة على من ادّعي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "لَوْ يُعطى الناسُ بدَعْواهم لادَّعى رجالٌ دمــاءَ قَـــوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكن الْيَمينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه" رواه مسلم ۱٬۲۰۲.

وفي لفظ عند البيهقي: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر "١٤٣.

هذا الحديث عظيم القدر. وهو أصل كبير من أصول القضايا والأحكام؛ فإن القضاء بين الناس إنما يكون عند التنازع: هذا يدّعي على هذا حقاً من الحقوق، فينكره، وهذا يدعي براءته من الحق الذي كان ثابتاً عليه.

فبين على أصلاً يفض نزاعهم، ويتضح به المحق من المبطل.

١٤٣ - أخرجه: البيهقي في "سننه" ٢٥٢/١٠، والدارقطني ١٧٥- ط الهندية صحيح

•

^{1*1 –} وهذا في معنى قوله صلّى الله عليه وسلّم: "القضاة ثلاثةً: ... ثمّ قال: ... فالذي في الجنّة رجلٌ عرف الحقّ" –وهـذا الشــرط الأوّل– ورجــل الأوّل–، وقضى به. –وهذا الشرط الثاني–. وأمّا اللذان في النار فهما، رجل حكم بجهلٍ، –وهذا عند عدم الشــرط الأوّل– ورجــل عرف الحق و لم يقض به –وهذا عند عدم الشرط الثاني–، والله الموفق.

النقل عليه: أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٥٥١، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٧١١، واللفظ له.

ومنها: أمثلة فيها نظر. فإن الاحتمال الذي يشبه الوهم والخيال، لا عبرة به. والميزان لفظ هذا الحديث. فإن وجدتم له، أو فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله.

وفي هذا الحديث: دليل على أصل. وهو: أنه إذا تعارض مفسدتان تحقيقاً أو احتمالاً: راعينا المفسدة الكبرى، فدفعناها تخفيفاً للشر. والله أعلم.

الحديث السادس والخمسون: لا طاعة إلاّ في المعروف.

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيةٍ. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ" متفق عليه ١٣٨.

هذا الحديث: قيد في كل من تجب طاعته من الولاة، والوالدين، والزوج، وغيرهم. فإن الشارع أمـر بطاعة هؤلاء.

وكل منهم طاعته فيما يناسب حاله وكلها بالمعروف. فإن الشارع ردّ الناس في كثير مما أمرهم به إلى العرف والعادة، كالبر والصلة، والعدل والإحسان العام. فكذلك طاعة من تحب طاعته.

وكلها تقيد بهذا القيد، وأن من أمر منهم بمعصية الله بفعل محرم، أو ترك واحب: فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، فإذا أمر أحدهم بقتل معصوم أو ضربه، أو أخذ ماله، أو بترك حج واحب، أو عبادة واحبة، أو بقطيعة من تجب صلته: فلا طاعة لهم، وتقدم طاعة الله على طاعة الخلق.

ويفهم من هذا الحديث، أنه إذا تعارضت طاعة هؤلاء الواجبة، ونافلة من النوافل، فإن طاعتهم تقدم؛ لأن ترك النفل ليس بمعصية، فإذا نهى زوجته عن صيام النفل، أو حج النفل، أو أمر الوالي بأمر من أمور السياسة يستلزم ترك مستحب، وجب تقديم الواجب.

وقوله ﷺ: "إنما الطاعة في المعروف" كما أنه يتناول ما ذكرنا، فإنه يتناول أيضاً تعليق ذلك بالقدرة والاستطاعة، كما تعلق الواجبات بأصل الشرع.

وفي الحديث "عليكم السمع والطاعة فيما استطعتم"١٣٩١ والله أعلم.

الحديث السابع والخمسون: أجر المجتهد.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مُا قَالًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ " إِذَا حَكَمَ الْحَــاكِمُ، فَاحْتَهَــدَ وَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَان. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ فأخطأ، فله أجر واحد" متفق عليه ' ' '.

المراد بالحاكم: هو الذي عنده من العلم ما يؤهله للقضاء. وقد ذكر أهل العلم شروط القاضي. فبعضهم بالغ فيها، وبعضهم اقتصر على العلم الذي يصلح به للفتوى. وهو الأولى.

١٣٨ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٧١٤٥، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٨٤٠ بعد ٣٩، واللفظ له.

١٢٦٩ - أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: ٧٢٠٢، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٨٦٧

۱٤٠ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٧٣٥٢، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٧١٦.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تطبَّب وَلَمْ يُعلم مِنْهُ طِبُّ، فَهُوَ ضَامِنٌ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ١٣٥٠.

هذا الحديث يدل بلفظه وفحواه على: أنه لا يحل لأحد أن يتعاطى صناعة من الصناعات وهو لا يحسنها، سواء كان طباً أو غيره، وأن من تجرأ على ذلك: فهو آثم. وما ترتب على عمله من تلف نفس أو عضو أو نحوهما: فهو ضامن له. وما أحذه من المال في مقابلة تلك الصناعة التي لا يحسنها: فهو مردود على باذله؛ لأنه لم يبذله إلا بتغريره وإيهامه أنه يحسن، وهو لا يحسن، فيدخل في الغش. و"من غشنا فليس منا"177.

ومثل هذا البنَّاء والنجار والحداد والخراز والنساج ونحوهم ممن نصَب نفسه لذلك، موهماً أنه يحســن الصنعة، وهو كاذب.

ومفهوم الحديث: أن الطبيب الحاذق ونحوه إذا باشر ولم بحن يده وترتب على ذلك تلف، فليس بضامن؛ لأنه مأذون فيه، من المكلف أو وليه. فكل ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون، وما ترتب على غير ذلك المأذون فيه، فإنه مضمون.

ويستدل بمذا على: أن صناعة الطب من العلوم النافعة المطلوبة شرعاً وعقلاً. والله أعلم.

الحديث الخامس والخمسون: درأ الْحُدُود بالشُّبُهَات.

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادْرَءُوا الحُدودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَــهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُوا سَبِيلَهُ. فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ" رَوَاهُ التِّرْمِـــذِيُّ مَنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ" رَوَاهُ التِّرْمِـــذِيُّ مَنْ أَنْ يُخْطِئَ وَمُوقُوفًا ١٣٧ُ.

هذا الحديث: يدلّ على أن الحدود تدرأ بالشبهات. فإذا اشتبه أمر الإنسان وأشكل علينا حاله، ووقعت الاحتمالات: هل فعل موجب الحد أم لا؟ وهل هو عالم أو جاهل؟ وهل هو متأول معتقد حلّه أم لا؟ وهل له عذر عقد أو اعتقاد؟ درأت عنه العقوبة؛ لأننا لم نتحقق موجبها يقيناً.

ولو تردد الأمر بين الأمرين، فالخطأ في درء العقوبة عن فاعل سببها، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها، فإن رحمة الله سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة.

والأصل في دماء المعصومين وأبدالهم وأموالهم التحريم، حتى نتحقق ما يبيح لنا شيء من هذا.

وقد ذكر العلماء على هذا الأصل في أبواب الحدود أمثلة كثيرة، وأكثرها موافق لهذا الحديث.

^{۱۳۵} - أخرجه: أبو داود رقم: ٤٥٨٦، والنسائي ٢٠٠/٢، وابن ماجه ٣٤٦٦، والدارقطني ٣٧٠-ط الهنديـــة، أو ١٩٥/٣-١٩٦، والحاكم ٢١٢/٤ حسن

١٣٦ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ١٠٢

۱۳۷ - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٣٤)(١٧٠٥٧) والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢٦٦)(٨١٦٣) والمفصل في شرح السنن النبوية في الأحكام السياسية (ص: ٦٨٠) من طرق حسن لغيره

هذا الحديث كالتفصيل لقوله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً } [الحجرات: ١٠] ، وقوله ﷺ: "وكونوا عباد الله إخوانا" ١٣٤.

فعلى المؤمنين: أن يكونوا متحابين، متصافين غير متباغضين ولا متعادين. يسعون جميعاً لمصالحهم الكلية التي بها قوام دينهم ودنياهم، لا يتكبر شريف على وضيع، ولا يحتقر أحد منهم أحداً. فدماؤهم تتكافأ؛ فإنه لا يشترط في القصاص إلا المكافأة في الدين. فلا يقتل المسلم بالكافر، كما في هذا الحديث، والمكافأة في الحرية، فلا يقتل الحر بالعبد.

وأما بقية الأوصاف، فالمسلمون كلهم على حد سواء. فمن قتل أو قطع طرفاً متعمداً عدواناً، فلهم أن يقتصوا منه بشرط المماثلة في العضو، لا فرق بين الصغير بالكبير، وبالعكس، والذكر والأنشى وبالعكس، والعالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، والكامل بالناقص كالعكس في هذه الأمور.

قوله على: "ويسعى بذمتهم أدناهم" يعنى: أن ذمة المسلمين واحدة. فمتى استجار الكافر بأحد من المسلمين وحب على بقيتهم تأمينه، كما قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدُ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَحِرْهُ حَتَّى المسلمين وحب على بقيتهم تأمينه، كما قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدُ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَحِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: ٦٠] ، فلا فرق في هذا بين إجارة الشريف الرئيس، وبين آحاد الناس.

وقوله ﷺ: "ويرد عليهم أقصاهم" أي: في التأمين. وكذلك اشتراك الجيوش مع سراياه التي تـــذهب فتُغِير أو تحرس، فمتى غنم الجيش، أو غنم أحد السرايا التابعة للجيش، اشترك الجميع في المغــنم. ولا يختص بها المباشر؛ لأنهم كلهم متعاونون على مهمتهم.

وقوله على: "وهم يَدُ على من سواهم" أي: يجب على جميع المسلمين في جميع أنحاء الأرض أن يكونوا يداً على أعدائهم من الكفار، بالقول والفعل، والمساعدات والمعاونة في الأمور الحربية، والأمور الاقتصادية، والمدافعة بكل وسيلة.

فعلى المسلمين: أن يقوموا بهذه الواحبات بحسب استطاعتهم؛ لينصرهم الله ويعزهم، ويدفع عنهم بالقيام بواحبات الإيمان عدوان الأعداء. فنسأله تعالى أن يوفقهم لذلك.

وقوله ﷺ: "ولا ذو عهد في عهده" أي: لا يحل قتل من له عهد من الكفار بذمة أو أمان أو هدنــة؛ فإنه لما قال: "لا يقتل مسلم بكافر" احترز بذلك البيان عن تحريم قتل المعاهد؛ لئلا يظن الظان حوازه. والله أعلم.

الحديث الرابع والخمسون: من قوانين الطب في الإسلام.

٧٣

بشأن المؤمنين. (يسعى بذمتهم أدناهم) أيأقلهم عددا وهو الواحد. وأقلهم رتبة وهو العبد. يمشى به بعقده لمن يرى من الكفرة. فإذا عقد حصل له الذمة من الكل. (ويرد على أقصاهم) أي يرد الأقرب منهم الغنيمة على الأبعد.]

١٣٤ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦٠٦٥، ٢٠٦٥، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٥٥٩.

وأما اليمين على الأمور الماضية أو لغو اليمين، كقول الإنسان: لا والله، وبلى والله في عرض حديثه: فلا كفارة فيها. والله أعلم.

الحديث الثاني والخمسون: الوفاء بالنذر.

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رسول الله ﷺ: "من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَن يعص الله فلا يعصه". رواه البخاري ١٣٠.

النذر إلزام العبد نفسه طاعة لله: إما بدون سبب، كقوله، لله عليّ أو نذرت عتق رقبة، أو صيام كذا وكذا، أو الصدقة بكذا وكذا. وإما بسبب، كأن يعلق ذلك على قدوم غائبه، أو بُــرْء مــريض، أو حصول محبوب، أو زوال مكروه، فمتى تمّ له مطلوبه وجب عليه الوفاء.

وهذا الحديث شامل للطاعات كلها. فمن نذر طاعة واجبة ومستحبة وجب عليه الوفاء بالنذر، وليس عنه كفارة. بل يتعين الوفاء، كما أمره النبي في هذا الحديث. وكما أثنى الله على الموفين بنذرهم في قوله: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان:٧] ، مع أن عقد النذر مكروه، كما لهى في عن النذر. وقال: "إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل"^{١٣١}.

وأما نذر المعصية، فيتعين على العبد أن يترك معصية الله ولو نذرها.

وبقية أقسام النذر، كنذر المعصية، والنذر المباح، ونذر اللجاج، والغضب، حكمها حكم السيمين في الحنث، فيها كفارة يمين لمشاركتها في المعنى لليمين. والله أعلم.

الحديث الثالث والخمسون: من صفات المسلمين.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّاد، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلَى عَلَى أَنَا وَالْأَشْتُر، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدُهُ إِلَى النَّاسِ إِلَّا مَا فِي كَتَابِي يَعْهَدُهُ إِلَى النَّاسِ إِلَّا مَا فِي كَتَابِي هَذَهُ إِلَى النَّاسِ إِلَّا مَا فِي كَتَابِي هَذَا، وَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مِنْ حَفْنِ سَيْفه، فيها: «الْمُسْلَمُونَ تَتَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِلَدَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سَواهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِر، وَلَا عَهْد فِي عَهْدَه، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدَثًا، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سَواهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤُمِنٌ بِكَافِر، وَلَا عَهْد فِي عَهْدَه، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدَثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه وَالْمَلَائِكَة وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّ . وَرَوَاهُ ابن ماجه عَلَى الْبَلِي عَلَى مَنْ سِواهُمْ، يَسْعَى بِلَامُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِواهُمْ، يَسْعَى بِلَامُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِواهُمْ، يَسْعَى بِلَامُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِواهُمْ، يَسْعَى بِلَامُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِواهُمْ، يَسْعَى بِلَامَتُوهُ وَلَا اللّهِ وَالْمَلَائِكَة وَالنَّسَائِيُ اللّهِ وَالْمَلَامُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِواهُمْ، يَسْعَى بِلَامُونَ اللّهُ وَلُودً وَالنَّسَامُ وَهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِواهُمْ، يَسْعَى بِلَامُ يَعْمَى اللهُ وَالْمُهُمْ وَهُمْ وَهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِواهُمْ، يَسْعَى بِلَامُ عَلَى عَلَى الْقُومَ الْمُ الْمُعْلَالُونَ اللّهُ عَلَى الْعَلَامُ اللهِ وَلَوْلُونَ اللّهُ وَلَاللهُ وَلَالْمُ اللّهُ عَلَى الْعُلْمُ اللّهُ وَلُولُونُ اللّهُ اللهُ اللهُ وَلَا عَلْمَ اللّهُ اللهُ وَالْمَلْمُ اللهُ عَلَى الْعُمْ وَهُمْ اللهُ اللهُ وَالْوَلَا اللّهُ اللهُ اللهُ

١٣١ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦٦٠٩، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٦٤٠ بعد ٤ واللفظ له.

[ش - (تتكافأ) أي تتساوى في القصاص والديات. لا يفضل شريف على وضيع. (وهم يد) أي اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الأعداء. فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى جانب آخر فكذلك اللائـــق

١٣٠ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦٧٠٠

۱۳۲ - الأموال لابن زنجويه (۲/ ۲۱۶)(۷۱۹) والسنن الكبرى للبيهقي (۸/ ۵۳)(۱۰۹۱۰) وسنن أبي داود (۳/ ۸۰)(۲۷۰۱) صحيح

۱۳۳ - سنن ابن ماجه (۲/ ۸۹۵)(۲۹۸۳) صحیح لغیره

ولهذا: يتعلق بما الأمر والنهي، والإلزام بالواجبات، والردع عن المحرمات، والإلزام بــأداء الحقــوق. وكذلك أمور السياسة والجهاد، فهي لمن أخلص فيها لله وقام بالواجب من أفضل العبادات، ولمــن لم يكن كذلك من أعظم الأخطار.

ولهذا كانت من فروض الكفايات؛ لتوقف كثير من الواجبات عليها.

فإن قيل: كيف طلب يوسف في ولاية الحزائن المالية في قوله: { احْعَلْنِي عَلَى خَرَآئِنِ الأَرْضِ} [يوسف:٥٥] ، فهو إنما طلبها [يوسف:٥٥] ، فهو إنما طلبها لهذه المصلحة التي لا يقوم بها غيره: من الحفظ الكامل، والعلم بجميع الجهات المتعلقة بهذه الحزائن. من حسن الاستخراج، وحسن التصريف، وإقامة العدل الكامل. فهو لما رأى الملك استخلصه لنفسه وجعله مقدماً عليه، وفي المحل العالي وجب عليه أيضاً النصيحة التامة، للملك والرعية. وهي متعينة في ولايته.

ولهذا: لما تولى خزائن الأرض سعى في تقوية الزراعة جداً. فلم يبق موضع في الديار المصرية من أقصاها إلى أقصاها يصلح للزراعة إلا زرع في مدة سبع سنين. ثم حصنه وحفظه ذلك الحفظ العجيب. ثم لما جاءت السنون الجدب، واضطر الناس إلى الأرزاق سعى في الكيل للناس بالعدل، فمنع التجار من شراء الطعام خوف التضييق على المحتاجين، وحصل بذلك من المصالح والمنافع شيء لا يعد ولا يحصى، كما هو معروف.

الجملة الثانية: قوله ﷺ: "وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا منها فائت الذي هو حير، وكفر عن يمينك".

يشمل من حلف على ترك واجب، أو ترك مسنون؛ فإنه يكفر عن يمينه، ويفعل ذلك الواجب والمسنون الذي حلف على تركه. ويشمل من حلف على فعل محرم، أو فعل مكروه فإنه يؤمر بترك ذلك المحرم والمكروه، ويكفر عن يمينه.

فالأقسام الأربعة داخلة في قوله على: "فائت الذي هو حير" لأن فعل المأمور مطلقاً، وترك المنهي مطلقاً: من الخير.وهذا هو معنى قوله تعالى: {وَلاَ تَجْعَلُواْ الله عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وتَتَقُواْ وَتَتَقُواْ الله عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وتَتَقُوا وتَتَقُوا الله عَلَى النَّاسِ } [البقرة: ٢٢٤] ، أي: لا تجعلوا اليمين عذراً لكم وعرضة ومانعاً لكم من فعل البر والتقوى، والصلح بين الناس إذا حلفتم على ترك هذه الأمور، بل كفروا أيمانكم، وافعلوا السبر والتقوى، والصلح بين الناس.

ويؤخذ من هذا الحديث: أن حفظ اليمين في غير هذه الأمور أولى، لكن إن كانت اليمين على فعل مأمور، أو ترك منهي، لم يكن له أن يحنث. وإن كانت في المباح، خيّر بين الأمرين. وحفظها أولى. واعلم أن الكفّارة لا تجب إلا في اليمين المنعقدة على مستقبل إذا حلف وحنث. وهي على التخيير بين العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وهذا منصف. ولكنه قد حرم الكمال.

وهذا الأدب الذي أرشد إليه على ينبغي سلوكه واستعماله مع جميع المعاشرين والمعاملين؛ فإن نفعه الديني والدنيوي كثير وصاحبه قد سعى في راحة قلبه. وفي السبب الذي يدرك به القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة؛ لأن الكمال في الناس متعذر. وحسب الفاضل أن تعدَّ معايبه. وتوطين النفس على ما يجيء من المعاشرين مما يخالف رغبة الإنسان يسهل عليه حسن الخلق، وفعل المعروف والإحسان مع الناس. والله الموفق.

الحديث الحادي والخمسون: ذمّ الحرص على الْإِمَارَة.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةً فَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ فَلَى: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِنَ سَمُرَةً، لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتِها عن مسألة وكِّلت إليها، وإن أوتيتها عن غَيْرِ مَسْأَلَة أُعِنْتَ عَلَيْهِا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَيْهِا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَيْهِا عَنْ مَسْأَلَة مُعْنَى عَلَيْهِا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَيْهِا عَنْ مَسْأَلَة مُعْنَى عَلَيْهِا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَيْهِا عَنْ مَسْأَلَة مُعْنَى عَلَيْهِا، وأَنْ أَوْتِيتُها عن عَلَيْهِا عَنْ عَلَيْهِا عَنْ مَسْأَلَة أُعِنْتُ عَلَيْهِا عَنْ عَلَيْهِا عَلَيْهِا وَإِنْ أُوتِيتُها عن غَيْرِ مَسْأَلَة أُعِنْتَ عَلَيْهِا. وَإِذَا عَلَيْهِا عَلَى يَمِينَ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِا عَنْ عَلَيْهِا، وأَنْ أَوْتِيتُها عن عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا وَاللَّهُ عَلَيْهِا عَنْ عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهُا عَلَيْهِا عَنْ عَلَيْهِا عَنْ عَلَيْهِا عَلَيْهَا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهُا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْتِها عَنْ عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِ عَلَيْهُا عَلَيْهِ عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهُا عَلَيْهِ عَلَيْهَا عَلَيْتُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِا عَلَيْهِ عَلَيْهِا عَلَيْهِ عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِ عَلَيْهِا عَلَيْهَا عَلَيْهِا عَلَيْهِ عَلَيْهِا عَلَيْهِ عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِا عَلَيْهِ عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِا عَلَيْهِ عَلَيْهِ

إحداهما: أن الإمارة وغيرها من الولايات على الخلق، لا ينبغي للعبد أن يسألها، ويتعرض لهـا. بـل يسأل الله العافية والسلامة، فإنه لا يدري، هل تكون الولاية حيراً له أو شراً؟ ولا يدري، هل يستطيع القيام بها، أم لا؟

فإذا سألها وحرص عليها، وُكِّلَ إلى نفسه. ومتى وُكِّلَ العبد إلى نفسه لم يوفق، ولم يسدد في أمــوره، ولم يُعَن عليها؛ لأن سؤالها ينبئ عن محذورين:

الأول: الحرص على الدنيا والرئاسة، والحرص يحمل على الريبة في التخوض في مال الله، والعلو على عباد الله.

الثاني: فيه نوع اتكال على النفس، وانقطاع عن الاستعانة بالله. ولهذا قال: "وكلت إليها".

وأما من لم يحرص عليها ولم يتشوف لها، بل أتته من غير مسألة ورأى من نفسه عدم قدرته عليها، فإن الله يعينه عليها، ولا يكله إلى نفسه؛ لأنه لم يتعرض للبلاء، ومن جاءه البلاء بغير اختياره حمل عنه، ووفق للقيام بوظيفته. وفي هذه الحال يقوى توكله على الله تعالى، ومتى قام العبد بالسبب متوكلاً على الله نجح.

وفي قوله على: "أُعِنت عليها" دليل على أن الإمارة وغيرها من الولايات الدنيوية جامعة للأمرين، للدين، والدنيا؛ فإن المقصود من الولايات كلها: إصلاح دين الناس ودنياهم.

_

١٢٩ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦٦٢٢، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٦٥٢.

وهذه السبع محرمات في الرضاع من جهة المرضعة، وصاحب اللبن، إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر، في الحولين.

وأما من جهة أقارب الرضيع: فإن التحريم يختص بذرية الراضع. وأما أبوه من النسب وأمه وأصــولهم وفروعهم، فلا تعلق لهم بالتحريم.

وكذلك يحرم الجمع بين الأحتين، وبين المرأة وعمتها، أو حالتها في النسب. ومثل ذلك في الرضاع. وكذلك تحرم أمهات الزوجة، وإن علون، وبناتها، وإن نزلن، إذا كان قد دخل بزوجته، وزوجات الآباء، وإن علوا، وزوجات الأبناء وإن نزلوا من كل جهة، ومثل ذلك في الرضاع.

ومسائل تحريم الجمع والصهر في الرضاع فيه خلاف. ولكن مذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة، تحريم ذلك للعمومات.

الحديث الخمسون: حسن عشرة النساء.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَفْرِك مؤمنٌ مُؤمْنِةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلقاً رضي منها آخر" رواه مسلم ١٢٨.

هذا الإرشاد من النبي هذا الإرشاد من النبي هذا الزوج في معاشرة زوجته من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة بالمعروف، فنهى المؤمن عن سوء عشرته لزوجته. والنهي عن الشيء أمر بضده. وأمره أن يلحظ ما فيها من الأحلاق الجميلة، والأمور التي تناسبه، وأن يجعلها في مقابلة ما كره من أحلاقها؛ فإن الزوج إذا تأمل ما في زوجته من الأحلاق الجميلة، والمحاسن التي يحبها، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى التضجر منها وسوء عشرتها، رآه شيئاً واحداً أو اثنين مثلاً، وما فيها مما يحب أكثر. فإذا كان منصفاً غض عن مساوئها لاضمحلالها في محاسنها.

و بهذا: تدوم الصحبة، وتؤدّى الحقوق الواجبة والمستحبة وربما أن ما كره منها تسمعي بتعديله أو تبديله.

وأما من غض عن المحاسن، ولحظ المساوئ ولو كانت قليلة. فهذا من عدم الإنصاف. ولا يكاد يصفو مع زوجته.

والناس في هذا ثلاثة أقسام:

أعلاهم: من لحظ الأخلاق الجميلة والمحاسن، وغض عن المساوئ بالكلية وتناساها.

وأقلهم توفيقاً وإيماناً وأخلاقاً جميلة: من عكس القضية، فأهدر المحاسن مهما كانت، وجعل المساوئ نصب عينيه. وربما مددها وبسطها وفسرها بظنون وتأويلات تجعل القليل كثيراً، كما هو الواقع. والقسم الثالث: من لحظ الأمرين، ووازن بينهما، وعامل الزوجة بمقتضى كل واحد منها.

٦9

۱۲۸ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ١٤٦٩ بعد ٦٣.

وفي قوله تعالى في حق المكاتبين {وَآثُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور:٣٣] أمر للسيد ولغيره من المسلمين. ولذلك جعل الله له نصيباً من الزكاة في قوله: {وَفِي الرِّقَابِ} [التوبة: ٦٠] ، وهذا من عونه تعالى.

وأما النكاح: فقد أمر الله به ورسوله. ورتب عليه من الفوائد شيئاً كثيراً: عون الله، وامتثال أمـــر الله ورسوله، وأنه من سنن المرسلين.

وفيه: تحصين الفرج، وغض البصر، وتحصيل النسل، والإنفاق على الزوجة والأولاد؛ فإن العبد إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له أجراً، وحسنات عند الله، سواء كانت مأكولاً أو مشروباً أو ملبوساً أو مستعملاً في الحوائج كلها. كله خير للعبد، وحسنات جارية. وهو أفضل من نوافل العبادات القاصرة.

وفيه: التذكر لنعم الله على العبد، والتفرغ لعبادته، وتعاون الزوجين على مصالح دينهما ودنياهما، وقد قال تعالى: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء} [النساء: ٣] ، وقال في: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، ودينها: فاظفر بذات الدين تَربَتْ يمينك "٢٦١ لما فيها من صلاح الأحوال والبيت والأولاد، وسكون قلب الزوج وطمأنينته، فإن حصل مع الدين غيره فذاك، وإلا فالدين أعظم الصفات المقصودة، قال تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ الله } [النساء: ٣٤]. وعلى الزوجة: القيام بحق الله، وحق بَعْلها، وتقديم حق البعل على حقوق الخلق كلهم.

وعلى الزوج: السعي في إصلاح زوجته، وفعل جميع الأسباب التي تتم بما الملاءمة بينهما، فإن الملاءمة هي المقصود الأعظم. ولهذا ندب النبي الله الله النظر إلى المرأة التي يريد خطبتها؛ ليكون على بصيرة من أمره والله أعلم.

الحديث التاسع والأربعون: المحرّمات من الرضاع.

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يحرُم مِنَ الرَّضاعة مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ" مُتَّفَقٌ عليه ١٢٧. وذلك: أن المحرمات من النسب بنص القرآن والإجماع: الأمهات وإن عَلُون من كل جهة، والنبات وإن نزلن من كل جهة، والأخوات مطلقاً، وبنات الأخوة، وبنات الأخوات وإن نزلن، والعمات، والخالات.

فجميع القرابات حرام، إلا بنات الأعمام، وبنات العمات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات.

١٢٥ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٣٨٧.

١٢٦ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٠٩٠، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٤٦٦.

١٢٧ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٦٤٦، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٤٤٤.

ويدل الحديث على صحة الوصية لغير الوارث. ولكن في ذلك تفصيل: إن كان الموصي غنياً ويدع ورثته أغنياء، استحبت. وإن كان فقيراً وورثته يحتاجون جميع ميراثه، لفقرهم أو كثرتهم: فالأولى له أن لا يوصى، بل يدع ماله لورثته.

وأما الوصية للوارث: فالحديث دلّ على منعها. وعلل ذلك بقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُــلَّ ذِي حَقِّ حقه، فلا وصية لوارث".

فمن أوصى لوارث فقد تعدى حدود الله، وفضل بعض الورثة على بعض. وسواء وقع ذلك على وحه الوقف لثلثه على بعض ورثته. وشذ بعضهم في هذه المسألة، فأجازها. وهو مناف للفظ الحديث ومعناه ١٢٣.

وأما الوصية للأحنبي، أو للجهات الدينية، فتجوز بالثلث فأقل. وما زاد على الثلث: يتوقف على إ إحازة الورثة.

الحديث الثامن والأربعون: ثلاث حقّ على الله عَوْنهمْ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثلاثةٌ حقٌ على الله عَوْنُهم: المُكاتب يُرِيدُ الْاَقَاءَ، وَالْمُتَزَوِّ جُ يُرِيدُ العَفاف، وَالْمُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّه" رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ إلا النسائي ١٢٤.

وذلك: أن الله تعالى وعد المنفقين بالخلف العاجل، وأطلق النفقة. وهي تنصرف إلى النفقات التي يحبها الله؛ لأن وعده بالخلف من باب الثواب الذي لا يكون إلا على ما يحبه الله.

وأما النفقات في الأمور التي لا يحبها الله: إما في المعاصي، وإما في الإسراف في المباحـــات: فـــالله لم يضمن الخلف لأهلها، بل لا تكون إلا مغرماً.

وهذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث من أفضل الأمور التي يحبها الله.

فالجهاد في سبيل الله: هو سنام الدين وذروته وأعلاه. وسواء كان جهاداً بالسلاح، أو جهاداً بـــالعلم والحجة. فالنفقة في هذا السبيل مخلوفة وسالكُ هذا السبيل معانٌ من الله، مُيَسَّرٌ له أمرُه.

وأما المكاتب: فالكتابة قد أمر الله بها في قوله تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور:٣٣]، أي: صلاحاً في تقويم دينهم ودنياهم. فالسيد مأمور بذلك. والعبد المكاتب الدي يريد الأداء، ويتعجل الحرية والتفرغ لدينه ودنياه يعينه الله، وييسر له أموره، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وعلى السيد: أن يرفق بمكاتبه في تقدير الآجال التي تحل فيها نُجُوم الكتابة، ويعطيه من مال الكتابــة إذا أدَّاها ربعها.

.

۱۲۳ - انظر: "بداية المجتهد" ١٥٤٦/٤ -ط ابن حزم.

۱۲۵ – أخرجه عبد الرزاق ۹۰٤۲، وأحمد ۲۰۱/۲، والترمذي ۱۲۰۵، وابن ماجــه ۲۰۱۸، والنســائي ۲/۱۰، ۲۱، والحـــاكم ۲/۲، ۲۱، والحــاكم ۲/۲، ۲۱۷، والبيهقي ۷۸/۷، حسن

هذان الحديثان اشتملا على حلّ أحكام المواريث، وأحكام الوصايا فإن الله تعالى فصَّل أحكام المواريث تفصيلاً تاماً واضحاً، وأعطى كل ذي حق حقه. وأمر الله أن يلحق الفرائض بأهلها، فيقدمون على العصبات. فما بقي فهو لأوْلى رجل ذكر. وهم العصبة من الفروع الذكور، والأصول الذكور، والولاء.

فيقدم من هذه الجهات إذا اجتمع عاصبان فأكثر: الأقرب جهة. فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب متزلة. فيقدم الابن على ابن الابن، والعم مثلاً على ابن العم. فإن كانوا في متزلة واحدة، وتميز أحدهم بقوة القرابة ولا يتصور ذلك إلا في فروع الأصول، كالإخوة والأعمام مطلقاً وبنيهم: قدم الأقوى – وهو الشقيق – على الذي لأب.

وهذا هو المراد بقوله على الأولى رجل ذكر" أي: أقرهم جهة، أو مترلة، أو قوة، على حسب هذا الترتيب.

وعلم من هذا: أن صاحب الفرض مقدم على العاصب في البداءة، وأنه إن استغرقت الفروض التركة سقط العاصب في جميع مسائل الفرائض، حتى في الحِمَارِيَّة، وهي ما إذا خَلَّفت زوجاً، وأُمَّاً، وإحسوة لأم وإخوة أشقاء: فللزوج النصف، وللأم السدس؛ وللإخوة لأم الثلث.

فهؤلاء أهل فروض ألحقنا بمم فروضهم، وسقط الأشقاء؛ لألهم عصبات. وهذا هو الصحيح لأدلــة كثيرة. هذا أوضحها.

ويستدل بقوله على: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا" على أن الفروض إذا كثرة تزاحمت ولم يحجب بعضها بعضاً، فإنه يعول لهم، وتنقص فروضهم بحسب ما عالت به كالديون إذا أدلت على موجودات الغريم التي لا تكفى لدينهم؛ فإنه يعطون بقدر ديونهم وهذا من العدل.

فكل مشتركين في استحقاق شيء لا يمكن أن يكمل لكل واحد منهم، وليس لواحد منهم مزية تقديم: فإلهم ينقصون على قدر استحقاقهم، وذلك في الهبات والوصايا والأوقاف وغيرها، كما أن الزائد لهم بقدر أملاكهم واستحقاقهم.

ويدل الحديث على أنه إذا لم يوجد صاحب فرض، فالمال كله للعصبات على حسب الترتيب السابق. وكذلك يدلّ على أنه إذا لم يوجد إلا أصحاب الفروض، ولم يوجد عاصب، فإنه يرد عليهم على قدر فروضهم، كما تعال عليهم؛ لأن من حكمة فرض الفروض وتقديرها: أن تبقى البقية للعاصب. فإذا لم يوجد رُدَّ على المستحقين لعدم المزاحم.

۱۲۲ - خرجه أبو داود ٣٥٦٥، والترمذي ٢١٢٠، وابن ماجه ٢٧١٣، وسعيد بن منصور في "سننه" ٤٢٧، والبيهقي ٢٦٤/٦، و"الطيالسي" ١١٢٧، وأحمد ٢٦٤/٥، وابن أبي شيبة ١٤٩/١، والمزي في "تمذيب الكمال" ٢٠١/٢١ صحيح

والسبق إلى الجلوس في المساجد والمدارس والأسواق والرُّبُط إن لم يتوقف ذلك على ناظر جعل لـــه الترتيب والتعيين، فيرجع فيه إلى نص الواقفين والموصين.

فمن سبق إلى شيء من المباحات التي لا مالك لها: فهو أحق بما. والملك فيها مقصور على القدر المأخوذ.

وكذلك من سبق إلى الأعمال في الجعالات التي يقول فيها صاحبها: من عمل لي هذا العمل فله كذا: فهو المستحق للتقديم والجعل. وكذلك من سبق إلى التقاط اللقطة واللقيط، وغيرها فكله داخل في هذا الحديث. والله أعلم.

الحديث السادس والأربعون: ألحقوا الفرائض بأهلها.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَالَ: قال رسول الله ﷺ: "أَلَحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا. فَمَا بَقِيَ فَهُــوَ لأوْلى رحــل ذكر" متفق عليه ١٢١.

الْحَديثُ السَّابعُ وَالْأَرْبَعُونَ: لَا وَصيَّةَ لوَارث.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّه، فَلَا وَصَيَّةَ لُوَارِثُ" رَوَاهُ أَبُو داود والترمذي وابن ماجة ١٢٢.

١٢١ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦٧٣٢، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٦١٥.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث الجامع العظيم اشتمل على جُل أحكام المواريث، فقد فصَّلها الله تبارك وتعالى تفصيلاً تامًّا واضحًا، وأعطى كل ذي
حق حقه.

٢ – أمر الله أن تُلْحق الفرائض بأهلها، فيقدمون على العصبات، ثم ما بقي بعدهم فهو لأولى رجل ذكر، وهم العصبة مـن الفـروع
المذكور، والأصول الذكور، وفروع الأصول الذكر، والولاء.

٣ - وجهات العصوبة خمس: الأبوَّة، ثم البنوَّة، ثم الأخوَّة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم الولاء.

فإذا احتمع عاصبان فأكثر قُدِّم الأقرب حهة، فإن كانوا في جهة واحدة، قُدِّم الأقرب مترلة، فإن كانوا في القرب سواء قُدِّم الأقــوى، ولا يتصور ذلك إلاَّ في فروع الأصول، كالإخوة، والأعمام، وأبنائهم.

وهذا هو معنى قوله: "فلأولى رجلٍ ذكرٍ" أي أقربهم حهةً أو مترلةً أو قوَّةً.

٤ - عُلِمَ من هذا الحديث أنَّ صاحب الفرض مقدم على العاصب في البداءة، وأنَّه إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب في جميع مسائل الفرائض حتى في المُشرَّكة.

ويدل قوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها" على أنَّ أصحاب الفروض إذا كثروا وتزاحمت فروضهم، ولم يحجب بعضهم بعضًا أنَّه يعول عليهم، وتنقص فروضهم بحسب ما عالت به.

٦ - ويدل الحديث على أنَّه إذا لم يوجد صاحب فرض، فالمال كله للعاصب، أو للعصبات.

وإذا لم يوجد عاصب فإنه يردُّ على أصحاب الفروض على قدر فروضهم، كما تعال عليهم إذا تزاحموا، عدا الزوجين فلا يرد علم يهم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

٧ - الحكمة في أنَّ العصوبة صارت في الرجال دون النساء، وزاد نصيبهم عليهنَّ هو أنَّ الرجال متحملون للنفقات، والمهور، والديات في العاقلة والضيقات وغير ذلك من الأمور، أما النساء فمكفيَّات النفقة، ومعفيَّات من كثير من الإلزامات المادية، فهذا هــو العــدل والإنصاف بين الجنسين، والله أعلم. توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ١٥٣)

وهذه المذكورة في هذا الحديث هي مضمون قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَــدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} [يس:١٢] ، فما قدموا: هو ما باشروه من الأعمال الحسنة أو السيئة.

وآثارهم ما ترتب على أعمالهم، مما عمله غيرهم، أو انتفع به غيرهم. وجميع ما يصل إلى العبد من آثار عمله ثلاثة:

الأول: أمور عمل بها الغير بسببه وبدعايته وتوجيهه.

الثاني: أمور انتفع بما الغير أيّ نفع كان، على حسب ذلك النفع باقتدائه به في الخير.

الثالث: أمور عملها الغير وأهداها إليه، أو صدقة تصدق بما عنه أو دعا له، سواء أكان من أولاده الحسيين أو من أولاده الروحيين الذين تخرجوا بتعليمه، وهدايته وإرشاده، أو من أقاربه وأصحابه المحبين، أو من عموم المسلمين، بحسب مقاماته في الدين، وبحسب ما أوصل إلى العباد من الخير، أو تسبب به. وبحسب ما جعل الله له في قلوب العباد من الود الذي لا بد أن تترتب عليه آثاره الكثيرة التي منها: دعاؤهم، واستغفارهم له.

وكلها تدخل في هذا الحديث الشريف.

وقد يجتمع للعبد في شيء واحد عدة منافع. كالولد الصالح العالم الـــذي ســـعى أبـــوه في تعليمـــه، وكالكتب التي يقفها أو يهبها لمن ينتفع بها.

ويستدل بهذا الحديث على الترغيب في التزوج الذي من ثمراته حصول الأولاد الصالحين، وغيرها من المصالح، كصلاح الزوجة وتعليمها ما تنتفع به، وتنفع غيرها. والله أعلم.

الحديث الخامس والأربعون: السبق في المباحات

عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُّونَ يَتَخَاطُّونَ " رواه أبو داود ' \ .

يدخل في هذا الحديث: السبق إلى جميع المباحات التي ليست ملكاً لأحد، ولا باختصاص أحد.

فيدخل فيه: السبق إلى إحياء الأرض الموات. فمن سبق إليها باستخراج ماء، أو إجرائه عليها، أو ببناء: مَلَكها. ولا يملكها بدون الإحياء.

لكن لو أقطعه الإمام أو نائبه، أو تحجر مواتاً من دون إحيائه: فهو أحق به، ولا يملكه. فإن وحد متشوف للإحياء قيل له: إما أن تعمرها، وإما أن ترفع يدك عنها.

ويدخل في ذلك:

السبق إلى صيد البر، والبحر، وإلى المعادن غير الظاهرة، وغير الجارية.

والسبق إلى أخذ حطب أو حشيش أو منبوذ رغبة عنه.

۱۲۰ - المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٨٠)(٨١٤) و(الإصابة في تمييز الصحابة ١/٦٢) وسنن أبي داود (٣/ ١٧٧)(٣٠٧١) وحـود إسناده الحافظ ابن حجر

وذلك: لأن الشركات يحصل فيها التعاون بين الشركاء في رأيهم وفي أعمالهم. وقد تكون أعمالاً لا يقدر عليها كل واحد بمفرده، وباحتماع الأعمال والأموال يمكن إدراكها.

والشركات أيضاً يمكن تفريعها وتوسيعها في المكان والأعمال وغيرها.

وأيضاً: فإن الغالب أنها يحصل بما من الراحة ما لا يحصل بتفرد الإنسان بعلمه. وقد يجري ويدير أحدهما العمل مع راحة الآخر، أو ذهابه لبعض مهماته، أو وقت مرضه.

وهذا كله مع الصدق والأمانة. فإذا دخلتها الخيانة ونوى أحدهما أو كلاهما خيانة الآخر، وإخفاء ما يتمكن منه خرج الله من بينهما. وذهبت البركة. ولم تتيسر الأسباب. والتجربة والمشاهدة تشهد لهذا الحديث. والله أعلم.

الحديث الرابع والأربعون: ما ينفع العبد بعد وفاته.

عن أبي هريرة هُ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمِ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدِ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١١٦٠.

دار الدنيا جعلها الله دار عمل، يتزود منها العباد من الخير، أو الشر، للدار الأخرى، وهي دار الجزاء. وسيندم المفرطون إذا انتقلوا من هذه الدار، ولم يتزودوا منها لآخرتهم ما يسعدهم، وحينئذ لا يمكن الاستدراك. ولا يتمكن العبد أن يزيد في حسناته مثقال ذرة، ولا يمحو من سيئاته كذلك. وانقطع عمل العبد عنه إلا هذه الأعمال الثلاثة التي هي من آثار عمله.

الأول – الصدقة الجارية: أي: المستمر نفعها. وذلك كالوقف للعقارات التي ينتفع بمغلّها، أو الأواني التي ينتفع بالتي ينتفع بالتي ينتفع بركوبها ومنافعها، أو الكتب والمصاحف التي ينتفع باستعمالها والانتفاع بها، أو المساجد والمدارس والبيوت وغيرها التي ينتفع بها.

فكلها أجرها حارٍ على العبد ما دام ينتفع بشيء منها. وهذا من أعظم فضائل الوقف. وخصوصاً الأوقاف التي فيها الإعانة على الأمور الدينية، كالعلم والجهاد، والتفرغ للعبادة، ونحو ذلك.

ولهذا اشترط العلماء في الوقف: أن يكون مصرفه على جهة بر وقربة.

الثاني - العلم الذي ينتفع به من بعده: كالعلم الذي علمه الطلبة المستعدين للعلم، والعلم الذي نشره بين الناس، والكتب التي صنفها في أصناف العلوم النافعة.

وهكذا كل ما تسلسل الانتفاع بتعليمه مباشرة، أو كتابة، فإن أجره جار عليه. فكم من علماء هداة ماتوا من مئات من السنين، وكتبهم مستعملة، وتلاميذهم قد تسلسل خيرهم. وذلك فضل الله.

الثالث - الولد الصالح: ولد صلب، أو ولد ابن، أو بنت، ذكر أو أنثى - ينتفع والده بصلاحه وعائه. فهو في كل وقت يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة، ورفع الدرجات، وحصول المثوبات.

١١٩ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ١٦٣١ بعد ١٤.

فمنهم: من أوجب الشفعة في هذا النوع، وقال: إن هذا الاشتراك في هذا الحق نظير الاشتراك في جميع الملك، والضرر في هذا كالضرر هناك. وهو الذي تدل عليه الأدلة.

ومنهم: من لم يثبت فيه شفعة، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

ومنهم: من أثبت الشفعة للجار مطلقاً. وهذه الصورة عنده من باب أولى، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة.

والنبي الله الله الله الشفعة: إن شاء أحذ، وإن شاء لم يأحذ، وهو من جملة الحقوق، التي لا تسقط إلا بإسقاطها صريحاً، أو بما يدل على الإسقاط.

وأما اشتراط المبادرة حداً إلى الأخذ بها، من غير أن يكون له فرصة في هذا الحق المتفق عليه: فهذا قول لا دليل عليه.

وما استدلوا به من الحديثين اللذين أوردهما: "الشفعة كحل العقال"۱۱۷،و "الشفعة لمن واثبها" فلم يصح منهما عن النبي على شيء.

فالصحيح: أن هذا الحق كغيره من الحقوق من حيار الشرط، أو العيب أو نحوها الحق ثابـــت إلا إن أسقطه صاحبه بقول أو فعل. والله أعلم.

الحديث الثالث والأربعون: فضل الشركات وبركتها.

عن أبي هريرة ه قال: قال رسول الله على: "يَقُولُ اللّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَم يَخُنُ عن أَبِي هريرة هما صاحبه. فإن خَانَهُ خَرَجْتُ منْ بَيْنهمَا" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ١١٨٠.

يدل هذا الحديث بعمومه على جواز أنواع الشركات كلها: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة وغيرها من أنواع الشركات التي يتفق عليها المتشاركان.

ويدل الحديث على فضل الشركات وبركتها، إذا بنيت على الصدق والأمانة. فإن من كان الله معه بارك له في رزقه، ويسر له الأسباب التي ينال بها الرزق، رزقه من حيث لا يحتسب، وأعانه وسدده.

[ش – (كحل العقال) قال السبكي في شرح المنهاج المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يبتدر إليها كالبعير الشرود يحل عقاله. وقيــــل معناه حل البيع عن الشقيص أي الشريك وإيجابه لغيره كذا ذكره السيوطي.]

ووقع في الفيض بوهم، فنقل عن ابن القطان أن سعيد بن حيان مجهول -- (١٩٢٤)

قال ابن حجر فى التهذيب: روى عنه ابنه أبو حيان التيمى والحارث بن سويد على رأى ابن حبان ووثقه ابن حبان، وقال العجلسى: كوفى ثقة و لم يقف ابن القطان على توثيق العجلى فزعم أنه مجهول ا هــ ٤/ ١٩ ووثقه فى الكاشف (١٨٩٠) وقلده الألبابي فضعفه بغير حق فى ضعيف الجامع (١٧٤٨)

۱۱۷ - سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٥٤٨) (٢٥٠٠) ضعيف جدا

۱۱۸ - سنن أبي داود (۳/ ۲۵٦) (۳۳۸۳) صحيح

وكذلك العارية على المستعير أن يردها إلى صاحبها بانقضاء الغرض منها، أو طلب ربما؛ لأن العاريــة عقد جائز لا لازم.

فإن تلفت العارية بغير تعد ولا تفريط. فمن العلماء من ضَمَّنه، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد. ومنهم من لم يضمنه كسائر الأمناء.

ومنهم من فصَّل: فإن شرط ضَمَانَها ضمنَها، وإلا فلا. وهو أحسن الأقوال الثلاثة.

ولكن لو وجد المال بيد مجنون، أو سفيه، أو صغير، فأخذه ليحفظه، فتلف بيده بغير تعدّ ولا تفريط: فإنه محسن، وما على المحسنين من سبيل.

ولو أخذ اللقطة التي يجوز التقاطها، فعليه تعريفها عاماً كاملاً. فإن لم تعرف: فهي لواجدها. فإن وحد صاحبها بعد ذلك ووصفها: سلمها إليه إن كانت موجودة، وضمنها إن كان قد أتلفها باستعمال أو غيره. وإن تلفت في حول التعريف بغير تفريط ولا تعد: فلا ضمان على الملتقط؛ لأنه من جملة الأمناء، وهي حينئذ لم تدخل في ملكه. والله أعلم.

الْحَديثُ الثَّاني وَالْأَرْبَعُونَ: أَحْكَامُ الشُّفْعَة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فَاإِذَا وَقَعَاتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فَاإِذَا وَقَعَاتِ اللَّهِ اللَّهُ عَدَّا رَوَاهُ البخاري ١١٦٠.

يؤخذ من هذا الحديث: أحكام الشفعة كلها، وما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه.

والشفعة إنما هي في الأموال المشتركة. وهي قسمان: عقار وغيره.

فأثبت في هذا الحديث الشفعة في العقار. ودلّ على أن غير العقار لا شفعة فيه، فالشركة في الحيوانات، والأثاثات، والنقود، وجميع المنقولات لا شفعة فيها، إذا باع أحدهما نصيبه منها.

وأما العقارات: فإذا أفرزت وحددت الحدود، وصرفت الطرق واحتار كل من الشريكين نصيبه فلا شفعة فيها، كما هو نص الحديث لأنه يصير حينئذ جاراً، والجار لا شفعة له على جاره.

وأما إذا لم تحد الحدود ولم تصرف الطرق، ثم باع أحدهم نصيبه: فللشريك أو الشركاء الباقين الشفعة، بأن يأخذوه بالثمن الذي وقع عليه العقد، كُلِّ على قدر ملكه.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين العقار الذي تمكن قسمته وبين ما لا يقسم، وهذا هو الصحيح؛ لأن الحكمة في الشفعة - وهي إزالة الضرر عن الشريك - موجودة في النوعين. والحديث عام.

وأما ما استدل به على التفريق بين النوعين: فضعيف.

واختلف العلماء في شفعة الجار على حاره، إذا كان بينهما حق من حقوق الملكين، كطريق مشترك، أو بئر أو نحوهما.

-

١١٦ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" ٢٢٥٧، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٦٠٨ بعد ١٣٤.

وإذا كان مطل الغني ظلماً: وحب إلزامه بأداء الحق إذا شكاه غريمه. فإن أدى وإلا عُزر حتى يــؤدي، أو يسمح غريمه. ومتى تسبب في تغريم غريمه بسبب شكايته: فعليه الغرم لما أخذ من ماله، لأنــه هــو السبب، وذلك بغير حق. وكذلك كل من تسبب لتغريم غيره ظلماً فعليه الضمان.

وهذا الحديث أصل في باب الحوالة، وأمن حُوِّلَ بحقه على مليء فعليه أن يتحول، وليس له أن يمتنع. ومفهومه: أنه إذا أحيل على غير مليء فليس عليه التحول، لما فيه من الضرر عليه.

والحق الذي يتحول به: هي الديون الثابتة بالذمم، من قرض أو ثمن مبيع، أو غيرهما.

وإذا حوله على المليء فاتبعه: برئت ذمة المحيل، وتحوَّل حق الغريم إلى من حُوِّلَ عليه. والله أعلم.

الحديث الحادي والأربعون: على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تؤدِّيه" رواه أهــل السنن ١١٤.

وهذا شامل لما أخذته من أموال الناس بغير حق كالغضب ونحوه، وما أخذته بحق، كرهن وإجارة. أما القسم الأول: فهو الغصب. وهو أخذ مال الغير بغير حق بغير رضاه. وهو من أعظم الظلم والمحرمات؛ فإن رسول الله على يقول: "من غصب قيد شبر من الأرض طُوِّقه يوم القيامة من سبع أ. ضين "١٥".

وعلى الغاصب أن يرد ما أخذه، ولو غَرَم على رده أضعاف قيمته، ولو صار عليه ضرر في رده، لأنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه. فإن نقص ردَّه مع أرش نقصه. وعليه أجرته مدة بقائه بيده، وإن تلف ضمنه.

وأما إذا كانت اليد أخذت مالك الغير برضى صاحبه، بإجارة، أو رهن، أو مضاربة، أو مساقاة، أو مزارعة، أو غيرها: فصاحب اليد أمين؛ لأن صاحب العين قد ائتمنه، فإن تلفت وهي بيده، بغير تعلق ولا تفريط: فلا ضمان عليه. وإن تلفت بتفريط في حفظها أو تعدّ عليها: ضمنها ومتى انقضى الغرض منها ردها إلى صاحبها.

و دخل في هذا الحديث "على اليد ما أحذت حتى تؤديه".

(على اليد ما أخذت حتى تؤديه) من غير نقص عين ولا صفة قال الطيبي: ما موصول مبتدأ وعلى اليد حبره والراجع محذوف أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المنصرمة فمن أخذ مال غيره بغصب أو غيره لزمه رده وأخذ بظاهره المالكية فضمنوا الأجراء مطلقا"فيض القدير (٤/ ٣٢١)

٦.

۱۱۰ - أمالي ابن بشران - الجزء الثاني (ص: ١٦٠)(١٦٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٤٩)(١٤٨٢) والسنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٣٣)(٥٥) والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٥٥)(٢٣٠٢) والمسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (١٧/ ٥٥) ومسند أحمد ط الرسالة (٣٣/ ٢٧٧) (٢٠٠٨٦) صحيح

١١٥ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٤٥٣، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٦١٢ بعد ١٤٢٠.

فقوله: "مطل الغني ظلم" أي: المعاسرة في أداء الواجب ظلم؛ لأنه ترك لواجب العدل؛ إذ على القادر المبادرة إلى أداء ما عليه، من غير أن يحوج صاحب الحق إلى طلب وإلحاح، أو شكاية. فمن فعل ذلك مع قدرته على الوفاء فهو ظالم.

"والغني" هو الذي عنده موجودات مالية يقدر بما على الوفاء.

ومفهوم الحديث: أن المعسر لا حرج عليه في التأخير. وقد أوجب الله على صاحب الحق إنظاره إلى الميسرة.

ونفهم من هذا الحديث: أن الظلم المالي لا يختص بأخذ مال الغير بغير حق، بل يدخل في كل اعتـــداء على مال الغير، أو عل حقه بأي وجه يكون.

فمن غصب مال الغير، أو سرقه، أو جحد حقاً عنده للغير، أو بعضه، أو ادعى عليه ما ليس له من أصل الحق أو وصفه، أو ماطله بحقه من وقت إلى آخر، أو أدى إليه أقل مما وجب له في ذمته وصفاً أو قدراً - فكل هؤلاء ظالمون بحسب أحوالهم. والظلم ظلمات يوم القيامة على أهله.

ثم ذكر في الجملة الأخرى حسن الاستيفاء، وأن من له الحق عليه أن يَتْبَع صاحبه بمعروف وتيسير، لا بإزعاج ولا تعسير، ولا يرهقه من أمره عسراً، ولا يمتنع عليه إذا وجهه إلى جهة ليس عليه فيها مضرة ولا نقص. فإذا أحاله بحقه على ملئ -أي: قادر على الوفاء غير مماطل ولا ممانع - فليتحول عليه؛ فإن هذا من حسن الاسيتفاء والسماحة.

ولهذا ذكر الله تعالى الأمرين في قوله: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ الْحِسَانِ } [البقرة:١٧٨] ، فأمر صاحب الحق أن يتبع من عليه الحق بالمعروف، والمستحسن عرفاً وعقلاً، وأن يؤدي من عليه الحق بإحسان.

وقد دعا ﷺ لمن اتصف بهذا الوصف الجميل، فقال: "رحم الله عبداً سَـمْحاً إذا بـاع، سمحاً إذا اقتضى المناسبة الشرى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى المناسبة المنا

فالسماحة في مباشرة المعاملة، وفي القضاء، والاقتضاء، يرجى لصاحبها كل خير: ديـــني ودنيـــوي، لدخوله تحت هذه الدعوة المباركة التي لا بد من قبولها.

وقد شوهد ذلك عياناً. فإنك لا تجد تاجراً بهذا الوصف إلا رأيت الله قد صبّ عليه الرزق صباً، وأنزل عليه البركة. وعكسه صاحب المعاسرة والتعسير، وإرهاق المعاملين. والجزاء من حنس العمل. فجزاء التيسير التيسير.

_

١١٣ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٠٧٦، بلفظ مختصر. وانظر: "صحيح الجامع" ٩٥ ٣٤٩٠.

فإن تضمن الصلح تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، فهو فاسد بنص هذا الحديث، كالصلح على رق الأحرار، أو إباحة الفروج المحرمة، أو الصلح الذي فيه ظلم. ولهذا قيده الله بقوله تعالى: {فَأَصْلِحُوا اللهُ مِنْهُمَا بِالْعَدُّلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الحجرات: ٩] ، أو صلح اضطرار كالمكره، وكالمرأة إذا عضلها زوجها ظلماً لتفتدي منه، وكالصلح على حق الغير بغير إذنه وما أشبه ذلك، فهذا النوع صلح محرم غير صحيح.

وأما الشروط: فأحبر في هذا الحديث أن المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وهذا أصل كبير. فإن الشروط هي التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر مما له فيه حظ ومصلحة، فذلك جائز. وهو لازم إذا وافقه الآخر عليه، واعترف به.

وذلك مثل إذا اشترط المشتري في المبيع وصفاً مقصوداً، كشرط العبد كاتباً، أو يحسن العمل الفلاني، أو الدابة هملاجة أو لبوناً، أو الجارح صيوداً، أو الجارية بكراً أو جميلة أو فيها الوصف الفلاني المقصود.

ومثل أن يشترط المشتري: أن الثمن أو بعضه مؤجل بأجل مسمى، أو يبيع الشيء ويشترط البائع: أن ينتفع به مدة معلومة، كما باع جابر بن عبد الله الأنصاري هما للنبي الله علمه، واشترط ظهره إلى المدينة "".

ومثل أن يشترط سكنى البيت، أو الدكان مدة معلومة، أو يستعمل الإناء مدة معلومة، وما أشبه ذلك.

وكذلك شروط الرهن والضمان والكفالة هي من الشروط الصحيحة اللازمة.

ومثل الشروط التي يشترطها المتشاركان في مضاربة، أو شركة عنان، أو وجوه أو أبدان، أو مساقاة، أو مزارعة: فكلها صحيحة، إلا شروطاً تحلل الحرام، وعكسه، كالتي تعود إلى الجهالة والغرر.

ومثل شروط الواقفين والموصين في أوقافهم ووصاياهم من الشروط المقصودة: فكلها صحيحة، ما لم تدخل في محرم.

وكذلك الشروط بين الزوجين، كأن تشترط دارها أو بلدها، أو نفقة معينة أو نحوها. فإن أحق الشروط أن يوفى به هذا النوع.

الحديث الأربعون: المعاسرة في إعطاء الحقّ الواجب ظلم

عن أبي هريرة الله عَلَى مَلِي الله عَلَى: "مَطْل الغيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُتْبِع أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فليَتْبِع" متفق عليه ٢١٢.

تضمن هذا الحديث الأمر بحسن الوفاء، وحسن الاستيفاء والنهى عما يضاد الأمرين أو أحدهما.

١١٢ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٢٨٧، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٥٦٤ بعد ٣٣.

١١١ - أخرجه: البخاري في " صحيحه" رقم: ٢٧١٨، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٥٩٩.

وحاصل بيع الغرر يرجع إلى بيع المعدوم، كحبَل الحبَلة، والسنين، أو بيع المعجوز عنه، كالآبق ونحوه، أو بيع المجهول المطلق في ذاته، أو جنسه، أو صفاته.

الحديث التاسع والثلاثون: أنواع الصلح وشروطه

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ اللَّهُ قَالَ: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حراماً" رواه أهل حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حراماً" رواه أهل السنن إلا النسائي "١٠".

جمع في هذا الحديث الشريف بين أنواع الصلح والشروط - صحيحها وفاسدها - بكلام يشمل من أنواع العلم وأفراده ما لا يحصى، بحد واضح بيِّن.

فأخبر أن الأصل في الصلح: أنه حائز لا بأس به، إلا إذا حرم الحلال، أو أحل الحرام. وهذا كلم عيط، يدخل فيه جميع أقسام الصلح. والصلح خير؛ لما فيه من حسم التراع، وسلامة القلوب، وبراءة الذمم.

فيدخل فيه: الصلح في الأمور في الإقرار، بأن يقرَّ له بدين، أو عين، أو حق، فيصالحه عنه ببعضـــه أو بغيره.

وصلح الإنكار، بأن يدعي عليه حقاً من دين، أو عين، فينكر. ثم يتفقان على المصالحة على هذا بعين أو منفعة أو إبراء، أو غيره: فكل ذلك جائز.

وكذلك الصلح عن الحقوق المجهولة، كأن يكون بين اثنين معاملة طويلة، اشتبه فيها ثبوتُ الحق على أحدهما أو عليهما، أو اشتبه مقداره، فيتصالحان على ما يتفقان عليه، ويتحريان العدل.

وتمام ذلك: أن يحل كل منهما الآخر، أو يكون بين اثنين مشاركة في ميراث أو وقف، أو وصية أو مال آخر: من ديون، أو أعيان، ثم يتصالحان عن ذلك بما يريانه أقرب إلى العدل والصواب.

وكذلك يدخل في ذلك: المصالحة بين الزوجين في حق من حقوق الزوجية: من نفقة أو كسوة أو مسكن أو غيرها، ماضية أو حاضرة، وإن اقتضت الحال أن يغض أحدهما عن بعض حقه: لاستيفاء بقيته، أو لبقاء الزوجية، أو لزوال الفضل، أو لغير ذلك من المقاصد، فكل ذلك حسن. كما قال تعالى في حقهما: {فَلاَ حُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } [النساء:١٢٨]، وكذلك الصلح عن القصاص في النفوس، أو الأطراف بمال يتفقان عليه، أو المعاوضة عن ديات النفوس والأطراف والجروح أو يصلح الحاكم بين الخصوم بما تقتضيه الحال، متحرياً في ذلك مصلحتهما جميعاً.

فكل هذا داخل في قوله على: "الصلح جائز بين المسلمين".

١١٠ - أخرجه الترمذي ١٣٥٢، وابن ماجه ٢٣٥٣، والدارقطني ٢٧/٣، والحاكم ١٠١/٤، والبيهقي ٦٥/٦ صحيح،

بسبب يوجب الفسخ، كخيار شرط، أو عيب يجده قد أخفى عليه، أو تدليس أو تعذر معرفة ثمن، أو مثمن.

والحكمة في إثبات خيار المحلس: أن البيع يقع كثيراً جداً، وكثيراً ما يندم الإنسان على بيعه أو شرائه؛ فجعل له الشارع الخيار؛ كي يتروى وينظر حاله: هل يمضي، أو يفسخ؟ والله أعلم.

الحديث الثامن والثلاثون: من البيوع المنهى عنها.

عن أبي هريرة على قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرر" رَوَاهُ مسلم ١٠٠٠. وهذا كلام جامع لكل غَرر. والمراد بالغَرر: المخاطرة والجهالة. وذلك داخل في الميسر، فإن الميسر كما يدخل في المغالبات والرهان -إلا رهان سباق الخيل والإبل والسهام ١٠٠٠ فكذلك يدخل في أمور المعاملات.

فكل بيع فيه خطر: هل يحصل المبيع، أو لا يحصل؟ -كبيع الآبق والشارد والمغصوب من غير غاصبه، أو غير القادر على أخذه، وكبيع ما في ذمم الناس -وخصوصاً المماطلين والمعسرين - فإنه داخــل في الغرر.

وكذلك كل بيع فيه جهالة ظاهرة يتفاوت فيها المقصود؛ فإنها داخلة في بيع الغرر، كبيعه ما في بيت هم من المتاع، أو ما في دكانه، أو ما في هذا الموضع، وهو لا يدري به ولا يعلمه، أو بيع الحصاة التي هي مثال من أمثلة الغرر، كأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أيّ متاع وقعت، فهو عليك بكذا، أو ارمها في الأرض فما بلغته من المدى، فهو لك بكذا، أو بيع المنابذة أو الملامسة، أو بيع ما في بطون الأنعام، وما أشبه ذلك: فكل ذلك غرر واضح.

ومن حكمة الشارع: تحريم هذا النوع؛ لما فيه من المخاطرات، وإحداث العداوات التي قد يغبن فيها أحدهما الآخر غبناً فاحشاً مضراً.

ولهذا اشترط العلماء للبيع: العلم بالمبيع، والعلم بالثمن.

واشترطوا أيضاً: أن يكون العاقد جائز التصرف، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً؛ لأن العقد مع الصغير أو غير الرشيد لا بد أن يحصل به غبن مضر. وذلك من الغرر.

وكذلك اشترطوا: العلم بالأجل، إذا كان الثمن أو بعضه، أو المبيع في السلم مــؤحلاً؛ لأن جهالــة الأجل تصيِّر العقد غرراً.

وكما يدخل في النهي عن بيع الغرر، الغررُ الذي يتفقان عليه. فمن باب أولى أن يدخل فيه التغرير، وتدليس أحدهما على الآخر شيئاً من أمور المعاملة: من معقود به، أو عليه، أو شيء من صفاته. والغش كله داخل في التغرير، وأفراد الغش وتفاصيله، لا يمكن ضبطها. وهي معروفة بين الناس.

١٠٩ - انظر لهذا المبحث كتاب "الفروسيّة" لابن القيّم -رحمه الله-.

۱۰۸ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ١٥١٣ بعد ٤.

فكل من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً؛ لأن الإيمان يشمل العقائد، وأعمال القلوب والجوارح. والتقوى ترك جميع المحرمات.

ويدل على أصل عظيم: وهو أن الفرائض مقدمة على النوافل، وأحب إلى الله وأكثر أحراً وثواباً. لقوله: "وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مما افترضت عليه"، وأنه عند التزاحم يستعين تقديم الفروض على النوافل.

الحديث السابع والثلاثون: البيّعان بالخيار.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "البيِّعان بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ صَدَقَا وبيَّنا: بُوركَ لَهُمَا في بَيْعهمَا. وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا: مُحقَتْ بَرْكَةُ بَيْعهمَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْه َ' ' .

هذا الحديث أصل في بيان المعاملات النافعة، والمعاملات الضارة وأن الفاصل بين النوعين: الصدق والبيان.

فمن صدق في معاملته، وبين جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف المقصودة، ومــن العيــوب والنقص. فهذه معاملة نافعة في العاجل بامتثال أمر الله ورسوله، والسلامة من الإثم، وبترول البركة في معاملته. وفي الآجلة بحصول الثواب، والسلامة من العقاب.

ومن كذب وكتم العيوب، وما في العقود عليه من الصفات فهو مع إثمه معاملته ممحوقة البركة. مـــــــــــــــــــــــــ نزعت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأُخراه.

ويستدل بهذا الأصل على تحريم التدليس، وإخفاء العيوب، وتحريم الغــش، والــبخس في المــوازين والمكاييل والذرع وغيرها؛ فإنها من الكذب والكتمان. وكذلك تحريم النجش، والخداع في المعاملات وتلقي الجلب ليبيعهم، أو يشتري منهم ١٠٠٠.

ويدخل فيه: الكذب في مقدار الثمن والمثمن، وفي وصف المعقود عليه، وغير ذلك.

وضابط ذلك: أن كل شيء تكره أن يعاملك فيه أحوك المسلم أو غيره ولا يخبرك به، فإنه من باب الكذب والإحفاء والغش.

ويدخل في هذا: البيع بأنواعه، والإحارات، والمشاركات وجميع المعاوضات، وآحالها ووثائقها. فكلها يتعين على العبد فيها، الصدق والبيان، ولا يحل له الكذب والكتمان.

وفي هذا الحديث: إثبات خيار المجلس في البيع، وأن لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الإمضاء أو الفسخ، ما داما في محل التبايع. فإذا تفرّقا ثبت البيع ووجب، وليس لواحد منهما بعد ذلك الخيار إلا

١٠٦ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٠٧٩، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٥٣٢ بعد ٤٧.

۱۰۷ - أي: يتلقّى الركب قبل وصولهم إلى الأسواق ليشتري منهم دون أن يعرفوا سعر السلعة في السوق، فيحصل عليها بسعرٍ قليــــل. والله الموفق.

الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَّنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِن، يَكْرَهُ اللَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتُهُ " رواه البخاري " . .

هذا حديث حليل، أشرف حديث في أوصاف الأولياء، وفضلهم ومقاماهم.

فأحبر أن معاداة أوليائه معاداة له ومحاربة له. ومن كان متصدياً لعداوة الرب ومحاربة مالك الملك فهو مخذول. ومن تكفل الله بالذَّبِّ عنه فهو منصور. وذلك لكمال موافقة أولياء الله لله في محابه؛ فأحبهم وقام بكفايتهم، وكفاهم ما أهمهم.

ثم ذكر صفة الأولياء الصفة الكاملة، وأن أولياء الله هم الذين تقربوا إلى الله بأداء الفرائض أولاً: من صلاة وصيام وزكاة وحج وأمر بالمعروف ولهي عن المنكر، وجهاد، وقيام بحقوقه وحقوق عبده الواحبة.

ثم انتقلوا من هذه الدرجة إلى التقرب إليه بالنوافل، فإن كل حنس من العبادات الواجبة مشروع من حنسه نوافل فيها فضائل عظيمة تكمل الفرائض، وتكمل ثوابها.

فأولياء الله قاموا بالفرائض والنوافل، فتولاهم وأحبهم وسهل لهم كل طريق يوصلهم إلى رضاه. ووفقهم وسددهم في جميع حركاتمم، فإن سمعوا سمعوا بالله. وإن أبصروا فلله. وإن بطشوا أو مشوا ففي طاعة الله.

ومع تسديده لهم في حركاتهم جعلهم مجابي الدعوة: إن سألوه أعطاهم مصالح دينهم ودنياهم، وإن استعاذوه من الشرور أعاذهم.

ومع ذلك لطف بهم في كل أحوالهم، ولولا أنه قضى على عباده بالموت لسلم منه أولياءه؛ لأنهم ومع ذلك لطف بهم في كل أحوالهم، ولكن لما كان القضاء نافذاً كان لا بد لهم منه.

فبين في هذا الحديث: صفة الأولياء، وفضائلهم المتنوعة، وحصول محبة الله لهم التي هي أعظم ما تنافس فيه المتنافسون، وأنه معهم وناصرهم، ومؤيدهم ومسددهم، ومجيب دعواتهم.

ويدل هذا الحديث على: إثبات محبة الله، وتفاوتها لأوليائه بحسب مقاماتهم.

ووصف النبي ﷺ لأولياء الله بأداء الفرائض والإكثار من النوافل، مطابق لوصف الله لهـــم بالإيمـــان والتقوى في قوله: {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللهِ لاَ خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُـــونَ} [يونس: ٢٦ – ٦٣] .

-

۱۰۰ - صحيح البخاري (۸/ ۲۰۰۱)(۱۰۰)

[[] ش (وليا) هو العالم بدين الله تعالى المواظب على طاعته المخلص في عبادته. (آذنته بالحرب) أعلمته بالهلاك والنكال. (مما افترضت عليه) من الفروض العينية وفروض الكفاية. (كنت سمعه. .) أحفظه كما يحفظ العبد حوارحه من التلف والهلاك وأوفقه لما فيه حسيره وصلاحه وأعينه في المواقف وأنصره في الشدائد. (استعاذين) استجار بي مما يخاف (ما ترددت) كناية عن اللطف والشفقة وعدم الإسراع بقبض روحه (مساءته) إساءته بفعل ما يكره]

وفائدة ذلك: أن يريد كأنه يقول: اعلم أنه ليس بي عجز عن مقابلتك على ما تقول، ولكني صائم، أحترم صيامي وأراعي كماله، وأمر الله ورسوله. واعلم أن الصيام يدعوني إلى ترك المقابلة، ويحتُّني على الصبر. فما عملته أنا خير وأعلى مما عملته معي أيها المخاصم.

وفيه: العناية بالأعمال كلها من صيام وغيره، ومراعاة تكميلها، والبعد عن جميع المنقصات لها، وتذكر مقتضيات العمل، وما يوجبه على العامل وقت حصول الأسباب الجارحة للعمل.

وقوله: "الصيام حُنَّة" أي: وقاية يتقي بها العبد الذنوب في الدنيا ويتمرن به على الخير، ووقايـــة مـــن العذاب.

فهذا من أعظم حكم الشارع من فوائد الصيام، وذلك لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ اللهِ الصيام وذلك المستباعة المستباعة على الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة:١٨٣] ، فكون الصوم جنة، وسبب لحصول التقوى: هو مجموع الحكم التي فصلت في حكمة الصيام وفوائده فإنه يمنع من المحرمات أو يخففها، ويحث على كثير من الطاعات.

وقوله ﷺ: "لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لقاء ربه".

هذا ثوابان: عاجل، وآجل.

فالعاجل: مشاهد إذا أفطر الصائم فرح بنعمة الله عليه بتكميل الصيام. وفرح بنيل شهواته التي منع منها في النهار.

والآجل: فرحه عند لقاء ربه برضوانه وكرامته. وهذا الفرح المعجل نموذج ذلك الفرح المؤحل، وأن الله سيجمعهما للصائم.

وفيه: الإشارة إلى أن الصائم إذا قارب فطره، وحصلت له هذه الفرحة، فإنها تقابل ما مر عليها في نهاره من مشقة ترك الشهوات. فهي من باب التنشيط، وإنهاض الهمم على الخير.

وقوله: "وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أُطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ريح المسك".

الخلوف: هو الأثر الذي يكون في الفم من رائحة الجوف عند خلوه من الطعام وتصاعد الأبخرة. فهو وإن كان كريهاً للنفوس، فلا تحزن أيها الصائم؛ فإنه أطيب عند الله من ريح المسك، فإنه متأثر عن عبادته والتقرب إليه. وكل ما تأثر عن العبادات من المشقات والكريهات فهو محبوب لله. ومحبوب الله عند المؤمن مقدم على كل شيء.

الْحَديثُ السَّادسُ وَالثَّلَاثُونَ: صفَةُ الْأَوْليَاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْب، وَمَا يَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى تَقَرَّبَ إِلَيَّ عِبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى تَقَرَّبُ إِلَيَّ عِبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى تَقَرَّبُ إِلَيَّ عِبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى يَقَرَّبُ أَلْذِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِحْلَهُ أُحْبَبُتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِحْلَهُ

التي سقت الكلب، فشكر الله لها وغفر لها ١٠٠٠. ومثل العمل الذي يثمر أعمالاً أُخر، ويقتدي به غيره، أو يشاركه فيه مشارك، وكدفع الضرورات العظيمة، وحصول المبرات الكبيرة، وكالمضاعفة لفضل الزمان أو المكان، أو العامل عند الله.

فهذه المضاعفات كلها شاملة لكل عمل.

واستثنى في هذا الحديث الصيام، وأضافه إليه، وأنه الذي يجزى به بمحض فضله وكرمه، من غير مقابلة للعمل بالتضعيف المذكور الذي تشترك فيه الأعمال. وهذا شيء لا يمكن التعبير عنه، بل يجازيهم بما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

وفي الحديث كالتنبيه على حكمة هذا التخصيص، وأن الصائم لما ترك مجبوبات النفس الي طبعت على مجبتها، وتقديمها على غيرها، وألها من الأمور الضرورية، فقدم الصائم عليها مجبة ربه، فتركها لله في حالة لا يطلع عليها إلا الله، وصارت مجبته لله مقدمة وقاهرة لكل محبة نفسية، وطلب رضاه وثوابه مقدماً على تحصيل الأغراض النفسية. فلهذا اختصه الله لنفسه، وجعل ثواب الصائم عنده. فما ظنك بأجر وجزاء تكفل به الرحمن الرحيم الكريم المنان، الذي عمت مواهبه جميع الموجودات، وخص أولياءه منها بالحظ الأوفر، والنصيب الأكمل، وقدر لهم من الأسباب والألطاف التي ينالون بها ما عنده على أمور لا تخطر له بالبال. ولا تدور في الخيال؟ فما ظنك أن يفعل الله بهؤلاء الصائمين

وهنا يقف القلم، ويسيح قلب الصائم فرحاً وطرباً بعمل اختصه الله لنفسه، وجعل جزاءه من فضله المحض، وإحسانه الصرف. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ودلّ الحديث على أن الصيام الكامل هو الذي يدع العبد فيه شيئين: المفطرات الحسية، من طعام وشراب ونكاح وتوابعها. والمنقصات العملية، فلا يرفث ولا يصخب، ولا يعمل عملاً محرماً، ولا يتكلم بكلام محرم. بل يجتنب جميع المعاصي، وجميع المخاصمات والمنازعات المحدثة للشحناء. ولهذا قال: "فلا يرفث" أي: لا يتكلم بكلام قبيح "ولا يصخب" الكلام المحدث للفتن والمخاصمات. كما قال في الحديث الآخر: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه "أنا.

فمن حقق الأمرين: ترك المفطرات، وترك المنهيات، تم له أجر الصائمين. ومن لم يفعل ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

ثم أرشد الصائم إذا عرض له أحد يريد مخاصمته ومشاتمته أن يقول له بلسانه: "إني صائم".

۱۰۲ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٢٢٤٤ بعد ١٥٥، ١٥٥.

١٠٣ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ١٨٩٤، ومسلم ١١٥١ بعد ١٦٠، وفيهما "يجهل" بدل "يصخب".

۱۰۶ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ١٩٠٣.

وهذه الثلاث المذكورات في هذا الحديث: مقدمات صفات المحسنين. فهذا محسن في ماله، ودفع حاجة المحتاجين. وهذا محسن بالعفو عن جنايات المسيئين. وهذا محسن إليهم بحلمه وتواضعه، وحسن خلقه مع الناس أجمعين. وهؤلاء قد وسعوا الناس بأخلاقهم وإحسائهم ورفعهم الله فصار لهم المحسل الأشرف بين العباد، مع ما يدخر الله لهم من الثواب.

وفي قوله على: "وما تواضع أحد لله" تنبيه على حسن القصد والإخلاص لله في تواضعه؛ لأن كثيراً من الناس قد يظهر التواضع للأغنياء ليصيب من دنياهم، أو للرؤساء لينال بسببهم مطلوبه. وقد يظهر التواضع رياء وسمعة. وكل هذه أغراض فاسدة. لا ينفع العبد إلا التواضع لله تقرباً إليه. وطلباً لثوابه، وإحساناً إلى الخلق؛ فكمال الإحسان وروحه الإخلاص لله.

الحديث الخامس والثلاثون: للصائم فرحتان

عن أبي هريرة على قال: قال رسول الله على: "كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمائَة ضِعْف. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ. فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِه؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلَى. للصَّائِمِ فَرْحَةً عِنْدَ فِطْرِه، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاء رَبِّه. ولَخَلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه مِنْ رِيحِ للصَّائِمِ فَرْحَةً عِنْدَ فِطْرِه، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاء رَبِّه. ولَخَلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه مِنْ رِيحِ الْمَسْكُ ". والصَّوْمُ جُنَّة. وإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سابَّه أَحَدُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سابَّه أَحَدُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سابَّه أَحَدُ أَوْ قَاتَلَهُ،

ما أعظم هذا الحديث؛ فإنه ذكر الأعمال عموماً، ثم الصيام خصوصاً وذكر فضله وخواصه، وثوابــه العاجل والآجل، وبيان حكمته، والمقصود منه، وما ينبغي فيه من الآداب الفاضلة. كلــها احتــوى عليها هذا الحديث.

فبين هذا الأصل الجامع، وأن جميع الأعمال الصالحة – من أقوال وأفعال، ظاهرة أو باطنـــة، ســواء تعلقت بحق الله، أو بحقوق العباد – مضاعفة من عشر إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

وهذا من أعظم ما يدل على سعة فضل الله، وإحسانه على عباده المؤمنين؛ إذ جعل جناياتهم ومخالفتهم الواحدة بجزاء واحد، ومغفرة الله تعالى فوق ذلك.

وأما الحسنة: فأقل التضعيف أو الواحدة بعشر. وقد تزيد على ذلك بأسباب.

منها: قوة إيمان العامل، وكمال إخلاصه. فكلما قوي الإيمان والإخلاص تضاعف ثواب العمل.

ومنها: أن يكون للعمل موقع كبير، كالنفقة في الجهاد والعلم، والمشاريع الدينية العامـــة، وكالعمـــل الذي قوي بحسنه وقوته ودفعه المعارضات، كما ذكره على قصة أصحاب الغار المارات، وقصة البَغِـــيّ

۱۰۰ - أخرجه: مسلم رقم: ١٩٥١ بعد ١٦٣، والحديث عند البخاري في "صحيحه" رقم: ١٩٠٤، بتقليم وتأخيرٍ مع تغير في بعــض الألفاظ.

٩٩ - إلى هنا أخرجه مسلم في "صحيحه" رقم: ١١٥١ بعد ١٦٤.

١٠١ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٢١٥، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٧٤٣.

السكينة والطمأنينة، ويسهل لهم الطاعات، ويحفظهم من المخالفات، ويتفضل عليهم بالصلوات والرحمة والهداية عند المصيبات. والله يرفعهم إلى أعلى المقامات في الدنيا والآخرة. وعدهم النصر، وأن ييسرهم لليسرى ويجنبهم العُسرى. ووعدهم بالسعادة والفلاح والنجاح، وأن يوفيهم أحرهم بغير حساب، وأن يخلف عليهم في الدنيا أكثر مما أخذ منهم من محبوباتهم، وأحسن، يعوضهم عن وقوع المكروهات عوضاً عاجلاً يقابل أضعاف أضعاف ما وقع عليهم من كريهة ومصيبة. وهو في ابتدائه صعب شديد. وفي انتهائه سهل حميد العواقب كما قيل:

والصبر مثل اسمه مُرٌّ مذاقته ... لكن عواقبه أحلى من العسل.

الحديث الرابع والثلاثون: ما نقصت صدقة من مال.

عن أبي هريرة على قال: قال رسول الله على: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوِ إِلَّا عَنْ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوِ إِلَّا عَزَّا. وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للَّه إِنَّا رَفَعَهُ اللَّهُ" رَوَاهُ مُسْلَمٌ ٩٠٠.

هذا الحديث احتوى على فضل الصدقة، والعفو والتواضع، وبيان ثمراتها العاجلة والآجلة، وأن كل ما يتوهمه المتوهم من نقص الصدقة للمال، ومنافاة العفو للعز، والتواضع للرفعة. وهـم غـالط، وظـن كاذب.

فالصدقة لا تنقص المال؛ لأنه لو فرض أنه نقص من جهة، فقد زاد من جهات أُخر؛ فيان الصدقة تبارك المال، وتدفع عنه الآفات وتنميه، وتفتح للمتصدق من أبواب الرزق وأسباب الزيادة أموراً ما تفتح على غيره. فهل يقابل ذلك النقص بعض هذه الثمرات الجليلة؟

فالصدقة لله التي في محلها لا تنفد المال قطعاً، ولا تنقصه بنص النبي ، وبالمشاهدات والتجربات المعلومة. هذا كله سوى ما لصاحبها عند الله: من الثواب الجزيل، والخير والرفعة.

وأما العفو عن جنايات المسيئين بأقوالهم وأفعالهم: فلا يتوهم منه الذل، بل هذا عين العز، فإن العز هو الرفعة عند الله وعند خلقه، مع القدرة على قهر الخصوم والأعداء.

٩٨ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٢٥٨٨.

وتمام ذلك: أن يجاهد نفسه على الأمر الثاني: وهو الاستغناء بالله، والثقة بكفايته، فإنه من يتوكل على الله فهو حسبه. وهذا هو المقصود. والأول وسيلة إلى هذا. فإن من استعف عما في أيدي الناس وعما يناله منهم: أوجب له ذلك أن يقوى تعلقه بالله، ورجاؤه وطمعه في فضل الله وإحسانه، ويحسن ظنه وثقته بربه. والله تعالى عند حسن ظن عبده به إن ظن خيراً فله: وإن ظن غيره فله. وكل واحد من الأمرين يمد الآخر فيقويه. فكلما قوي تعلقه بالله ضعف تعلقه بالمخلوقين وبالعكس.

ومن دعاء النبي ﷺ: "اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى" ٩٠ فجمع الخير كله في هـذا الدعاء.

فالهدى: هو العلم النافع. والتقى: العمل الصالح، وترك المحرمات كلها. وهذا صلاح الدين. وتمام ذلك بصلاح القلب، وطمأنينته بالعفاف عن الخلق، والغنى بالله. ومن كان غنياً بالله فهو الغيني حقاً، وإن قلت حواصله. فليس الغني عن كثرة العَرض، إنما الغنى غنى القلب. وبالعفاف والغنى يستم للعبد الحياة الطيبة، والنعيم الدنيوي، والقناعة بما آتاه الله.

والثالثة قوله: "ومن يتصبر يصبره الله".

ثم ذكر في الجملة الرابعة: أن الصبر إذا أعطاه الله العبد فهو أفضل العطاء وأوسعه وأعظمه، إعانة على الأمور. قال تعالى: {وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَة} [البقرة: ٤٥] ، أي: على أموركم كلها.

والصبر كسائر الأخلاق يحتاج إلى مجاهدة للنفس وتمرينها. فلهذا قال: "ومن يتصبر" أي: يجاهد نفسه على الصبر "يصبره الله" ويعينه وإنما كان الصبر أعظم العطايا، لأنه يتعلق بجميع أمور العبد وكمالات وكل حالة من أحواله تحتاج إلى صبر. فإنه يحتاج إلى الصبر على طاعة الله، حتى يقوم بما ويؤديها. وإلى صبر عن معصية الله حتى يتركها لله وإلى صبر على أقدار الله المؤلمة، فلا يتسخطها. بل إلى صبر على نعم الله ومحبوبات النفس، فلا يدع النفس تمرح وتفرح الفرح المذموم، بل يشتغل بشكر الله، فهو في كل أحواله يحتاج إلى الصبر. وبالصبر ينال الفلاح. ولهذا ذكر الله أهل الجنة فقال: {والملائكة يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَاب * سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرُتُمْ فَنعْمَ عُقْبَى الله الوا الجنة بنعيمها، وأدركوا وكذلك قوله: {أوليك يُحْزُونَ الْغُرْفَة بِمَا صَبَرُوا} [الفرقان: ٧٥] ، فهم نالوا الجنة بنعيمها، وأدركوا المنازل العالية بالصبر. ولكن العبد يسأل الله العافية من الابتلاء الذي لا يدري ما عاقبته، ثم إذا ورد عليه فوظيفته الصبر. فالعافية هي المطلوبة بالأصالة في أمور الابتلاء والامتحان. والصبر يؤمر به عند وجود أسبابه متعلقاته. والله هو المعين.

وقد وعد الله الصابرين في كتابه وعلى لسان رسوله أموراً عالية جليلة. وعدهم بالإعانة في كل أمورهم، وأنه معهم بالعناية والتوفيق والتسديد، وأنه يحبهم ويثبت قلوهم وأقدامهم، ويلقى عليهم

٩٧ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٢٧٢١.

وأما نصاب البقر: فالثلاثون فيها تبيع أو تبيعة، له سنة. وفي أربعين مُسِنَّة، لها سنتان. ثم في كل ثلاثين تبيع. وفي كل أربعين مسنة.

وأما نصاب الغنم: فأقله أربعون، فيها شاة. وفي إحدى وعشرين ومائة: شاتان. وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه. ثم في كل مائة: شاة، وما بين الفرضين يقال له: "وَقُص" في المواشي خاصة، لا شيء فيه، بل هو عفو.

وأما بقية الحيوانات، كالخيل والبغال والحمير وغيرها: فليس فيه زكاة، إلا إذا أعد للبيع والشراء. وأما نصاب النقود من الفضة: فأقله خمس أواق. والأوقية أربعون درهماً. فمتى بلغت عنده مائت درهم: ففيه ربع العشر. وكذلك ما تفرع عن النقدين من عروض التجارة. وهو كل ما أعدّ للبيع والشراء لأحل المكسب والربح، فيُقوَّم إذا حال الحول بقيمة النقود، ويخرج عنه ربع العشر. ولا بد في جميعها من تمام الحول إلا الحبوب والثمار، فإنما تخرج زكاتما وقت الحصاد والجذاذ، قال تعالى: {وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَاده} [الأنعام: ١٤١]. فهذه أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة.

وأما مصرفها: فللأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٦٠].

الحديث الثالث والثلاثون: فضل الصبر والعفّة.

عن أبي سعيد ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ : "وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعفّه اللَّهُ. وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُعنه اللَّهُ. وَمَــنْ يَسْتَغْنِ يُعنه اللَّهُ. وَمَــنْ يَتَصَبَّره اللَّهُ. وَمَا أعطيَ أَحَدُ عَطَاءً خَيْرًا وأوسع من الصبر" متفق عليه ٥٠.

هذا الحديث اشتمل على أربع جمل جامعة نافعة.

إحداها: قوله: "ومن يستعفف يعفه الله"

والثانية: قوله: "ومن يستغن يغنه الله"

وهاتان الجملتان متلازمتان، فإن كمال العبد في إخلاصه لله رغبة ورهبة وتعلقاً به دون المخلوقين، فعليه أن يسعى لتحقيق هذا الكمال، ويعمل كل سبب يوصله إلى ذلك، حتى يكون عبداً لله حقاً حُرّاً من رق المخلوقين. وذلك بأن يجاهد نفسه عن أمرين: انصرافها عن التعلق بالمخلوقين بالاستعفاف عما في أيديهم. فلا يطلبه بمقاله ولا بلسان حاله. ولهذا قال الله لعمر: "ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه. ومالا فلا تتبعه نفسك" فقطع الإشراف في القلب المال والسؤال باللسان، تعففاً وترفعاً عن منن الخلق، وعن تعلق القلب بهم، سبب قوي لحصول العفة.

^{°° -} أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ١٤٦٩، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٠٥٣.

٩٦ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ١٤٧٣، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٠٤٥.

وفيه: الحث على الاهتمام بشأن أحيك المسلم حياً وميتاً، وبالإسراع إلى ما فيه حير له في دينه ودنياه. كما أن فيه: الحق على البعد عن أسباب الشر، ومباعدة المجرمين، حتى في الحالة التي يبتلى الإنسان فيها بمباشرته.

وفي هذا الحديث: إثبات نعيم البرزخ وعذابه. وقد تواترت بذلك الأحاديث عن النبي هي، وأن مبتدأ ذلك وضعه في قبره وإذا تم دفنه، ولهذا يشرع في هذه الحال الوقوف على قبره والدعاء له، والاستغفار، وسؤال الله له الثبات.

وفي هذا أيضاً: التنبيه على أسباب نعيم البرزخ وعذابه، وأن أسباب النعيم الصلاح؛ لقوله: "فإن كانت صالحة" والصلاح كلمة حامعة تحتوي على تصديق الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله. فهو تصديق الخبر، وامتثال الأمر، واحتناب النهي، وأن العذاب سببه الإخلال بالصلاح: إما لشك في الدين، أو احتراء على المحارم، أو لترك شيء من الواحبات والفرائض. وجميع الأسباب المفصلة في الأحاديث والآثار ترجع إلى ذلك. ولذلك قال تعالى: {لا يَصْلَاهَا إِلا الأَشْقَى * اللّذي كَذَب وَتُولَى } [الليل: ١٥- ١٦] ، كذب الخبر، وتولى عن الأمر.

الحديث الثاني والثلاثون: تحديد نصاب زكاة الحبوب والثمار.

عن أبي سعيد الخدري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَة أَوْسُقِ مِنَ التَّمْسِرِ صَلَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسِ ذَوْدِ صَدَّقَة" متفق عليه "أ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسِ ذَوْدِ صَدَّقَة" متفق عليه "أ. اشتمل هذا الحديث على تحديد أنصبة الأموال الزكوية الغالية، والتي تجب فيه الزكاة: الحبوب، والثمار، والمواشي من الأنعام الثلاثة والنقود، وما يتفرع عنها من عروض التجارة.

أما زكاة الحبوب والثمار: فإن نص هذا الحديث أن نصابها خمسة أوسق. فما دون ذلك لا زكاة فيه. والوَسْق: ستون صاعاً بصاع النبي على فتكون الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع. فمن بلغت حبوب زرعه أو مَغَلَّ ثمره هذا المقدار فأكثر: فعليه زكاته فيما سُقي بمؤونة نصف العشر، وفيما سقي بغير مؤونة العشر.

وأما زكاة المواشي: فليس فيما دون خمس من الإبل شيء. فإذا بلغت خمساً: ففيها شاة. ثم في كل خمس شاة، إلى خمس وعشرين: فتحب فيها بنت مخاض، وهي التي تم لها سنة، وفي ست وثلاثين: بنت لبون، لها سنتان. وفي ست وأربعين: حقّة، لها ثلاث سنين. وفي إحدى وستين: حَذَعة، لها أربع سنين. وفي ست وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان. فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

-

^{٩٤} - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ١٤٥٩، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٩٧٩ بعد ١.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً" رواه البخاري ٢٠٠.

هذا من أكبر من الله على عباده المؤمنين: أن أعمالهم المستمرة المعتادة إذا قطعهم عنها مرض أو سفر كتبت لهم كلها كاملة؛ لأن الله يعلم منهم أنه لولا ذلك المانع لفعلوها، فيعطيهم تعالى بنياهم مشل أجور العاملين مع أجر المرض الخاص، ومع ما يحصل به من القيام بوظيفة الصبر، أو ما هو أكمل من ذلك من الرضى والشكر، ومن الخضوع لله والانكسار له. ومع ما يفعله المسافر من أعمال ربما لا يفعلها في الحضر: من تعليم، أو نصيحة، أو إرشاد إلى مصلحة دينية أو دنيوية وخصوصاً في الأسفار الخيرية، كالجهاد، والحج والعمرة، ونحوها.

ويدخل في هذا الحديث: أن من فعل العبادة على وجه ناقص وهو يعجز عن فعلها على الوجه الأكمل، فإن الله يكمل له بنيته ما كان يفعله لو قدر عليه؛ فإن العجز عن مكملات العبادات نوع مرض. والله أعلم.

ومن كان من نيته عمل حير، ولكنه اشتغل بعمل آحر أفضل منه، ولا يمكنه الجمع بين الأمرين: فهو أولى أن يكتب له ذلك العمل الذي منعه منه عمل أفضل منه، بل لو اشتغل بنظيره. وفضل الله تعالى عظيم.

الحديث الحادي والثلاثون: الحثّ على الإسراع بالْجنَازَة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ. فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تقدمونها إليه. وإن تك غير ذَلكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ" مُتَّفَقٌ عَلَيْه ٩٠٠.

هذا الحديث محتو على مسائل أصولية وفروعية.

فقوله على: "أسرعوا بالجنازة" يشمل الإسراع بتغسيلها وتكفينها وحملها ودفنها، وجميع متعلقات التجهيز. ولهذا كانت هذه الأمور من فروض الكفاية. ويستثنى من هذا الإسراع إذا كان التأخير فيه مصلحة راجحة، كأن يموت بغتة، فيتعين تأخيره حتى يتحقق موته: لئلا يكون قد أصابته سكتة. وينبغي أيضاً – تأخيره لكثرة الجمع، أو لحضور من له حق عليه من قريب ونحوه. وقد علّا ذلك عنفعة الميت لتقديمه لما هو خير له من النعيم، أو لمصلحة الحي بالسرعة في الإبعاد عن الشر.

وإذا كان هذا مأموراً به في أمور تجهيزه، فمن باب أولى الإسراع في إبراء ذمته من ديــون وحقــوق عليه، فإنه إلى ذلك أحوج.

٩٣ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ١٣١٥، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٩٤٤ بعد ٥٠.

^{٩٢} - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٩٩٦.

من المتلاقيين يدعو للآخر بالسلامة من الشرور، وبالرحمة والبركة الجالبة لكل حير، ويتبع ذلك مــن البشاشة وألفاظ التحية المناسبة ما يوجب التآلف والمحبة، ويزيل الوحشة والتقاطع.

فالسلام حقّ للمسلم. وعلى المسلَّم عليه ردّ التحية بمثلها أو أحسن منها، وخير الناس من بدأهم بالسلام.

الثانية: "إذا دعاك فأجبه" أي: دعاك لدعوة طعام وشراب فاجبر خاطر أخيــك الــذي أدلى إليــك وأكرمك بالدعوة، وأجبه لذلك إلا أن يكون لك عذر.

الثالثة: قوله: "وإذا استنصحك فانصح له" أي: إذا استشارك في عمل من الأعمال: هل يعمله أم لا؟ فانصح له بما تحبه لنفسك. فإن كان العمل نافعاً من كل وجه فحثه على فعله، وإن كان مضراً فحذره منه وإن احتوى على نفع وضرر فاشرح له ذلك، ووازن بين المصالح والمفاسد. وكذلك إذا شاورك على معاملة أحد من الناس أو تزويجه أو التزوج منه فابذل له محض نصيحتك، وأعمل له من الرأي ما تعمله لنفس، وإياك أن تغشه في شيء من ذلك. فمن غش المسلمين فليس منهم، وقد ترك واحب النصيحة.

وهذه النصيحة واجبة مطلقاً، ولكنها تتأكد إذا استنصحك وطلب منك الرأي النافع. ولهذا قيده في هذه الحالة التي تتأكد. وقد تقدم شرح الحديث "الدين النصيحة" بما يغني عن إعادة الكلام.

الرابعة: قوله: "وإذا عطس فحمد الله فشمته" وذلك أن العطاس نعمة من الله؛ لخروج هذه السريح المحتقنة في أجزاء بدن الإنسان، يسر الله لها منفذاً تخرج منه فيستريح العاطس. فشرع له أن يحمد الله على هذه النعمة. وشرع لأحيه أن يقول له: "يرحمك الله" وأمره أن يجيبه بقوله: "يهديكم الله ويصلح بالكم" فمن لم يحمد الله لم يستحق التشميت، ولا يلومن إلا نفسه. فهو الذي فوت على نفسه النعمتين: نعمة الحمد لله، ونعمة دعاء أحيه له المرتب على الحمد.

الخامسة: قوله "وإذا مرض فعده" عيادة المريض من حقوق المسلم، وخصوصاً من له حق عليك متأكد، كالقريب والصاحب ونحوهما. وهي من أفضل الأعمال الصالحة. ومن عاد أخه المسلم لم يزل يخوض الرحمة، فإذا جلس عنده غمرت الرحمة. ومن عاده أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وينبغي للعائد أن يدعو له بالشفاء، يمسي. ومن عاده آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وينبغي للعائد أن يدعو له بالشفاء، وينفس له، ويشرح خاطره بالبشارة بالعافية، ويذكره التوبة والإنابة إلى الله والوصية النافعة. ولا يطيل عنده الجلوس، بل يمقدار العيادة، إلا أن يؤثر المريض كثرة تردده وكثرة جلوسه عنده، فلكل مقال.

السادسة: قوله: "وإذا مات فاتبعه" فإن من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط من الأحر. فإن تبعها حتى تدفن فله قيراطان. واتباع الجنازة فيه حق لله، وحق للميت، وحق لأقاربه الأحياء. الحديث الثلاثون: أجر النيّة الصالحة.

ثم ختم الحديث بوصية خفيفة على النفوس، وهي في غاية النفع. فقال: "واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدُّلجة" وهذه الأوقات الثلاثة كما ألها السبب الوحيد لقطع المسافات القريبة والبعيدة في الأسفار الحسية، مع راحة المسافر، وراحة راحلته، وصوله براحة وسهولة، فهي السبب الوحيد لقطع السفر الأحروي، وسلوك الصراط المستقيم، والسير إلى الله سيراً جميلاً. فمتى أخذ العامل نفسه، وشغلها بالخير والأعمال الصالحة المناسبة لوقته - أوّل نهاره وآخر نهاره وشيئاً من ليله، وخصوصاً آخر الليل - حصل له من الخير ومن الباقيات الصالحات أكمل حظ، وأوفر نصيب. ونال السعادة والفوز والفلاح وتم له النجاح في راحة وطمأنينة، مع حصول مقاصده الدنيوية، وأغراضه النفسية. وهذا من أكبر الأدلة على رحمة الله بعباده بهذا الدين الذي هو مادة السعادة الأبدية؛ إذ نصبه لعباده، وأوضحه على ألسنة رسله، وجعله ميسراً مسهلاً، وأعان عليه من كل وجه. ولطف بالعاملين، وحفظهم من القواطع والعوائق.

فعلمت بهذا: أنه يؤخذ من هذا الحديث العظيم عدة قواعد:

القاعدة الأولى: التيسير الشامل للشريعة على وجه العموم.

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير وقت حصولها.

القاعدة الثالثة: إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم.

القاعدة الرابعة: تنشيط أهل الأعمال، وتبشيرهم بالخير والثواب المرتب على الأعمال.

القاعدة الخامس: الوصية الجامعة في كيفية السير والسلوك إلى الله، التي تغني عن كل شيء ولا يغين عنها شيء.

فصلوات الله وسلامه على من أوتي جوامع الكلم ونوافعها.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

عن أبي هريرة ﴿ قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ الله ﴾ الله ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّته. وَإِذَا مَرضَ فَعُدْه، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعه " رَوَاهُ مسلم . ".

هذه الحقوق الستة من قام بما في حقّ المسلمين كان قيامه بغيرها أولى. وحصل له أداء هذه الواجبات والحقوق التي فيها الخير الكثير والأجر العظيم من الله.

الأولى: "إذا لقيته فسلّم عليه" فإن السلام سبب للمحبة التي توجب الإيمان الذي يوجب دخول الجنة، كما قال على: "والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا. ولا تؤمنوا حتى تحابوا. أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم" والسلام من محاسن الإسلام؛ فإن كل واحد

٤٤

^{. -} أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٢١٦٢ بعد ٥.

٩١ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٥٤ بعد ٩٤.

وأما الصيام: فإن المفروض شهر واحد من كل عام، يجتمع فيه المسلمون كلهم، فيتركون فيه شهواتهم الأصلية – من طعام وشراب ونكاح – في النهار، ويعوضهم الله على ذلك من فضله وإحسانه تتميم دينهم وإيمالهم، وزيادة كمالهم، وأجره العظيم، وبره العميم، وغير ذلك مما رتبه على الصيام من الخير الكثير، ويكون سبباً لحصول التقوى التي ترجع إلى فعل الخيرات كلها، وترك المنكرات.

وأما الحج: فإن الله لم يفرضه إلا على المستطيع، وفي العمر مرة واحدة. وفيه من المنافع الكثيرة الدينية والدنيوية ما لا يمكن تعداده. وقد فصلنا مصالح الحج ومنافعه في محلّ آخر. قال تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافعَ لَهُمْ} [الحجّ:٢٨] ، أي: دينية ودنيوية.

ثم بعد ذلك بقية شرائع الإسلام التي هي في غاية السهولة الراجعة لأداء حق الله وحق عباده. فهي في نفسها ميسرة. قال تعالى { يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: ١٨٥] ، ومع ذلك إذا عرض للعبد عارض مرض أو سفر أو غيرهما، رتب على ذلك من التخفيف ات، وسقوط بعض الواجبات، أو صفاتها وهيئتها ما هو معروف.

ثم إذا نظر العبد إلى الأعمال الموظفة على العباد في اليوم والليلة المتنوعة من فرض ونفل، وصلاة وصيام وصدقة وغيرها، وأراد أن يقتدي فيها بأكمل الخلق وإمامهم محمد في رأى ذلك غير شاق عليه، ولا مانع له عن مصالح دنياه، بل يتمكن معه من أداء الحقوق كلها: حقّ الله، وحقّ السنفس، وحقّ الأهل والأصحاب، وحقّ كلّ من له حقّ على الإنسان برفق وسهولة، وأما من شدد على نفسه فلم يكتف عما اكتفى به النبي في، ولا بما علّمه للأمة وأرشدهم إليه، بل غلا، وأوغل في العبادات: فإن الدين يغلبه، وآخر أمره العجز والانقطاع، ولهذا قال: "ولن يَشادَ الدينَ أحد إلا غلبه" فمن قاوم هذا الدين بشدة وغلو، و لم يقتصد: غلبه الدين، واستحسر ورجع القهقرى. ولهذا أمر في بالقصد، وحتّ عليه. فقال: "والقصد القصد تبلغوا".

ثم وصى ﷺ بالتسديد والمقاربة، وتقوية النفوس بالبشارة بالخير، وعدم اليأس.

فالتسديد: أن يقول الإنسان القول السديد، ويعمل العمل السديد، ويسلك الطريق الرشيد، وهـو الإصابة في أقواله وأفعاله من كل وحه. فإن لم يدرك السداد من كل وجه فليتق الله مـا اسـتطاع، وليقارب الغرض. فمن لم يدرك الصواب كله فليكتف بالمقاربة. ومن عجز عن العمل كله فليعمــل منه ما يستطيعه.

ويؤخذ من هذا أصل نافع دلّ عليه أيضاً قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ٦٦] ، وقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم" أم والمسائل المبنية على هذا الأصل لا تنحصر. وفي حديث آخر "يسِّروا، ولا تعسروا. وبَشِّروا ولا تنفروا" أم.

^{^^} أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٧٢٨٨، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٣٣٧.

٨٩ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦٩، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٧٣٤.

وأما الوتر: فإنه سنة مؤكدة، حثّ عليه رسول الله عليه وداوم عليه حضراً وسفراً.

وأقله: ركعة واحدة، وإن شاء بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشر ركعة. ولـــه أن يسردها بسلام واحد، وأن يسلم من كل ركعتين.

ووقت الوتر من صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر والأفضل آخر الليل لمن طمع أن يقوم آخــره، وإلا أُوتَرَ أُوله كما في هذا الحديث.

الحديث الثامن والعشرون: الدين يسر.

عن أبي هريرة هذه قال: قال رسول الله على: "إِنَّ الدِّينَ يُسْر، وَلَنْ يَشَادَّ الدِينَ أَحَدُّ إِلَّا غَلَبَهُ، فسَدِّدوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بالغُدُوة وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلَجة" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^^. وَفِي لَفظ "والقصد َ القصد تَبْلُغوا"^^.

ما أعظم هذا الحديث، وأجمعه للخير والوصايا النافعة، والأصول الجامعة. فقد أُسس في أوله هذا الأصل الكبير. فقال: "إن الدين يسر" أي ميسر مسهل في عقائده وأخلاقه وأعماله، وفي أفعاله وتُروكه. فإن عقائده التي ترجع إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر حيره وشره: هي العقائد الصحيحة التي تطمئن لها القلوب، وتوصّل مقتديها إلى أجل غاية وأفضل مطلوب وأخلاقه وأعماله أكمل الأخلاق، وأصلح الأعمال، كما صلاح الدين والدنيا والآخرة. وبفواتها يفوت الصلاح كله. وهي كلها ميسرة مسهلة، كل مكلف يرى نفسه قادراً عليها لا تشق عليه، ولا تكلفه، عقائده صحيحة بسيطة. تقبلها العقول السليمة، والفطر المستقيمة. وفرائضه أسهل شيء.

أما الصلوات الخمس: فإنما تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات في أوقات مناسبة لها. وتمـم اللطيـف الخبير سهولتها بإيجاب الجماعة والاجتماع لها؛ فإن الاجتماع في العبادات من المنشطات والمسهلات لها ورتب عليها من خير الدين وصلاح الإيمان، وثواب الله العاجل والآجل ما يوجـب للمـؤمن أن يستحليها، ويحمد الله على فرضه لها على العباد؛ إذ لا غنى لهم عنها.

وأما الزكاة: فإنها لا تجب على فقير ليس عنده نصاب زكوي. وإنما تجب على الأغنياء تتميماً لدينهم وإسلامهم، وتنمية لأموالهم، وأخلاقهم، ودفعاً للآفات عنهم وعن أموالهم، وتطهيراً لهم من السيئات، ومواساة لمحاويجهم، وقياماً لمصالحهم الكلية. وهي مع ذلك جزءٌ يسير جداً بالنسبة إلى ما أعطاهم الله من المال والرزق.

٨٦ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٣٩، وليس عند مسلم، ولهذا في قوله متفق عليه نظر.

 $^{^{\}Lambda V}$ – أخرجه البخاري بهذه الفظة في "صحيحه" $^{\Lambda V}$

لأمتي، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات لا يشرك بالله شيئاً $^{\text{VA}}$ ، وقال: "أسعد الناس بشفاعتي: من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه $^{\text{VA}}$.

الخامسة: قوله: "وكان النبي" أي: حنس الأنبياء "يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّــاسِ عامــة" وذلك لكمال شريعته وعمومها وسعتها، واشتمالها على الصلاح المطلق، وأنها صالحة لكــل زمــان ومكان. ولا يتم الصلاح إلا بها. وقد أسّست للبشر أصولاً عظيمة، متى اعتبروها صلحت لهم دنياهم كما صلح لهم دينهم.

الحديث السابع والعشرون: من وصايا النبيّ ﷺ.

عن أبي هريرة ﴿ قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوترَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ" مُتَّفَقٌ عليه . ^ .

وصيته ﷺ وخطابه لواحد من أمته خطاب للأمة كلها، ما لم يدل دليل على الخصوصية.

فهذه الوصایا الثلاث، من آکد نوافل الصلاة والصیام. أما صیام ثلاثة أیام من کل شهر: فإنه ورد أنه یعدل صیام السنة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها. وصیام الثلاث من کل شهر یعدل صیام الشهر کله. والشریعة مبناها علی الیسر والسهولة. و جانب الفضل فیها غالب. و هذا العمل یسیر علی من یسره الله علیه، لا یشق علی الإنسان و لا یمنعه القیام بشیء من مهماته، و من ذلك ففیه هذا الفضل العظیم؛ لأن العمل کلما کان أطوع للرب و أنفع للعبد، کان أفضل مما لیس کذلك. وقد ثبت الحث علی تخصیص ستة من شوال $^{(\Lambda)}$ ، و صیام یوم عرفة $^{(\Lambda)}$ ، والتاسع والعاشر من المحرم $^{(\Lambda)}$ ، والاثنین والخمیس $^{(\Lambda)}$. وأما صلاة الضحی: فإنه قد تکاثرت الأحادیث الصحیحة فی فضلها، واختلف العلماء فی استحباب مداومتها، أو أن یغب کما الإنسان. والصحیح: أنه تستحب المداومة علیها لهذا الحدیث وغیره إلا لمن له عادة من صلاة اللیل، فإذا ترکها أحیاناً فلا بأس. وقد أخیر رسول الله هم "إنه یصبح علی کل له عادة من صلاة اللیل، فإذا ترکها أحیاناً فلا بأس. وقد أخیر رسول الله هم "إنه یصبح علی کل قال تحبیح صدقة، و کل تحبیدة صدقة، و کل تحبیدة صدقة، و کل تکبیرة صدقة، و أمر بالمعروف صدقة، و نهی عن المنکر صدقة. و یجزئ من ذلك رکعتان یرکعهما من الضحی " قال

۱۹۸ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ۱۹۸ بعد ۳۳۸، والبخاري رقم: ٦٣٠٤، ٦٣٠٥، واللفظ لمسلم.

٧٩ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٩٩.

^{^ -} أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ١١٧٨، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٧٢١ بعد ٨٥.

^{۸۱} - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ١١٦٤ بعد ٢٠٤.

^{۸۲} - أخرجه أحمد ۲۹٦/٥، والترمذي ۷٥٥، وابن ماجه رقم: ۱۷۳٤. صحيح

^{۸۳} - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ١١٣٤.

٨٤ - أخرجه الترمذي ٧٤٧، وأحمد ٣٢٩/٢، وابن ماجه ١٧٤٠، صحيح وانظر: "صحيح مسلم" ١١٦٢ بعد ١٩٧٠.

^{^^ -} أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٧٢٠ بعد ٨٤.

الثانية: قوله: "وجعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً" وحقق ذلك بقوله: "فأينما أدركت أحداً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره" فجميع بقاع الأرض مسجد يصلى فيها من غير استثناء إلا ما نص الشارع على المنع منه.

وقد ثبت النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام° ، وأعطان الإبل ٢٠. وكذلك الموضع المغصوب والنجس لاشتراط الطهارة لبدن المصلي وثوبه وبقعته.

وكذلك من عدم الماء أو ضرّه استعماله فله العدول إلى التيمم بجميع ما تصاعد على وجه الأرض، سواء التراب الذي له غبار أو غيره، كما هو صريح هذا الحديث مع قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ} [المائدة:٦] ، فإن الصعيد: كل ما تصاعد على وجه الأرض من جميع أجزائها.

ويدلّ على أن التيمم على الوجه واليدين ينوب مناب طهارة الماء، ويفعل به من الصلاة والطواف ومس الصحف وغير ذلك ما يفعل بطهارة الماء: والشارع أناب التراب مناب الماء عند تعذر استعماله. فيدل ذلك على أنه إذا تطهر بالتراب و لم ينتقض وضوءه لم يبطل تيممه بخروج الوقت ولا بدخوله، وأنه إذا نوى التيمم للنفل استباح الفرض كطهارة الماء، وأن حكمه حكم الماء في كل الأحكام في حالة التعذر.

الثالثة: قوله: "وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي" وذلك لكرامته على ربه، وكرامة أمته وفضلهم، وكمال إخلاصهم، فأحلها لهم، ولم ينقص من أجر جهادهم شيئاً. وحصل بها لهذه الأمة من سعة الأرزاق، وكثرة الخيرات، والاستعانة على أمور الدين والدنيا شيءٌ لا يمكن عدّه. ولهذا قال على: "وجعل رزقي تحت ظلّ رمحي" (أما من قبلنا من الأمم، فإن جهادهم قليل بالنسبة لهذه الأمة، وهم دون هذه الأمة بقوة الإيمان والإخلاص. فمن رحمته بهم أنه منعهم من الغنائم؛ لئلا يخلل بإخلاصهم. والله أعلم.

الرابعة: قوله: "وأعطيت الشفاعة" وهي الشفاعة العظمى التي يعتذر عنها كبار الرسل، وينتدب لها خاتمهم محمد . في فيشفّعه الله في الخلق. ويحصل له المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، وأهل السماوات والأرض. وتنال أمته من هذه الشفاعة الحظ الأوفر، والنصيب الأكمل. ويشفع لهم شفاعة خاصة، فيشفعه الله تعالى. وقد قال الكال نبي دعوة تعجَّلها. وقد حَبَّاتُ دعوتي شفاعة

^{° -} أخرجه أبو داود ٤٩٢، وأحمد ٩٣/٣، ٩٦، وابن ماجه ٧٤٥، والترمذي ٣١٧، بلفظ: "الأرض كلّها مسجد إلاّ المقبرة والحمام" صحبح

٧٦ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٣٦٠ بعد ٩٧ من حديث جابر بن سمرة.

وما سوى ذلك فإنه من مكملاتها ومستحباتها. وخصوصاً روح الصلاة ولُبُها، وهو حضور القلب فيها، وتدبر ما يقوله من قراءة، وذكر ودعاء، وما يفعله من قيام وقعود، وركوع وسجود، والخضوع للله، والخشوع فيها لله.

ومما يدخل في ذلك: تجنب ما نهى عنه الرسول في الصلاة: كالضحك، والكلام، وكثرة الحركة المتتابعة لغير ضرورة، فإن الصلاة لا تتم إلا بوجود شروطها وأركافها وواجباتها، وانتفاء مبطلاتها التي ترجع إلى أمرين: إما إخلال بلازم، أو فعل ممنوع فيها، كالكلام ونحوه.

الحديث السادس والعشرون: من خصائص النبي على.

عن حابر بن عبد الله على مَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِياءِ قَبْلِي: نُصرت بالرُّعب مَسيرةَ شَهْر، وجُعلت لِيَ الْأَرْضُ كُلَّهَا مَسْجدًا وَطَهُورًا. فأَيُّما رَجُلِ مِنْ أُمَّتِي قَبْلِي: نُصرت بالرُّعب مَسيرةَ شَهْر، وجُعلت لِيَ الْأَرْضُ كُلَّهَا مَسْجدًا وَطَهُورًا. فأَيُّما رَجُلِ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فليُصلّ، وأُحلّت لِي الغنائم، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَد قَبْلِي. وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَة. وَكَانَ النَّبِيُّ أَيْ يَعْثُ إلَى قَوْمه خَاصَّةً، وَبُعثْتُ إلَى الناس عامة" متفق عليه ً.

فُضِّل نبينا محمد الله بفضائل كثيرة فاق بما جميع الأنبياء. فكل حصلة حميدة ترجع إلى العلوم النافعة، والمعارف الصحيحة، والعمل الصالح. فلنبينا منها أعلاها وأفضلها وأكملها. ولهذا لما ذكر الله أعيان الأنبياء الكرام قال لنبيه: {أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه } [الأنعام: ٩٠]، وهداهم: هو ما كانوا عليه من الفضائل الظاهرة والباطنة.

وقد تمم على ما أمر به، وفاق جميع الخلق، ولذلك خصّ الله نبينا بخصائص لما يشاركه فيها أحد مــن الأنبياء، منها: هذه الخمس التي عادت على أمته بكل خير وبركة ونفع.

إحداها: أنه نصر بالرعب مسيرة شهر، وهذا نصر رباني، وجند من السماء يعين الله به رسوله وأمت المتبعين لهديه، فمتي كان عدوه عنه مسافة شهر فأقل فإنه مرعوب منه، وإذا أراد الله نصر أحد ألقي في قلوب أعدائه الرعب، قال تعالى: {سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُواْ بِاللهِ مَا لَتِهِ فَي قلوبِ المؤمنين من القوة والثبات والسكينة يُنزِّلْ به سُلْطَانًا} [آل عمران: ١٥١]، وألقى في قلوب المؤمنين من القوة والثبات والسكينة والطمأنينة ما هو أعظم أسباب النصر، فالله تعالى وعد نبينا وأمته بالنصر العظيم، وأن يعينهم بأسباب أرشدهم إليها، كالاجتماع والائتلاف، والصبر والاستعداد للأعداء بكل مستطاع من القوة إلى غير ذلك من الإرشادات الحكيمة، وساعدهم بهذا النصر، وقد فعل تبارك وتعالى، كما هو معروف من خلك من الإرشادات الحكيمة، وساعدهم بهذا النصر، وقد فعل تبارك وتعالى، كما هو معروف من حلل نبينا في والمتبعين له من خلفائه الراشدين والملوك الصالحين، تم لهم من النصر والعز العظيم في أسرع وقت ما لم يتم لغيرهم.

_

٧٤ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٤٣٨، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٥٢١.

الأول إلى الصحيح في الصلاة الرباعية والثلاثية، ويقول: "سبحان ربي العظيم" مرة واحبـة. وأقــل الكمال: ثلاث مرات، فأكثر. وكذلك تسبيح السجود قول: "سبحان ربي الأعلى" ثم يرفع رأسه قائلاً - إماماً ومنفرداً -: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيبــاً مباركــاً فيـــه" ٧٠ وكذلك المأموم، إلا أنه لا يقول: "سمع الله لمن حمده" ثم يكبر ويسجد على سبعة أعضاء: القدمين، والركبتين، والكفين، والجبهة. مع الأنف، ويمكنها من الأرض، ويجافيها، ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب، ثم يرفع مكبراً، ويجلس مفترشاً حالساً على رجله اليسرى، ناصباً رجله السمني، موجهاً أصابعها إلى القبلة. والصلاة حلوسها كله افتراش، إلا في التشهد الأخير. فإنه ينبغي لـــه أن يتـــورّك، فيقعد على الأرض، ويخرج رجله اليسرى عن يمينه، ويقول بين السجدتين: "رب اغفر لي وارحمـــني واهدني وارزقني واجبرني"٧١ ثم يسجد الثانية كالأولى. وهكذا يفعل في كل ركعة، وعليه أن يطمئن في كل رفع وخفض، وركوع وسجود وقيام وقعود، ثم يتشهد فيقول: "التحيــات لله، والصـــلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"٦ هذا التشهد الأول، ثم يقوم، إن كانت رباعية أو ثلاثية، ويصلى بقيتها بالفاتحة وحدها، وإن كان في التشهد الذي يليه السلام قال: "اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد"٧٢، "اللهم إني أعوذ بك من عــذاب جهـنم، ومـن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال"٧٣ ويدعو بما أحب، ثم يسلمّ، ويذكر الله بما ورد، فجميع الوارد عن النبي ﷺ في الصلاة من فعله وقوله وتعليمه وإرشاده داخل في قولــه: "صلُّوا كما رأيتمون أصلى" وهو مأمور به، أمر إيجاب أو استحباب بحسب الدلالة.

فما كان من أجزائها، لا يسقط سهواً ولا جهلاً، ولا عمداً قيل له: ركن، كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأحير، والسلام، وكالقيام، والركوع، والسجود، والاعتدال عنهما.

وما كان يسقط سهواً ويجبره سجود السهو قيل له: واحب، كالتشهد الأول، والجلوس له، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد، وقول: "ربنا ولك الحمد" لكل مصلّ، وقول: "سبحان ربي العظيم" مرّة في الركوع، و"سبحان ربي الأعلى" مرة في السجود، وقول: "ربي اغفر لي" بين السجدتين.

· · - أخرجه: أبو داود ٨٥٠، والترمذي ٣٨٤، وابن ماجه ٨٩٨، وغيرهم. صحيح

۱۲ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٨٣١، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٤٠٢، وفي رواية عند البخاري عن ابن مسعود رقم. ٢٦٦٥، بعد أن ذكر الحديث. قال ابن مسعود: "فلمّا قبض قلنا: السلام - يعني على - على النبيّ صلّى الله عليه وسلم

٧٢ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٣٣٧٠، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٤٠٦.

٧٣ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٨٣٢.

ويقول: "اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة. وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته" م يدعو لنفسه؛ لأنه من مواطن الإجابة التي ينبغي للداعي قصدها.

الجملة الثانية: قوله: "وليؤمكم أكبركم" فيه: وجوب صلاة الجماعة وأن أقلها إمام وماموم، وأن الأولى بالإمامة أقومهم بمقصود الإمامة، كما ثبت في الصحيح: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة أو إسلاماً" أفإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة أو إسلاماً" فإن كانوا متقاربين - كما في الحديث - كان الأولى منهما أكبرهما؛ فإن تقديم الأكبر مشروع في كل أمر طلب فيه الترتيب، إذا لم يكن للصغير مزيد فضل؛ لقوله الله الكبر، كبر "كبر"، كبر "

وإذا ترتبت الصلاة بإمام ومأموم فإنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر: كبَّر من وراءه. وإذا ركع، وسحد، ورفع: تبعه من بعده وينهى عن موافقته في أفعال الصلاة. وأما مسابقته الإمام، والتقدم عليه في ركوع أو سحود، أو خفض أو رفع، فإن ذلك حرام، مبطل للصلاة. فيؤمر المأمومون بالاقتداء بإمامهم. وينهون عن الموافقة والمسابقة والتخلف الكثير. فإن كانوا اثنين فأكثر فالأفضل: أن يصفوا خلفه. ويجوز عن يمينه، أو عن جانبيه. والرجل الواحد يصف عن يمين الإمام. والمرأة خلف الرجل، وقف وحدها، إلا إذا كان معها نساء فيكنَّ كالرجال في وجوب المصافة. وإن وقف الرجل الواحد خلف الإمام أو خلف الصف لغير عذر بطلت صلاته.

وعلى الإمام تحصيل مقصود الإمامة من الجهر بالتكبير في الانتقالات والتسميع، ومن الجهر في القراءة الجهرية. وعليه مراعاة المأمومين في التقدم والتأخر، والتخفيف مع الإتمام.

الجملة الثالثة: وهي الأولى في هذا الحديث - قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وهذا تعليم منه المحملة الثالثة: وهي الأولى في هذا الحج، حيث كان يقوم بأداء المناسك ويقول للناس: «لتَأْخُلُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ١٠ وهذه الجملة تأتي على جميع ما كان يفعله ويقوله ويأمر به في الصلاة، وذلك بأن يستكمل العبد جميع شروط الصلاة، ثم يقوم إلى صلاته ويستقبل القبلة، ناويا الصلاة المعينة بقلبه. ويقول "الله أكبر" ثم يستفتح، ويتعوذ بما ثبت عن النبي من أنواع الاستفتاحات والتعوذات، ويقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ثم يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة في صلاة الفجر، وقصيرة في صلاة المغرب، وبين ذلك في بقية الصلوات، ثم يركع كبراً رافعاً يديه حذو منكبيه في ركوعه وفي رفعه منه في كل ركعة، وعند تكبيرة الإحرام. وإذا قام من التشهد

٥٠ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦١٤.

٦٦ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٦٧٣ بعد ٢٩١، ٢٩١.

٧٧ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦١٤٦، ٦١٤٣، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٦٦٩.

۱۸ - صحیح مسلم (۲/ ۹٤۳) - ۳۱۰ – (۱۲۹۷)

٦٩ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٣٩١ بعد ٢٥.

وعلم من هذا الحديث: أن كل نص حاء فيه تكفير بعض الأعمال الصالحة للسيئات، فإنما المراد بــه الصغائر؛ لأن هذه العبادات الكبار إذا كانت لا تكفر بها الكبائر فكيف بما دونها؟

والحديث صريح في أن الذنوب قسمان: كبائر، وصغائر.

وقد كثر كلام الناس في الفرق بين الصغائر والكبائر. وأحسن ما قيل: إن الكبيرة ما رتب عليه حدد في الدنيا، أو توعد عليه بالآخرة أو لعن صاحبه، أو رتب عليه غضب ونحوه، والصغائر ما عدا ذلك. أو يقال: الكبائر: ما كان تحريمه تحريم المقاصد. والصغائر: ما حرم تحريم الوسائل، فالوسائل: كالنظرة المحرمة مع الخلوة بالأجنبية. والكبيرة: نفس الزنا، وكربا الفضل مع ربا النسيئة، ونحو ذلك. والله أعلم.

الحديث الخامس والعشرون: صفة الصلاة.

عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ اللَّهِ عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﴿ وَإِذَا حَضَـرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ " مُتَّفَقٌ عليه ٢٠.

هذا الحديث احتوى على ثلاث جمل، أولها أعظمها:

الجملة الأولى: قوله "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم" فيه مشروعية الأذان ووجوبه للأمر به، وكونه بعد دخول الوقت. ويستثنى من ذلك صلاة الفجر. فإنه فلله قال: "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. فإنه لا ينادى حتى يقال له: أصبحت، أصبحت "آ وأن الأذان فرض كفاية، لا فرض عين؛ لأن الأمر من الشارع إن خوطب به كل شخص مكلف وطلب حصوله منه، فهو فرض عين. وإن طلب حصوله فقط، بقطع النظر من الأعيان، فهو فرض كفاية. وهنا قال: "فليؤذن لكم أحدكم" وألفاظ الأذان معروفة.

وينبغي أن يكون المؤذن: صَيِّتًا أميناً، عالماً بالوقت، متحرياً له، لأنه أعظم لحصول المقصود. ويكفي من يحصل به الإعلام غالباً.

والحديث يدل على وجوب الأذان في الحضر والسفر. والإقامة من تمام الأذان، لأن الأذان: الإعـــــلام بدخول الوقت للصلاة، والإقامة: الإعلام بالقيام إليها.

وقد وردت النصوص الكثيرة بفضله، وكثرة ثوابه، واستحباب إجابة المؤذن، وأن يقول الجحيب مثل ما يقول المؤذن إلا إذا قال: "حَيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح" فيقول كلمة الاستعانة بالله على ما دعا إليه من الصلاة والفلاح الذي هو الخير كله: "لا حول ولا قوة إلا بالله" ثم يصلي على النبي

٦٢ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦٣١، ومسلم ٦٧٤ بعد ٢٩٢، وعنده دون قوله: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي".

^{٦٣} - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦١٧، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٠٩٢ بعد ٣٦.

٦٤ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٣٨٥ بعد ١٢، من حديث عمر بن الخطاب.

الخامس: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الممات، ذُكِّي أو لم يُذَك وهو حلال، وذلك كحيوانات البحر كلها والجراد.

واستدل كثير من أهل العلم بقوله على: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" بطهارة الصبيان، وطهارت أفواههم، ولو بعد ما أصابتها النجاسة، وكذلك طهارة ريق الحمار والبغل وعرقه وشعره. وأين مشقة الهر من مشقة الحمار والبغل؟

ويدل عليه: أنه ﷺ كان يركبها هو وأصحابه، ولم يكونوا يتوقُّون منها مــا ذكرنــا. وهـــذا هـــو الصواب.

وأما قوله ﷺ في لحوم الحمر يوم خيبر: "إلها رجس" أي: لحمها رجس نحس حرام أكله. وأما ريقها وعرقها وشعرها: فلم ينه عنه، ولم يتوقّه ﷺ.

وأما الكلاب: فإنه على أمر بغسل ما ولغت فيه سبع مرات إحداهن بالتراب. ٦٠.

الحديث الرابع والعشرون: من مكفّرات الذنوب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا احْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» رواه مسلم ألم هذا الحديث يدل على عظيم فضل الله وكرمه بتفضيله هذه العبادات الثلاث العظيمة، وأن لها عند الله المترلة العالية، وثمراتها لا تعد ولا تحصى.

فمن ثمراتها: أن الله جعلها مكملة لدين العبد وإسلامه، وأنها منمية للإيمان، مسقية لشجرته. فإن الله غرس شجرة الإيمان في قلوب المؤمنين بحسب إيمانهم، وقَدَّرَ من ألطافه وفضله من الواجبات والسنن ما يسقي هذه الشجرة وينميها، ويدفع عنها الآفات حتى تكمل وتؤتي أُكُلها كل حين بإذن رها، وجعلها تنفى عنها الآفات.

فالذنوب ضررها عظيم، وتنقيصها للإيمان معلوم.

فهذه الفرائض الثلاث إذا تجنب العبد كبائر الذنوب غفر الله بها الصغائر والخطيئات. وهي من أعظم ما يدخل في قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّمَاتِ} [هود:١١٤] ، كما أن الله جعل من لطفه تجنب الكبائر سبباً لتكفير الصغائر. قال تعالى: {إِن تَحْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّمَاتِكُمْ وَنُدْحلْكُم مُّدْخلاً كَرِيمًا} [النساء: ٣١] ، أما الكبائر فلا بد لها من توبة.

· - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ١٧٢، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٧٩.

11 - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ١١٠) [ش (ما لم تغش الكبائر) أي ما لم تقصد]

٥٩ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٥٢٨، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٩٤٠

والمقصود: أن هذا الحديث يدل على أن الماء قسمان: نجس، وهو ما تغير أحد أوصافه بالنجاسة، قليلاً كان أو كثيراً. وطهور، وهو ما ليس كذلك. وأن إثبات نوع ثالث - لا طهور ولا نجس، بل طاهر غير مطهر، ليس عليه دليل شرعي، فيبقى على أصل الطهورية. ويؤيد هذا العموم قوله تعالى {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة:٦]، وهذا عام في كل ماء، لأنه نكرة في سياق النفي، فيشمل كل ما خرج منه الماء النجس للإجماع عليه.

ودلّ هذا الحديث أيضاً: أن الأصل في المياه الطهارة. وكذلك في غيرها. فمتى حصل الشك في شيء منها: هل وحد فيه سبب التنجيس أم لا؟ فالأصل الطهارة.

الحديث الثالث والعشرون: سؤر الهرّة.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ فِي الْهِرَّةِ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَــيْكُمْ وَالطَّوَّافَات" رَوَاهُ مَالكٌ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ السنن الأربع ^ °.

هذا الحديث محتو على أصلين:

أحدهما: أن المشقة تجلب التيسير. وذلك أصل كبير من أصول الشريعة، من جملته: أن هذه الأشياء التي يشق التحرز منها طاهرة، لا يجب غسل ما باشرت بفيها أو يدها أو رجلها، لأنه على ذلك بقوله: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" كما أباح الاستجمار في محل الخارج من السبيلين، ومسح ما أصابته النجاسة من النعلين والخفين، وأسفل الثوب، وعفا عن يسير طين الشوارع النجس، وأبيح الدم الباقي في اللحم والعروق بعد الدم المسفوح، وأبيح ما أصابه فم الكلب من الصيد، وما أشبه ذلك مما يجمعه علة واحدة، وهي المشقة.

الثاني: أن الهرة وما دونها في الخلقة كالفأرة ونحوها طاهرة في الحياة لا ينجس ما باشرته من طعام وشراب وثياب وغيرها، ولذلك قال أصحابنا: الحيوانات أقسام خمسة:

إحداها: نحس حياً وميتاً في ذاته وأجزائه وفضلاته. وذلك كالكلاب والسباع كلها، والخترير ونحوها.

الثاني: ما كان طاهراً في الحياة نحساً بعد الممات. وذلك كالهرة وما دونها في الخلقة.ولا تحله الـــذكاة ولا غيرها.

الثالث: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الممات، ولكنه لا يحل أكله، وذلك كالحشرات التي لا دم لهــــا سائل.

الرابع: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الذكاة. وذلك كالحيوانات المباح أكلها، كبهيمة الأنعام ونحوها.

۲ ٤

^{^° -} أخرجه: مالك ٢٢/١ - ٢٦ رقم: ١٣، والشافعي في "الأمّ" ٢٠/١، و"المسند" ص٩، وأبو داود رقم: ٧٥، والنسائي في "المُحتى" ١/٥٥، و"السنن الكبرى" رقم: ٧٣، و"الترمذي" رقم: ٩٦، وابن رقم: ٣٦٧، صحيح

فعلمت أن هذه الأشياء كلها، تكمل ظاهر الإنسان وتطهره وتنظفه، وتدفع عنه الأشياء الضارة والمستقبحة، والنظافة من الإيمان.

والمقصود: أن الفطرة هي شاملة لجميع الشريعة، باطنها وظاهرها؛ لأنها تنفي الباطن من الأخلاق الرذيلة، وتحلّيه بالأخلاق الجميلة التي ترجع إلى عقائد الإيمان والتوحيد، والإخلاص لله والإنابة إليه، وتنقي الظاهر من الأنجاس والأوساخ وأسبابها. وتطهره الطهارة الحسية والطهارة المعنوية. ولهذا قال الطهور شَطْر الإيمان" وقال تعالى: {إِنَّ الله يُحِبُ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢]. فالشريعة كلها طهارة وزكاء وتنمية وتكميل، وحث على معالي الأمور، ولهي عن سفسافها، والله أعلم.

الحديث الثاني والعشرون: الماء طهور.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَـَيْءٌ". رَوَاهُ أَحمــــد والترمذي وأبو داود والنسائي ٥٠٠.

هذا الحديث الصحيح يدل على أصل جامع، وهو أن الماء – أي جميع المياه النابعة من الأرض، والنازلة من السماء الباقية على خلقتها، أو المتغيرة بمقرها أو ممرها، أو بما يلقى فيها من الطاهرات ولو تغيراً كثيراً – طاهرة تستعمل في الطهارة وغيرها. ولا يستثنى من هذا الكلام الجامع إلا الماء المستغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، كما في بعض ألفاظ هذا الحديث.

وقد اتفق العلماء على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة. واستدل عليه الإمام أحمد الله وغيره بقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْحِنْزِيرِ } [المائدة:٣] إلى آخر الآية. يعني: ومتى ظهرت أوصاف هذه الأشياء المحرمة في الماء صار نجساً حبيثاً.

وهذا الحديث وغيره يدل على أن الماء المتغير بالطاهرات طهور. وعلى أن ما خلت به المرأة لا يمنع منه مطلقا $^{\circ}$. وعلى طهورية ما انغمست فيه يد القائم من نوم الليل، وإنما ينهى القائم من النوم عن غمسها حتى يغسلها ثلاثاً. وأما المنع من الماء فلا يدل الحديث عليه.

أخرجه: النسائي في "المجتبى" ١٧٤/١، وأبو داود، رقم: ٦٦، والترمذي رقم: ٦٦، وأحمد ٣١/٣، وابن الجارود في "المنتقى"
رقم: ٤٧، وغيرهم صحيح

^{°° -} أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٢٢٣ بعد ١.

٧° - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَهُ نَهَى أَنْ يَغْسَلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاء وَاحِد وَفِيه قَوْلٌ ثَان وَهُوَ الرُّحْصَةُ أَنْ تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسَلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. رُوِيّنَا عَنْ عَبْد الله بْنِ سَرْجس أَنَّه قَالَ: تَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ وَغُسُلِهَا. وَكَرِه الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيِّبَ أَنْ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ وَغُسِلها. وَكَرِه الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيِّبَ أَنْ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَغُسِلها. وَكَرِه الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ أَنْ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ وَغُسلِها. وَكَرِه الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيِّبَ أَنْ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ. وَفِيه قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُو أَنْ لَا بَأْسَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تُحَسِل بِهِ الْعَلَيْةِ وَلَا عَلَيْه وَسَلَّمَ. وَفِيه قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُو أَنْ لَا بَأْسَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَة مَا لَمْ تُحَرِيقة بِنَتَ الْحَارِثِ تَوَضَّأَتُ فَأَرَادَ كُلْثُومُ بْنُ عَامِرٍ أَنْ يَتَوَضَّأً بِفَضْلِهَا فَنَهَتْكُ رُوي عَنْ ذَلِكَ " الأوسط في السنن والإجهاع والاحتلاف (١/ ٢٩١) (٢٠٠)

"الفطرة" هي الخلقة التي حلق الله عباده عليها، وجعلهم مفطورين عليها: على محبة الخير وإيشاره، وكراهة الشر ودفعه، وفطرهم حنفاء مستعدين، لقبول الخير والإخلاص لله، والتقرب إليه، وجعل تعالى شرائع الفطرة نوعين:

أحدهما: يطهر القلب والروح، وهو الإيمان بالله وتوابعه من حوفه ورجائه، ومحبته والإنابة إليه. قال تعالى: {فَأَقَمْ وَحُهَكَ لِلدِّينِ حَنيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ السدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ * مُنيبينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اللَّهِ مَنيبينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَقُوهُ وَأَقيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَاللهِ وَتَنهِ وَتَذَهِبِ عَنه الآفاتِ الرَّذِيلَة، وتحليله الله عليه الله وقي كلها ترجع إلى أصول الإيمان وأعمال القلوب.

والنوع الثاني: ما يعود إلى تطهير الظاهر ونظافته، ودفع الأوساخ والأقذار عنه، وهي هذه العشرة، وهي نم محاسن الدين الإسلامي؛ إذ هي كلها تنظيف للأعضاء، وتكميل لها، لتتم صحتها وتكون مستعدة لكل ما يراد منها.

فأما المضمضة والاستنشاق: فإلهما مشروعان في طهارة الحدث الأصغر والأكربر بالاتفاق. وهما فرضان فيهما من تطهير الفم والأنف وتنظيفهما، لأن الفم والأنف يتوارد عليهما كثير من الأوساخ والأبخرة ونحوها. وهو مضطر إلى ذلك وإزالته. وكذلك السواك يطهر الفم. فهو "مطهرة للفم مرضاة للرب" فهذا يشرع كل وقت ويتأكد عند الوضوء والصلاة والانتباه من النوم، وتغير الفم، وصفرة الأسنان ونحوها.

وأما قص الشارب أو حَفُّه حتى تبدو الشَّفَة، فلما في ذلك من النظافة، والتحرز مما يخرج من الأنف، فإن شعر الشارب إذا تدلى على الشفة باشر به ما يتناوله من مأكول ومشروب، مع تشويه الخلقة بوفرته، وإن استحسنه من لا يعبأ به. وهذا بخلاف اللحية، فإن الله جعلها وقاراً للرحل وجمالاً به. ولهذا يبقى جماله في حال كبره بوجود شعر اللحية. واعتبر ذلك بمن يعصي الرسول في فيحلقها، كيف يبقى وجهه مشوها قد ذهب محاسنه، وخصوصاً وقت الكبر. فيكون كالمرأة العجوز إذا وصلت إلى هذا السن ذهبت محاسنها، ولو كانت في صباها من أجمل النساء. وهذا محسوس، ولكن العوائد والتقليد الأعمى يوجب استحسان القبيح، واستقباح الحسن.

وأما قص الأظافر ونتف الإبط، وغسل البراجم، وهي مطاوي البدن التي تحتمع فيها الأوساخ – فلها من التنظيف وإزالة المؤذيات ما لا يمكن جحده، وكذلك حلق العانة.

وأما الاستنجاء – وهو إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر – فهو لازم وشــرط مــن شــروط الطهارة.

٣٢

علقه البخاري في "صحيحه" قبل رقم: ١٩٣٤، بصيغة الجزم، وأخرجه موصولاً: أحمد في "مسنده" ٣/١، ٣/١، ٢٢، ٢٢، ١٢٤،
محيح ٢٣٨

كثيراً من الأحكام على أمور معينة لا تكفي وحدها لترتب الحكم، حتى ينظم إليها بقية الشروط، وحتى تنتفي الموانع. وهذا الأصل الشرعي متفق عليه بين أهل العلم؛ لأن العبادة التي تحتوي على أمور كثيرة - كالصلاة مثلاً - لا يشترط أن تجمع أحكامها في كلام الشارع في موضع واحد، بل يجمع جميع ما ورد فيها من الأحكام، فيؤخذ مجموع أحكامها من نصوص متعددة. وهذا من أكبر الأسباب لوضع الفقهاء علوم الفقه والأحكام، وترتيبها وتبويبها، وضم الأجناس والأنواع بعضها لبعض للتقريب على غيرهم. فلهم في ذلك اليد البيضاء فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين حير الجزاء. وهذا الأصل ينبغي أن تعتبره في كل موضع. وهو أن الأحكام لا تتم إلا باحتماع شروطها ولوازمها،

وانتفاء موانعها. والتفاء موانعها. والحديث بشما حميع نواقض الوضوء فيدخل فيه الخارج من السيلين والنوم النياقض للوضوء،

والحديث يشمل جميع نواقض الوضوء. فيدخل فيه الخارج من السبيلين، والنوم الناقض للوضوء، والخارج الفاحش من بقية البدن إذا كان نحساً، وأكل لحم الإبل، ولمس المرأة لشهوة، ولمس الفرح باليد. وفي بعضها خلاف^{٥٠}.

فكل من وجه منه شيء من هذه النواقض لم تصح صلاته، حتى يتوضأ الوضوء الشرعي. فيغسل الأعضاء التي نص الله عليها في سورة المائدة، مع الترتيب والموالاة، أو يتطهر بالتراب بدل الماء عند تعذر استعمال الماء: إما لعدمه، وإما لخوفه باستعماله الضرر.

وفي هذا دليل على أنه لو صلى ناسياً أو جاهلاً حدثه فعليه الإعادة لعموم الحديث، "وهو متفق عليه". فهو وإن كان مثاباً على فعله صورة الصلاة ما فيها من العبادات، لكن عليه الإعادة لإبراء ذمته. وهذا بخلاف من تطهر ونسي ما على بدنه أو ثوبه من النجاسة فإنه لا إعادة عليه على الصحيح؛ لأن الطهارة من باب فعل الأمور الذي لا تبرأ الذمة إلا بفعله. وأما احتناب النجاسة فإنه من باب احتناب الخطور الذي إذا فعل والإنسان معذور، فلا إعادة عليه.

الحديث الحادي والعشرون: عشر من الْفطْرَة.

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ: "عَشْرٌ مِنَ الْفَطْرَةِ: قَصِّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وَغَسْلُ الْبَرَاحِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَة، وَانْتِقَاصُ الْمَاء، يَعْنِي اللسْتِنْجَاءً" قَالَ الرَّاوِي: "ونَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَى أَن تكون المُضمضة". رواه مسلم "°.

^{° -} يعني مفهوم المخالفة، ويكرّر المصنّف الاستدلال بمفهوم المخالفة، وهو إحدى الدلالات، فالدلالات هي: دلالة المنطوق.دلالـــة الإشارة.دلالة الاقتضاء.مفهوم المخالفة.

^{١٥ - أغلب هذه الأمور وردت فيها أحاديث صحيحة كانت الفصل في الخلاف، عدا لمس الفرج باليد، ففيه حديثان: الأوّل: "من مس ذكره فليتوضّأ"، والثاني: "إنّما هو بضعةٌ منك" فذهب المحقّقون من العلماء إلى أنّ اللمس بشهوةٍ ينفض الوضوء، وبغير شهوةٍ لا ينقض الوضوء، وهو اختيار ابن تيمية -رحمه الله-.}

^{°° -} أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٢٦١ بعد ٥٦.

ثم من ابتلي بشيء من هذه الأمور يجد عالماً كثيراً أعظم منه وأشد مصيبة، فيحمد الله على وحود العافية وعلى تخفيف البلاء، فإنه ما من مكروه إلا ويوجد مكروه أعظم منه.

فمن وفق للاهتداء بهذا الهدي الذي أرشد إليه النبي لله لم يزل شكره في قوة ونمو، ولم تزل نعم الله عليه تترى وتتوالى. ومن عكس القضية فارتفع نظره وصار ينظر إلى من هو فوقه في العافية والمال والرزق وتوابع ذلك، فإنه لا بد أن يزدري نعمة الله، ويفقد شكره. ومتى فقد الشكر ترحلت عنه النعم وتسابقت إليه النقم، وامتحن بالغم الملازم، والحزم الدائم، والتسخط لما هو فيه من الخير، وعدم الرضى بالله رباً ومدبراً. وذلك ضرر في الدين والدنا وحسران مبين.

واعلم أن من تفكر في كثرة نعم الله، وتفطن لآلاء الله الظاهرة والباطنة، وأنه لا وسيلة إليها إلا محض فضل الله وإحسانه، وأن جنساً من نعم الله لا يقدر العبد على إحصائه وتعداده، فضلاً عن جميع الأجناس، فضلاً عن شكرها. فإنه يضطر إلى الاعتراف التام بالنعم، وكثرة الثناء على الله، ويستحي من ربه أن يستعين بشيء من نعمه على ما لا يحبه ويرضاه، وأوجب له الحياء من ربه الذي هو من أفضل شعب الإيمان فاستحيى من ربه أن يراه حيث نهاه، أو يفقده حيث أمره.

ولما كان على الشكر مدار الخير وعنوانه قال الله لمعاذ بن حبل: "إني أحبك، فلا تدعن أن تقول دبر كل صلاة مكتوبة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" وكان يقول: "اللهم احعلني لك شكّاراً، لك ذَكّاراً. اللهم احعلني أعظم شكرك، وأكثر ذكرك، وأتبع نصحك، وأحفظ وصيتك" .

وقد اعترف أعظم الشاكرين بالعجز عن شكر نعم الله، فقال على: "لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" أنه أعلم.

الحديث العشرون: شرط صحّة الصلاة.

عن أبي هريرة ﴿ قَالَ: قالَ رسولَ اللهِ ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ - إِذَا أَحْدَثَ - حتى يتوضأ متفق عليه .°.

يدل الحديث بمنطوقه: أن من لم يتوضأ إذا أحدث فصلاته غير مقبولة: أي غير صحيحة، ولا مجزئــة، وبمفهومه ٥٠: أن من توضأ قبلت صلاته: أي مع بقية ما يجب ويشترط للصلاة؛ لأن الشـــارع يعلــق

^{٤٧} - أخرجه: أحمد ٢٤٤/٥، وأبو داود رقم: ١٥٢٢، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" ١٠٩، و"الصغرى" ٥٣/٣، وابــن خزيمـــة ٢٠٢٠، والطبراني في "الكبير" ٢٠٠/٠، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٤١/١، والحاكم في "المستدرك" ٢٧٣/١ صحيح

أخرجه: أبو داود رقم: ١٥١٠، والترمذي رقم: ٥٥٥١، وابن ماجه رقم: ٣٨٣٠، وأحمد ٢٢٧/١، وابن حبّان في "صحيحه"
٢٤١٤ - موارد، أو ٩٤٧/٣، ٩٤٨ - الإحسان، وابن أبي شيبة ٢٨٠/١، وعبد بن حميد رقم: ٧١٦ - المنتخب، والنسائي في "عمـــل اليوم والليلة" رقم: ٧٠٧، والحاكم ١٩١١، ٥٩١، والطيراني في "الدعاء" ١٤١١، ١٤١١ صحيح

٤٩ - هو جزء من حديث أوله: "اللهم إنّي أعوذ برضاك من سخطك ... " أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٤٨٦ بعد ٢٢٢.

^{° -} أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦٩٥٤، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٢٥ بعد ٢.

ونوع لا يترك الله منه شيئاً: وهو ظلم العباد بعضهم لبعض. فمن كمال عدله: أن يقتص الخلق بعضهم من بعض بقدر مظالمهم.

ونوع تحت مشيئة الله: إن شاء عاقب عليه، وإن شاء عفا عن أهله. وهو الذنوب التي بين العباد وبين ربحم فيما دون الشرك.

الحديث التاسع عشر: شكر النعم

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَحْدَرُ أَنْ لَا تَرْدروا نعْمَةَ اللَّه عَلَيْكُمْ" مُتَّفَقٌ عليه أَ *.

يا لها من وصية نافعة، وكلمة شافية وافية. فهذا يدل على الحث على شكر الله بالاعتراف بنعمه، والتحدث بها، والاستعانة بها على طاعة المنعم، وفعل جميع الأسباب المعينة على الشكر. فإن الشكر لله هو رأس العبادة، وأصل الخير، وأوْجَبُه على العباد؛ فإنه ما بالعباد من نعمة ظاهرة ولا باطنة، حاصة أو عامة إلا من الله. وهو الذي يأتي بالخير والحسنات، ويدفع السوء والسيئات. فيستحق أن يبذل له العباد من الشكر ما تصل إليه قواهم، وعلى العبد أن يسعى بكل وسيلة توصله وتعينه على الشكر.

وقد أرشد الله الدواء العجيب، والسبب القوي لشكر نعم الله. وهو أن يلحظ العبد في كل وقت من هو دونه في العقل والنسب والمال وأصناف النعم. فمتى استدام هذا النظر اضطره إلى كثرة شكر ربه والثناء عليه. فإنه لا يزال يرى خلقاً كثيراً دونه بدرجات في هذه الأوصاف، ويتمنى كشير منهم أن يصل إلى قريب مما أوتيه من عافية ومال ورزق، وخُلق وخُلق، فيحمد الله على ذلك حمداً كثيراً، ويقول: الحمد الله الذي أنعم على وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلاً.

ينظر إلى خلق كثير ممن سلبوا عقولهم، فيحمد ربه على كمال العقل، ويشاهد عالماً كثيراً ليس لهـــم قوت مدخر، ولا مساكن يأوون إليها، وهو مطمئن في مسكنه، موسع عليه رزقه.

ويرى حلقاً كثيراً قد ابتُلُوا بأنواع الأمراض، وأصناف الأسقام وهو مُعافى من ذلك، مُسَرّبل بالعافية. ويشاهد حلقاً كثيراً قد ابتُلوا ببلاء أفظع من ذلك، بانحراف الدين، والوقوع في قاذورات المعاصي. والله قد حفظه منها أو من كثير منها.

ويتأمل أناساً كثيرين قد استولى عليهم الهم، وملكهم الحزن والوساوس، وضيق الصدر، ثم ينظر إلى عافيته من هذا الداء، ومنة الله عليه براحة القلب، حتى ربما كان فقيراً يفوق بمذه النعمة - نعمة القناعة وراحة القلب - كثيراً من الأغنياء.

٢٤ - (خ) ٢٤٩٠ و (م) ٩ - (٢٩٦٣) واللفظ لمسلم

بِالْعَدْلِ} [النحل: ٩] ، {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِبَمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمِم مُّهُتَدُونَ} [الأنعام: ٨٦] ، فإن الإيمان – أصوله وفروعه، باطنه وظاهره – كله عدل، وضده ظلم. فأعدل العدل وأصله: الاعتراف وإخلاص التوحيد لله، والإيمان بصفاته وأسمائه الحسنى، وإخلاص الدين والعبادة له. وأعظم الظلم، وأشده الشرك بالله، كما قال تعالى: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣] ، وذلك أن العدل وضع الشيء في موضعه، والقيام بالحقوق الواحبة. والظلم عكسه فأعظم الحقوق. وأوجبها: حق الله على عباده: أن يعرفوه ويعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، ثم القيام بأصول الإيمان، وشرائع الإسلام من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان، وحج البيت الحرام، والجهاد في سبيل وشرائع الإسلام من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان، وحج البيت الحرام، والجهاد في سبيل وفعلاً، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر.

ومن الظلم: الإخلال بشيء من ذلك، كما أن من العدل: القيام بحقوق النبي الله مسن الإيمان به ومن الظلم: الإخلال بشيء من ذلك، كما أن من العدل: القيام بحقوق النبي الله من الإيمان به وعبته، وتقديمها على محبة الخلق كلهم، وطاعته وتوقيره وتبحيله، وتقديم أمره وقوله على أمر غيره وقوله.

ومن الظلم العظيم: أن يخل العبد بشيء من حقوق النبي الله الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأرحم بهم وأرأف بهم من كل أحد من الخلق، وهو الذي لم يصل إلى أحد خير إلا على يديه. ومن العدل: بر الوالدين، وصلة الأرحام، وأداء حقوق الأصحاب والمعاملين. ومن الظلم: الإخلال بذلك.

ومن العدل: قيام كل من الزوجين بحق الآخر. ومن أخل بذلك منهما فهو ظالم.

وظلم الناس أنواع كثيرة، يجمعها قوله في خطبته في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"⁶³. فالظلم كله بأنواعه ظلمات يوم القيامة، يعاقب أهلها على قدر ظلمهم، ويجازى المظلومون من حسنات الظالمين. فإن لم يكن لهم حسنات أو فنيت، أخذ من سيئاتهم فطرحت على الظالمين.

والعدل كله نور يوم القيامة { يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْسَدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَحْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } [الحديد: ٢٦] ، والله تعالى حرّم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرماً. فالله تعالى على صراط مستقيم في أقواله وأفعاله وجزائه. وهو العدل. وقد نصب لعباده الصراط المستقيم الذي يرجع إلى العدل، ومن عدل عنه عدل إلى الظلم والجور الموصل إلى الجحيم.

والظلم ثلاثة أنواع: نوع لا يغفره الله، وهو الشرك بالله {إنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِه} [النساء: ٤٨]

^{° -} أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦٧، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٦٩٩.

الحسنات الدافعة للسيئات التوبة النصوح والاستغفار والإنابة إلى الله بذكره وحبه، وحوفه ورجائــه، والطمع فيه وفي فضله كل وقت. ومن ذلك الكفارات المالية والبدنية التي حددها الشارع.

ومن الحسنات التي تدفع السيئات: العفو عن الناس، والإحسان إلى الخلق من الآدمــيين وغيرهــم، وتفريج الكربات، والتيسير على المعسرين، وإزالة الضرر والمشقة عن جميع العالمين. قال تعــالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤]، وقال على: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَـة، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّراتُ لِمَا بينهن ما احتنبت الكبائر" وكم في النصوص من ترتيب المغفرة على كثير من الطاعات.

ومما يكفر الله به الخطايا: المصائب؛ فإنه لا يصيب المؤمن من هَمٍّ ولا غم ولا أذى، حيى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله عنه بما خطاياه. وهي إما فوات محبوب، أو حصول مكروه بدني أو قلبي، أو مالي، داخلي أو خارجي، لكن المصائب بغير فعل العبد. فلهذا أمره بما هو من فعله، وهو أن يتبع السبئة الحسنة.

ثم لما ذكر حق الله – وهو الوصية بالتقوى الجامعة لعقائد الدين وأعماله الباطنة والظاهرة – قال "وخالق الناس بخلق حسن".

وأول الخلق الحسن: أن تكف عنهم أذاك من كل وجه، وتعفو عن مساوئهم وأذيتهم لك، ثم تعاملهم بالإحسان القولي والإحسان الفعلي.

وأخص ما يكون بالخلق الحسن: سعة الحلم على الناس، والصبر عليهم، وعدم الضجر منهم، وبشاشة الوجه، ولطف الكلام والقول الجميل المؤنس للجليس، المدخل عليه السرور، المزيل لوحشته ومشقة حشمته. وقد يحسن المزح أحياناً إذا كان فيه مصلحة، لكن لا ينبغي الإكثار منه وإنما المزح في الكلام كالملح في الطعام، إن عدم أو زاد على الحد فهو مذموم.

ومن الخلق الحسن: أن تعامل كل أحد بما يليق به، ويناسب حاله من صغير وكبير، وعاقل وأحمــق، وعالم وجاهل.

فمن اتقى الله، وحقق تقواه، وخالق الناس على اختلاف طبقاتهم بالخلق الحسن فقد حاز الخير كلــه؛ لأنه قام بحق الله وحقوق العباد ولأنه كان من المحسنين في عبادة الله، المحسنين إلى عباد الله.

الحديث الثامن عشر: الظلم ظلمات

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" مُتَّفَقٌ عليه ''. هذا الحديث فيه التحذير من الظلم، والحث على ضده وهو العدل. والشريعة كلها عدل، آمرة بالعدل، ناهية عن الظلم. قال تعالى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} [الأعراف: ٢٩] ، {إِنَّ اللهَ يَامُرُ

^{٣٣} - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٢٣٣ بعد ١٥ من حديث أبي هريرة.

¹¹ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٤٤٧، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٥٧٩.

ومن هذا السخرية بالخلق، والاستهزاء بهم، والوقيعة في أعراضهم، والتحريش بينهم. فكله داحل في المضارة والمشاقة الموحب للعقوبة.

وكما يدل الحديث بمنطوقه: أن من ضار وشاق ضرَّه الله وشقَّ عليه، فإن مفهومه يدلّ على: أن من أزال الضرر والمشلق عن المسلم فإن الله يجلب له الخير، ويدفع عنه الضرر والمشاق، جزاء وفاقاً، سواء كان متعلقاً بنفسه أو بغيره.

الحديث السابع عشر: التقوى

عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالَق النَّاسَ بِخُلُق حَسَن " رَوَاهُ الإمام أحمد والترمذي ٢٠٠٠.

هذا حديث عظيم جمع فيه رسول الله ﷺ بين حق الله وحقوق العباد. فحقّ الله على عباده: أن يتقوه حقّ تُقاته. فيتّقوا سخطه وعذابه باحتناب المنهيات وأداء الواجبات.

وهذه الوصية هي وصية الله للأولين والآخرين، ووصية كل رسول لقومه أن يقــول: {اعبــدوا الله واتقوه} .

وقد ذكر الله خصال التقوى في قوله تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُولُواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبَّه ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَبِيِّنَ وَآتَى الرَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الرَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الرَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَالِسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولِئِكَ هُمُ الْمُتَّقَلُونَ لَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتُ الْمُتَقِينَ } [البقرة: ١٧٧] ، وفي قوله: {وسَارِعُواْ إِلَى مَعْفَرَة مِّن رَبِّكُمْ وَجَنَّة عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتُ لِلْمُتَقِينَ } [المَعران 192] ، وفي قوله: {وسَارِعُواْ إِلَى مَعْفَرَة مِّن رَبِّكُمْ وَجَنَّةَ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَتُ لِلْمُتَقِينَ } [المَعران 192] ، وفي قوله: {وسَارِعُواْ إِلَى مَعْفِرَة مِّن رَبِّكُمْ وَجَنَّةَ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْمَرْسُ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [آل عمران: ١٣٤] . فوصف المستقين وَالْكِيمانَ بأَعْمِ اللْالْمِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [آل عمران: ١٣٤] . فوصف المستقين بالإيمان بأولا إلى المَادِ والعبادات المالية، والصبر في الباساء والضراء وحين البأس، وبالعفو عن الناس، واحتمال أذاهم، والإحسان إليهم، وبمسادرتهم إذا للباساء والضراء وحين البأس، وبالعفو عن الناس، واحتمال أذاهم، والإحسان إليهم، وبمسادرتهم كان العبد فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم بالاستغفار والتوبة، فأمر شَقُو ووصى بملازمة التقوى غاية الاضطرار، لا يستغين عنها في كل حالة من أحواله، لأنه مضطر إلى التقوى غاية الاضطرار، لا يستغين عنها في كل حالة من أحواله.

ثم لما كان العبد لا بد أن يحصل منه تقصير في حقوق التقوى وواجباتها أمر ﷺ بمـــا يـــدفع ذلـــك ويمحوه. وهو أن يتبع الحسنة السيئة "والحسنة" اسم جامع لكل ما يقـــرب إلى الله تعـــالى: وأعظـــم

^{٢٤} - أخرجه: أحمد ١٨١٥، ١٦٩/، ١٨١، وفي "الزهد" ١٩٨٧، والترمذي رقم: ١٩٨٧، والبيهقي في "الأسماء والصفات" رقم. ٢٠٢-ط الحاشدي، وأبو نعيم في "الحلية" ٢١٧/٤-٢١٨، من حديث أبي ذرّ، والحديث حسنٌ بشواهده.

والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه. فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه.

فيدخل في ذلك: التدليس والغش في المعاملات وكتم العيوب فيها، والمكر والخداع والنجش، وتلقي الركبان وبيع المسلم على بيع أخيه والشراء على شرائه، ومثله الإجارات، وجميع المعاملات، والخِطْبة على خطْبة أخيه، وخطْبة الوظائف التي فيها أهل لها قائم بها. فكل هذا من المضارة المنهى عنها.

وكل معاملة من هذا النوع فإن الله لا يبارك فيها، لأنه من ضارَّ مسلماً ضارّه الله، ومن ضاره الله ترحّل عنه الخير، وتوجه إليه الشر، وذلك بما كسبت يداه.

ويدخل في ذلك: مضارة الشريك لشريكه، والجار لجاره، بقول أو فعل، حتى إنه لا يحل له أن يحدث علكه ما يضر بجاره، فضلاً عن مباشرة الإضرار به.

ويدخل في ذلك: مضارة الغريم لغريمه، وسعيه في المعاملات التي تضر بغريمه، حتى إنه لا يحل لـــه أن يتصدق ويترك ما وجب عليه من الدين إلا بإذن غريمه، أو برهن موجوداته أحد غرمائه دون الباقين، أو يقف، أو يعتق ما يضر بغريمه، أو ينفق أكثر من اللازم بغير إذنه.

كذلك الضرار في الوصايا: كما قال تعالى: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا َ أَوْ دَيْنِ غَيْدِ وَصَيَّةً لَوصَى الطرار في الوصايا: كما قال تعالى: أو ينقص الوارث، أو يوصي لغير وارثه بقصد [النساء: ١٦] ، بأن يخص أحد ورثته بأكثر مما له، أو ينقص الوارث، أو يوصي لغير وارثه بقصد الإضرار بالورثة.

وكذلك لا يحل إضرار الزوج بزوجته من وجوه كثيرة، إما أن يعضلها ظلماً لتفتدى منه، أو يراجعها لقصد الإضرار، أو يميل إلى إحدى زوجتيه ميلاً يضرّ بالأخرى، ويجعلها كالمعلقة.

ومن ذلك: الحيف في الأحكام والشهادات والقسمة وغيرها على أحد الشخصين لنفع الآخر. فكل هذا داخل في المضرة. وفاعله مستحق للعقوبة، وأن يضار الله به.

وأشد من ذلك: الوقيعة في الناس عند الولاة والأمراء، ليغريهم بعقوبته أو أخذ ما له، أو منعه من حق هو له، فإن من عمل هذا العمل فإنه باغ، فليتوقع العقوبة العاجلة والآجلة.

ومن هذا: لهي النبي ﷺ "أن يورد مُمْرِض على مُصِحّ " أن لما في ذلك من الضرر.

وكذلك لهى الجذمى ونحوهم عن مخالطة الناس، وهذا وغيره داخل في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُـــؤُذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ عَلَى وَحِهُ المَزح.

_

١٤ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٧٧٤، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٢٢١

أهلها، وأن يوظف فيها أهل الكفاءة بها. وكل وظيفة لها أكفاء مختصون. وهو داخل في هذا الحديث الشريف.

وكذلك يدخل في ذلك معاملة العصاة والمجرمين. فمن رتب الشارع على حرمه عقوبة من حَدِّ ونحوه تعين ما عينه الشارع، لأنه هو عين المصلحة العامة الشاملة. ومن لم يعين له عقوبة عُزِّر بحسب حالـــه ومقامه. فمنهم من يكفيه التوبيخ والكلام المناسب لفعلته، ومنهم من لا يردعه إلا العقوبة البليغة.

وكذلك في الصدقة والهدية، ليس عطية الطَّواف الذي يدور على الناس فتكفيه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان كعطية الفقير المتعفف الذي أصابته العَيْلة بعد المغني. قَالَ الْفُضَــيْلُ بْــنُ عِيَــاضٍ: ارْحَمُوا عَزِيزَ قَوْم ذَلَّ، وَعَنيًا افْتَقَرَ، وَعَالمًا بَيْنَ الْجُهَّالِ "٨٨.

وكذلك يميز من له آثار وسوابق وغناء ونفع للمسلمين على من ليس كذلك.

الْحَديثُ السَّادس عَشَرَ: الْجَزَاءُ منْ جنْس الْعَمَل

عن أبي صِرْمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ ضارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ شاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْــهِ" رواه الترمذي وابن ماجه ''.

هذا الحديث دلّ على أصلين من أصول الشريعة:

أحدهما: أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر.

وهذا من حكمة الله التي يحمد عليها. فكما أن من عمل ما يحبه الله أحبه الله. ومن عمل ما يبغضه أبغضه الله، ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن فرّج عن مؤمن كرب من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. والله في حاجة العبد ما كان العبد في حاجة أخيه، كذلك من ضار مسلماً ضره الله، ومن مَكر به مكر الله به، ومن شق عليه شق الله عليه، إلى غير ذلك من الأمثلة الداخلة في هذا الأصل.

الأصل الثاني: منع الضرر والمضارة، وأنه "لا ضرر ولا ضرار". وهذا يشمل أنواع الضرر كله.

· ؛ - أخرجه: أبو داود رقم: ٣٦٣٥، وأحمد ٤٥٣/٣، وابن ماجه ٢٣٤٢، والطبراني في "الكبير" ٨٣٠، ٨٢٩/٢٢ حسن.

٣٨ - المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ٣٩٤)(٣٩٤) صحيح

^{٣٩} - الاعتقاد للبيهقي (ص: ٣٢٢) صحيح لغيره

وتكره لهم ما تكره لها من الشر. بل يجب منع الأذى عن جميع نوع الإنسان وإيصال ما تقدر عليـــه لهم من الإحسان.

ومما يدخل في هذا: أن يعاشر الخلق بحسب منازلهم. فالكبير له التوقير والاحترام. والصغير يعامله بالرحمة والرقة المناسب لحاله، والنظير يعامله بم يحب أن يعامله به. وللأم حق خاص بها، وللزوجة حق آخر، ويعامل من يُدل عليه ويثق به، ويتوسع معه، ما لا يعامل به من لا يثق به ولا يدل عليه. ويتكلم مع الملوك وأرباب الرئاسة بالكلام اللين المناسب لمراتبهم. ولهذا قال تعالى لموسى وهارون: {اذْهَبَا إِلَى فرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُولًا لَهُ قَوْلاً لَيَّنًا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى } [طه ٢٤٤-٤٤] ، ويعامل العلماء بالتوقير والإحلال والتعلم، والتواضع لهم، وإظهار الافتقار والحاجة إلى علمهم النافع، وكثرة الدعاء لهم، خصوصاً وقت تعليمهم وفتواهم الخاصة والعامة.

ومن ذلك: أمر الصغار بالخير، وله يهم عن الشر بالرفق والترغيب، وبذل ما يناسب من الدنيا لتنشيطهم وتوجيههم إلى الخير، واحتناب العنف القولي والفعلي. ولهذا قال على: "مُروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر" وكذلك سلك رسول الله على مع المؤلفة قلوهم من العطاء الدنيوي الكثير - ما يحصل به التأليف، ويترتب عليه من المصالح. ولم يفعل ذلك مع من هو معروف بالإيمان الصادق تتريلاً للناس منازلهم.

وكذلك مخاطبة الزوجة والأولاد الصغار بالخطاب اللائق بمم الذي فيه بسطهم، وإدخـــال الســرور عليهم.

وكذلك من تتريل الناس منازلهم: أن تجعل الوظائف الدينية والدنيوية والممتزحة منهما للأكفاء المتميزين، الذين يفضلون غيرهم في ولاية تلك الوظيفة. فمعلوم أن ولاية الملك: أن الواحب فيها خصوصاً – وفي غيرها عموماً – مشاورة أهل الحل والعقد في تولية نم يصلح لها ممن جميع بين القوة والشجاعة والحلم، ومعرفة السياسة الداخلية والخارجية، ومن له القوة الكافية لتنفيذ العدل، وإيصال الحقوق إلى أهلها، وردع الظلمة والمجرمين، وغير ذلك مما يدخل في الولاية.

وكذلك ولاية القضاء: يختار لها الأعلم بالشرع وبالواقع، الأفضل في دينه وعقله وصفاته الحميدة. وكذلك ولاية الإمامة في المساجد في الجمعة والجماعة: يختار لها الأعلم بأحكام العبادات الأتقى، ثم الأمثل فالمثل ولاية قيادة الجيوش: يختار لها أهل القوة والشجاعة والرأي والنصح، والمعرفة لفنون الحرب وأدواقها، وما يتبع ذلك مما تتوقف عليه هذه الوظيفة المهمة التي هي من أهم الوظائف وأخطرها، إلى غير ذلك من الولايات الكبار والصغار. فإنما داخلة في قوله تعالى: {إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَن تؤدى إلى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨] ، وهذه الولايات من أعظم الأمانات. فيتعين أن تؤدى إلى

-

^{۳۷} - صحيح: أخرجه: أبو داود رقم: ٤٩٥، ٤٩٦، والدارقطني ٨٥-ط الهندية، والحاكم ١٩٧/١، والبيهقي ٩٤/٧، وأحمد / ١٨٧/٢،

لا ثواب فيه ولا أحر فضلاً عما ليس بمأمور. وهذا شأن العبد الرسول الذي احتار الله هذه المرتبة التي هي أعلى المراتب حين خير بين أن يكون رسولاً ملكاً، أو عبداً رسولاً".

الْحَديثُ الْخَامسَ عَشَرَ: أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ" رواه أبو داود ".

يا له من حديث حكيم. فيه الحث لأمته على مراعاة الحكمة. فإن الحكمة وضع الأشياء مواضعها، وتتريلها منازلها. والله تعالى حكيم في خلقه وتقديره، وحكيم في شرعه وأمره ونهيه وقد أمر عبده بالحكمة ومراعاتها في كل شيء وأوامر النبي الله وإرشاداته كلها تدور على الحكمة.

فمنها: هذا الحديث الجامع، إذ أمر أن نترل الناس منازلهم. وذلك في جميع المعاملات، وجميع المخاطبات. والتعلم والتعليم.

فمن ذلك: أن الناس قسمان: قسم لهم حق خاص، كالوالدين والأولاد والأقرب، والجيران والأصحاب والعلماء، والمحسنين بحسب إحسالهم العام والخاص. فهذا القسم تتريلهم منازلهم: القيام بحقوقهم المعروفة شرعاً وعرفاً، من البر والصلة والإحسان والتوقير والوفاء والمواساة، وجميع ما لهم من الحقوق، فهؤلاء يميزون عن غيرهم بهذه الحقوق الخاصة.

وقسم ليس لهم مزية اختصاص بحق حاص، وإنما لهم حق الإسلام وحق الإنسانية. فهــؤلاء حقهــم المشترك: أن تمنع عنهم الأذى والضرر بقول أو فعل، وأن تحب للمسلمين ما تحب لنفسك من الخــير

٣٦ - أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص: ٢٨٣)(٢٥٣) والآداب للبيهقي (ص: ٩٩)(٢٤٥) والدفاع عن كتـــاب ريـــاض الصالحين -ط ١ (ص: ٣٦)٦- (٣٥٦) وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٧/ ٢١٠)(٤٨٤٢) فالحديث حسن لغيره على الأقـــل،ولا حجَّة لمن ضعفه سوى قلَّة بحثه وعدم واطلاعه على طرقه وأسانيده .

قَالَ النَّووِيّ فِي مُقَدِّمَة شَرْح صَحِيح مُسْلِم فِي فَصْل التَّعْلِيق : وَأَمَّا قَوْل مُسْلِم فِي خُطْبة كتابه وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا النَّهَ وَالنَّظُرِ إِلَى أَنَّ النَّهَ وَالدَّهُ اللَّهُ اللللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وقد روَي مُوصولا عن معاذ كَما في مكارم الأخلاق للخرائطي(٤١) حَدَّثَنَا التَّرْقُفيِّ،حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ غَالب،حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو مُعَاذ،عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْفَلَسْطِينِيِّ،عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيِّ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ،عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (: " أَنْزِلِ النَّاسَ مَنَّازِلَهُمْ مَنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ،وَأَحْسَنْ أَدَبَهُمْ عَلَى الْأَخْلَاقِ الصَّالَحَة" .

وهناك متابع لميمُون في الْحَامِعُ لِأَحْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ لِلْخَطِيِبِ الْبَغْدَادِيِّ(٨٠٤)عَنْ عُمَرَ بْنِ مِحْرَاق،عَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ : " أَمَرَنَا رَسُولُ اللّه (أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ "

^{° -} يشير إلى قوله صلّى الله عليه وسلم: "بل عبداً رسولاً". أخرجه: ابن حبّان رقم: ٦٣٦٥- الإحسان، وأحمد ٢٣١/٢، والبـزار ٢٤٦٢، والبغوي في "شرح السنّة" ٤٧٣/٣ صحيح

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ "أَنَّ النبي ﷺ كان إِذَا أَتَاهُ سَائِلٌ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ، قَالَ: اشفعوا فلتؤجروا، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء" متفق عليه ".

وهذا الحديث متضمن لأصل كبير، وفائدة عظيمة، وهو أنه ينبغي للعبد أن يسعى في أمور الخير سواء أغرت مقاصدها ونتائجها أو حصل بعضها، أو لم يتم منها شيء. وذلك كالشفاعة لأصحاب الحاجات عند الملوك والكبراء، ومن تعلقت حاجاتهم بهم فإن كثيراً من الناس يمتنع من السعي فيها إذا لم يعلم قبول شفاعته. فيفوّت على نفسه خيراً كثيراً من الله، ومعروفاً عند أحيه المسلم. فلهذا أمر النبي في أصحابه أن يساعدوا أصحاب الحاجة بالشفاعة لهم عنده ليتعجلوا الأجر عند الله، لقوله: "اشفعوا تؤجروا" فإن الشفاعة الحسنة محبوبة لله، ومرضية له. قال تعال: {مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنةً يَكُن لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا } [النساء: ٨٥] ، ومع تعجله للأجر الحاضر فإنه أيضاً يتعجل الإحسان وفعل المعروف مع أحيه، ويكون له بذلك عنده يد.

وأيضاً، فلعل شفاعته تكون سبباً لتحصيل مراده من المشفوع له أو لبعضه، ما هو الواقع. فالسعي في أمور الخير والمعروف التي يحتمل أن تحصل أو لا تحصل خير عاجل، وتعويد للنفوس على الإعانة على الخير، وتمهيد للقيام بالشفاعات التي يتحقق أو يُظن قبولها.

وفيه من الفوائد: السعي في كل ما يزيل اليأس، فإن الطلب والسعي عنوان على الرجاء والطمع في حصول المراد، وضده بضده، وفي الحديث دليل على الترغيب في توجيه الناس إلى فعل الخير، وأن الشفاعة لا يجب على المشفوع عنده قبولها إلا أن يشفع في إيصال الحقوق الواحبة، فإن الحق الواحب يجب أداؤه وإيصاله إلى مستحقه، ولو لم يشفع فيه.

ويتأكد ذلك مع الشفاعة.

وفيه أيضاً: رحمة النبي في خصول الخير لأمته بكل طريق. وهذا فرد من آلاف مؤلفة تدل على كمال رحمته ورأفته في، فإن جميع الخير والمنافع العامة والخاصة لم تنلها الأمة إلى على يده وبوساطته وتعليمه وإرشاده، كما أنه أرشدهم لدفع الشرور والأضرار العامة والخاصة بكل طريق. فلقد بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة، ونصح الأمة صلوات الله وسلامه وبركته عليه وعلى آله وصحبه.

قوله: "ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء" قضاؤه تعالى نوعان: قضاء قدري، يشمل الخير والشر والطاعات والمعاصي، بل يشمل جميع ما كان وما يكون، وجميع الحوادث السابقة واللاحقة. وأخص منه القضاء القدري الديني الذي يختص بما يحبه الله ويرضاه، وهذا الذي يقضي على لسان نبيه من القسم الثاني؛ إذ هو على عبد رسول، قد وفّى مقام العبودية، وكمل مراتب الرسالة، فكل أقواله وأفعاله وهديه وأخلاقه عبودية لله متعلقة بمحبوبات الله تعالى. ولم يكن في حقه الله شيء مباح محض

-

^{° -} أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦٠٢٨، ١٤٣٢، ومسلم في "صحيحه" ٢٦٢٧ بعد ١٤٥٠.

فالفروض العينية: يقوم بما كل مكلف، لا يسع مكلفاً قادراً تركها أو الإخال بما. وفروض الكفايات: يجعل في كل فرض منها من يقوم به من المسلمين، بحيث تحصل بمم الكفاية، ويتم بحسم المقصود المطلوب. قال تعالى في الجهاد: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمَنُونَ لَيَنفرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ من كُلِّ فرْقَــة مِّنْهُمْ طَآتُفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ في الدِّين وَلَيُنذرُواْ قَوْمَهُمْ} [التوبة:١٢٢] ، وقال تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّــةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ } [آل عمران:١٠٤] ، وأمر تعالى بالتعاون على البر والتقوى فالمسلمون قصدهم ومطلوبهم واحد، وهو قيام مصالح دينهم ودنياهم التي لا يستم الدين إلا بها. وكل طائفة تسعى في تحقيق مهمتها بحسب ما يناسبها ويناسب الوقت والحال. ولا يتم لهم ذلك إلا بعقد المشاورات والبحث عن المصالح الكلية. وبأي وسيلة تدرك، وكيفية الطرق إلى سلوكها، وإعانة كل طائفة للأخرى في رأيها وقولها وفعلها وفي دفع المعارضات والمعوقات عنها، فمنهم طائفة تتعلم. وطائفة تعلم، ومنهم طائفة تخرج إلى الجهاد بعد تعلمها لفنون الحرب. ومنهم طائفة ترابط، وتحافظ على الثغور، ومسالك الأعداء. ومنهم طائفة تشتغل بالصناعات المخرجة للأسلحة المناسبة لكل زمان بحسبه. ومنهم طائفة تشتغل بالحراثة والزراعــة والتجـــارة والمكاســـب المتنوعة، والسعى في الأسباب الاقتصادية، ومنهم طائفة تشتغل بدرس السياسة وأمور الحرب والسلم، وما ينبغي عمله مع الأعداء مما يعود إلى مصلحة الإسلام والمسلمين، وترجيح أعلى المصالح على أدناها، ودفع أعلى المضار بالترول إلى أدناها، والموازنة بين الأمور، معرفة حقيقة المصالح والمضار و مراتبها.

وبالجملة، يسعون كلهم لتحقيق مصالح دينهم ودنياهم، متساعدين متساندين، يرون الغاية واحدة، وإن تباينت الطرق، والمقصود واحد، وإن تعددت الوسائل إليه.

فما أنفع العمل بهذا الحديث العظيم الذين أرشد فيه هذا النبي الكريم أمته إلى أن يكونوا كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر. ولهذا حث الشارع على لك ما يقوي هذا الأمر، وما يوجب الحبة بين المؤمنين، وما به يتم التعاون على المنافع، ولهى عن التفرق والتعادي، وتشتيت الكلمة في نصوص كثيرة حتى عد هذا أصلاً عظيماً من أصول الدين تجب مراعاته واعتباره وترجيحه على غيره والسعي إليه بكل ممكن.

فنسأل الله تعالى أن يحقق للمسلمين هذا الأصل ويؤلف بين قلوهم، ويجعلهم يداً واحدة على من ناوأهم وعاداهم. إنه كريم.

الحديث الرابع عشر: السعي في الخير بين الناس

الطيبة، وهو الحرص على الأمور النافعة، والاجتهاد في تحصيلها، والاستعانة بالله عليها، وشكر الله على ما يسره منها، والرضى عنه بما فات، ولم يحصل منها.

وأمّا إذا استعملت في تمنّي الخير أو في بيان العلم النافع فإنّها محمودة؛ لأنّ الوسائل لها أحكام المقاصد. وهذا الأصل الذي ذكره النبي في وهو الأمر بالحرص على الأمور النافعة، ومن لازمه اجتناب الأمور الضارة مع الاستعانة بالله ويشمل استعماله والأمر به في الأمور الجزئية المختصة بالعبد ومتعلقاته، ويشمل الأمور الكلية المتعلقة بعموم الأمة. فعليهم جميعاً أن يحرصوا على الأمور النافعة. وهي المصالح الكلية والاستعداد لأعدائهم بكل مستطاع مما يناسب الوقت، من القوة المعنوية والمادية، ويبذلوا غاية مقدورهم في ذلك، مستعينين بالله على تحقيقه وتكميله، ودفع جميع ما يضاد ذلك. وشرح هذه الجملة يطول وتفاصيلها معروفة.

وقد جميع النبي على في هذا الحديث بين الإيمان بالقضاء والقدر، والعمل بالأسباب النافعة، وهذان الأصلان دلّ عليهما الكتاب والسنة في مواضع كثيرة. ولا يتم الدين إلا بهما. بل لا تتم الأمور المقصودة كلها إلا بهما، لأن قوله "احرص على ما ينفعك" أمر بكل سبب ديني ودنيوي، بل أمر بالحد والاجتهاد فيه والحرص لعيه، نية وهمة، فعلاً وتدبيراً.

وقوله: "واستعن بالله" إيمان بالقضاء والقدر، وأمر بالتوكل على الله الذي هو الاعتماد التام على حوله وقوته تعالى في جلب المصالح ودفع المضار، مع الثقة التامة بالله في نجاح ذلك. فالمتبع للرسول على الله في أمر دينه ودنياه، وأن يقوم بكل سبب نافع بحسب قدرته وعلمه ومعرفته والله المستعان.

الحديث الثالث عشر: المؤمن للمؤمن كالبنيان

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بعضُه بَعْضًا – وشبّك بين أصابعه" متفق عليه".

هذا حديث عظيم، فيه الخبر من النبي على عن المؤمنين ألهم على هذا الوصف. ويتضمن الحت منه على مراعاة هذا الأصل. وأن يكونوا إخواناً متراحمين متحابين متعاطفين، يحب كل منهم للآخر ما يحب لنفسه، ويسعى في ذلك، وأن عليهم مراعاة المصالح الكلية الجامعة لمصالحهم كلهم، وأن يكونوا على هذا الوصف فإن البنيان المجموع من أساسات وحيطان محيطة كلية وحيطان تحيط بالمنازل

٣٣ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٤٨١، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٥٨٥ بعد ٦٥.

وخصوصاً التي تدعو إليها النفوس، وتميل إليها. فيتقرب إلى ربه بتركها لله، كما يتقرب إليه بفعل المأمورات، فمتى وفّق العبد بسلوك هذا الطريق في العمل، واستعان الله على ذلك أفلح ونجح. وكان كماله بحسب ما قام به من هذه الأمور، ونقصه بحسب ما فاته منها.

وأما الأمور النافعة في الدنيا: فالعبد لا بد له من طلب الرزق. فينبغي أن يسلك أنفع الأسباب الدنيوية اللائقة بحاله. وذلك يختلف باختلاف الناس، ويقصد بكسبه وسعيه القيام بواجب نفسه، وواجب من يعوله ومن يقوم بمؤنته، وينوي الكفاف والاستغناء بطلبه عن الخلق. وكذلك ينوي بسعيه وكسبه تحصيل ما تقوم به العبوديات المالية: من الزكاة والصدقة، والنفقات الخيرية الخاصة والعامة مما يتوقف على المال، ويقصد المكاسب الطيبة، متجنباً للمكاسب الخبيئة المحرمة. فمتى كان طلب العبد وسعيه في الدنيا لهذه المقاصد الجليلة، وسلك أنفع طريق يراه مناسباً لحاله كانت حركاته وسعيه قربة يتقرب إلى الله بها. ومن تمام ذلك: أن لا يتكل العبد على حوله وقوته وذكائه ومعرفته، وحذقه بمعرفة الأسباب وإدارتها، بل يستعين بربه متوكلاً عليه، راجياً منه أن ييسره لأيسر الأمور وأنجحها، وأقربها تحصيلاً لمراده. ويسأل ربه أن يبارك له في رزقه، فأول بركة الرزق: أن يكون مؤسساً على التقوى والنية الصالحة. ومن بركة الرزق: أن يوفق العبد لوضعه في مواضعه الواجبة والمستحبة، ومن بركة السرزق: أن لا ينسى العبد الفضل في المعاملة، كما قال تعالى: {ولا تَنسَوُا الْفَصْلُ بَيْنَكُمْ} [البقرة كشير. بالتيسير على الموسرين، وإنظار المعسرين، والمحاباة عند البيع والشراء، بما تيسر من قليل أو كشيراً. فبذلك ينال العبد حيراً كثيراً.

فإن قيل: أي المكاسب أولى وأفضل؟

قيل: قد اختلف أهل العلم في ذلك. فمنهم من فضل الزراعة والحراثة. ومنهم من فضل البيع والشراء. ومنهم من فضل القيام بالصناعات والحرف ونحوها. وكل منهم أدلى بحجته. ولكن هذا الحديث هو الفاصل للتراع، وهو أنه في قال: "احرص على ما ينفعك، واستعن بالله" والنافع من ذلك معلوم أنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. فمنهم من تكون الحراثة والزراعة أفضل في حقه، ومنهم من يكون البيع والشراء والقيام بالصناعة التي يحسنها أفضل في حقه. فالأفضل من ذلك وغيره الأنفع. فصلوات الله وسلامه على من أعطى جوامع الكلم ونوافعها.

ثم إنه على حصّ على الرضا بقضاء الله وقدره، بعد بذل الجهد، واستفراغ الوسع في الحرص على النافع. فإذا أصاب العبد ما يكرهه فلا ينسب ذلك إلى ترك بعض الأسباب التي يظن نفعها لو فعلها، بل يسكن إلى قضاء الله وقدره ليزداد إيمانه، ويسكن قلبه وتستريح نفسه؛ فإن "لو" في هذه الحال تفتح عمل الشيطان بنقص إيمانه بالقدر، واعتراضه عليه، وفتح أبواب الهم والحزن والمضعف للقلب. وهذه الحال التي أرشد إليها النبي على أعظم الطرق لراحة القلب، وأدعى لحصول القناعة والحياة

من الخير بحسبها، فمن لم يكن حريصاً على الأمور النافعة، بل كان كسلاناً لم يدرك شيئاً. فالكسل هو أصل الخيبة والفشل. فالكسلان لا يدرك خيراً، ولا ينال مكرمة، ولا يحظى بدين ولا دنيا، ومتى كان حريصاً، ولكن على غير الأمور النافعة: إما على أمور ضارة، أو مفوتة للكمال كان ثمرة حرصه الخيبة، وفوات الخير، وحصول الشر والضرر، فكم من حريص على سلوك طرق وأحوال غير نافعة لم يستفد من حرصه إلا التعب والعناء والشقاء.

ثم إذا سلك العبد الطرق النافعة، وحرص عليها، واجتهد فيها: لم تتم له إلا بصدق اللجاً إلى الله، والاستعانة به على إدراكها وتكميلها وأن لا يتكل على نفسه وحَوْله وقوته، بل يكون اعتماده التام بباطنه وظاهره على ربه. فبذلك تمون عليه المصاعب، وتتيسر له الأحوال، وتتم له النتائج والثمرات الطيّبة في أمر الدين وأمر الدنيا، لكنّه في هذه الأحوال محتاج - بل مضطر غاية الاضطرار - إلى معرفة الأمور التي ينبغى الحرص عليها، والجد في طلبها.

فالأمور النافعة في الدين ترجع إلى أمرين: علم نافع، وعمل صالح.

أما العلم النافع: فهو العلم المزكي للقلوب والأرواح، المثمر لسعادة الدارين. وهو ما جاء به الرسول هم من حديث وتفسير وفقه، وما يعين على ذلك من علوم العربية بحسب حالة الوقت والموضع الذي فيه الإنسان، وتعيين ذلك يختلف باختلاف الأحوال. والحالة التقريبية: أن يجتهد طالب العلم في حفظ مختصر من مختصرات الفن الذي يشتغل فيه. فإن تعذر أو تعسر عليه حفظه لفظاً، فليكرره كشيراً، متدبراً لمعانيه، حتى ترسخ معانيه في قلبه. ثم تكون باقي كتب هذا الفن كالتفسير والتوضيح والتفريع لذلك الأصل الذي عرفه وأدركه، فإن الإنسان إذا حفظ الأصول وصار له ملكة تامة في معرفتها هانت عليه كتب الفن كلها: صغارها وكبارها. ومن ضيع الأصول حرم الوصول.

فمن حرص على هذا الذي ذكرناه، واستعان بالله: أعانه الله، وبارك في علمه، وطريقه الذي سلكه. ومن سلك في طلب العلم غير هذه الطريقة النافعة: فاتت عليه الأوقات، ولم يدرك إلا العناء، كما هو معروف بالتجربة. والواقع يشهد به، فإن يسر الله له معلماً يحسن طريقة التعليم، ومسالك التفهيم: تم له السبب الموصل إلى العلم.

وأما الأمر الثاني – وهو العمل الصالح –: فهو الذي جمع الإخلاص لله، والمتابعة للرسول هم، وهـو التقرب إلى الله: باعتقاد ما يجب لله من صفات الكمال، وما يستحقه على عباده من العبودية، وتتريهه عما لا يليق بجلاله، وتصديقه وتصديق رسوله في كل حبر أخبرا به عما مضى، وعما يستقبل عـن الرسل، والكتب والملائكة، وأحول الآخرة، والجنة والنار، والثواب والعقاب وغير ذلك ثم يسعى في أداء ما فرضه الله على عباده: من حقوق الله، وحقوق حلقه ويكمل ذلك بالنواف والتطوعات، خصوصاً المؤكدة في أوقاتها، مستعيناً بالله على فعلها، وعلى تحقيقها وتكميلها، وفعلها على وجه الإخلاص الذي لا يشوبه غرض من الأغراض النفسية. وكذلك يتقرب إلى الله بترك المحرمات،

هذا الحديث اشتمل على أصول عظيمة كلمات جامعة.

فمنها: إثبات المحبة صفة لله، وألها متعلقة بمحبوباته وبمن قام بها ودلّ على ألها تتعلق بإرادته ومشيئته، وأيضاً تتفاضل. فمحبته للمؤمن القوي أعظم من محبته للمؤمن الضعيف.

ودلّ الحديث على أن الإيمان يشمل العقائد القلبية والأقوال والأفعال، كما هو مذهب أهل السنة والمجماعة فإن "الإيمان بضع وسبعون شُعْبَةً، أَعْلَاهَا: قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْاَحْمَانِ الطّريقِ". وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ منه. وهذه الشعب التي ترجع إلى الأعمال الباطنة والظاهرة كلها من الإيمان. فمن قام بها حق القيام، وكمَّل نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح، وكمَّل غيره بالتواصي بالحق، والتواصي بالصبر: فهو المؤمن القوي الذي حاز أعلى مراتب الإيمان. ومن لم يصل إلى هذه المرتبة: فهو المؤمن الضعيف.

وهذا من أدلة السلف على أن الإيمان يزيد وينقص. وذلك بحسب علوم الإيمان ومعارف، وبحسب أعماله.

وهذا الأصل قد دلّ عليه الكتاب والسنة في مواضع كثيرة.

ولما فاضل النبي على بين المؤمنين قويهم وضعيفهم خشي من توهم القدح في المفضول، فقال: "وفي كل خير" وفي هذا الاحتراز فائدة نفيسة، وهي أن على من فاضل بين الأشخاص أو الأجناس أو الأعمال أن يذكر وجه التفضيل، وجهة التفضيل. ويحترز بذكر الفضل المشترك بين الفاضل والمفضول، لئلا يتطرق القدح إلى المفضول وكذلك في الجانب الآخر إذا ذكرت مراتب الشروالأشرار، وذكر التفاوت بينهما. فينبغي بعد ذلك أن يذكر القدر المشترك بينهما من أسباب الخير أو الشر. وهذا كثير في الكتاب والسنة.

وفي هذا الحديث: أن المؤمنين يتفاوتون في الخيرية، ومحبة الله والقيام بدينه، وألهم في ذلك درجات {وَلِكُلِّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا } [الأحقاف: ١٩] ، ويجمعهم ثلاثة أقسام: السابقون إلى الخيرات، وهم الذين قاموا بالواجبات والمستحبات، وتركوا المحرمات والمكروهات، وفضول المباحات وكملوا ما باشروه من الأعمال، واتصفوا بجميع صفات الكمال. ثم المقتصدون الذين اقتصروا على القيام بالواجبات وترك المحظورات. ثم الظالمون لأنفسهم، الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّماً.

وقوله ﷺ: "احرص على ما ينفعك واستعن بالله" كلام جامع نافع، مُحِتــوٍ علـــى ســعادة الـــدنيا والآخرة.

والأمور النافعة قسمان: أمور دينية، وأمور دنيوية. والعبد محتاج إلى الدنيوية كما أنه محتاج إلى الدينية. فمدار سعادته وتوفيقه على الحرص والاجتهاد في الأمور النافعة منهما، مع الاستعانة بالله تعالى، فمتى حرص العبد على الأمور النافعة واحتهد فيها، وسلك أسبابها وطرقها، واستعان بربه في حصولها وتكميلها: كان ذلك كماله، وعنوان فلاحه. ومتى فاته واحد من هذه الأمور الثلاثة: فاته

فالداعون إلى الهدى: هم أئمة المتقين، وحيار المؤمنين.

والداعون إلى الضلالة: هم الأئمة الذين يدعون إلى النار.

وكل من عاون غيره على البر والتقوى: فهو من الداعين إلى الهدى.

وكل من أعان غيره على الإثم والعدوان: فهو من الداعين إلى الضلالة.

الحديث الحادي عشر: فضل التفقّه في الدين

عَنْ مُعَاوِيَةَ ﴿ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الدِّينِ" متفق عليه ". هذا الحديث من أعظم فضائل العلم، وفيه: أن العلم النافع علامة على سعادة العبد، وأنّ الله أراد به عيراً.

والفقه في الدين يشمل الفقه في أصول الإيمان، وشرائع الإسلام والأحكام، وحقائق الإحسان. فإلى الدين يشمل الثلاثة كلها، كما في حديث جبريل لما سأل النبي على عن الإيمان والإسلام والإحسان، وأجابه الله بحدودها. ففسر الإيمان بأصوله الستة. وفسر الإسلام بقواعده الخمس. وفسر الإحسان بـ "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" "

فيدخل في ذلك التفقه في العقائد، ومعرفة مذهب السلف فيها، والتحقق به ظاهراً وباطناً، ومعرفة مذاهب المخالفين، وبيان مخالفتها للكتاب والسنة.

ودخل في ذلك: علم الفقه، أصوله وفروعه، أحكام العبادات والمعاملات، والجنايات وغيرها.

ودخل في ذلك: التفقه بحقائق الإيمان، ومعرفة السير والسلوك إلى الله، الموافقة لما دل عليه الكتاب والسنة.

وكذلك يدخل في هذا: تعلَّم جميع الوسائل المعينة على الفقه في الدين كعلوم العربية بأنواعها. فمن أراد الله به خيراً فقهه في هذه الأمور، ووفقه لها.

ودلّ مفهوم الحديث على أن من أعرض عن هذه العلوم بالكلية فإن الله لم يرد به خيراً، لحرمانــه الأسباب التي تنال بها الخيرات، وتكتسب بها السعادة.

الحديث الثاني عشر: المؤمن الْقَويِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ حَيْرٌ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ حَيْرٌ، وَأَحَبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ اللَّهِ وَلَا تَعْجَز.. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا الضَّعيف. وَفِي كُلِّ حَيْرٌ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُك، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَز.. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَعْجَز. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَعْبَرُ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُك، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَز.. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَعْبَرُ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَالَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّ

[&]quot; - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٧١، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٠٣٧.

٣١ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ١ بعد ٨، وهو ضمن حديث جبريل المشهور.

٣٢ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٢٦٦٤ بعد ٣٤.

يقدر بها على الهداية، ولكنه اختار الضلالة على الهدى، فلا يلومن إلا نفسه. قال تعالى: {فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللهِ } [الأعراف:٣٠]، وقرال: {يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ النَّهُ مَنِ النَّلُورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إلَى النَّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إلَى النَّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إلَى مَرَاطُ مُّسْتَقِيمٍ } [المائدة: ١٦]، وهذا القدر يأتي على جميع أحوال العبد وأفعاله وصفاته، حتى العجز والكيس. وهما الوصفان المتضادان الذي ينال بالأول منهما وهو العجز -: الخيبة والخسران، وبالثاني وهو الكيس-: الجد في طاعة الرحمن. والمراد هنا: العجز الذي يلام عليه العبد، وهو عدم الإرادة، وهو الكسل، لا العجز الذي هو عدم القدرة. وهذا هو معنى الحديث الآخر "اعلموا؛ فكل مُيسَّرٌ لما خلق له"٢٠٪.

أما أهل السعادة: فييسرون لعلم السعادة، وذلك بكيسهم وتوفيقهم ولطف الله بهم. والكيس والعاجز هما المذكوران في قوله على: "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني "٢٨.

الحديث العاشر: الدعوة إلَى الْهُدَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "من دعاء إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجور مــن تبعه، لا ينقص ذلك مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ، لَا ينقص ذلك مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا" رواه مسلم ٢٠.

هذا الحديث -وما أشبهه من الأحاديث- فيه: الحث على الدعوة إلى الهدى والخير، وفضل الـــداعي، والتحذير من الدعاء إلى الضلالة والغيّ، وعظم حرم الداعي وعقوبته.

والهدى: هو العلم النافع، والعمل الصالح.

فكل من علم علماً لو وَجَّه المتعلمين إلى سلوك طريقة يحصل لهم فيها علم: فهو داع إلى الهدى. وكل من دعا إلى عمل صالح يتعلق بحق الله، أو بحقوق الخلق العامة والخاصة: فهو داع إلى الهدى.

وكل من أبدى نصيحة دينية أو دنيوية يتوسل بما إلى الدين: فهو داع إلى الهدى.

وكل من اهتدى في علمه أو عمله، فاقتدى به غيره: فهو داع إلى الهدى.

وكل من تقدم غيره بعمل خيري، أو مشروع عام النفع: فهو داخل في هذا النص.

وعكس ذلك كله: الداعي إلى الضلالة.

٢٧ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٤٩٤٩، ومسلم في "صحيحه" ٢٦٤٧ بعد ٧.

^{^ -} الآداب للبيهقي (ص: ٣٢٨)(٨١٢) والدفاع عن كتاب رياض الصالحين -ط ١ (ص: ٢١)١- (٦٦) وسكت عليه الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٤٢، وذكره الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٣٢٤٧) ونقل تحسين الترمذي وسكت عليه، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٩٤٠) حسن لغيره.

٢٩ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٢٦٧٤ بعد ١٦.

فهذا الإيمان الصحيح الصادق اليقيني يدفع جميع ما يضاده من الشبه المنافية له، فإن الحق يدفع الباطل. والشكوك لا تعارض اليقين.

فهذه الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي الله تبطل هذه الشبه التي لا تزال على ألسنة الملاحدة، يلقولها بعبارات متنوعة. فأمر بالانتهاء الذي يبطل التسلسل الباطل، وبالتعوذ من الشيطان الذي هو الملقي لهذه الشبهة، وبالإيمان الصحيح الذي يدفع كل ما يضاده من الباطل. والحمد لله فبالانتهاء: قطع الشرمباشرة. وبالاستعاذة: قطع السبب الداعي إلى الشر. وبالإيمان اللجأ والاعتصام بالاعتقاد الصحيح اليقيني الذي يدفع كل معارض.

وهذه الأمور الثلاثة هي جماع الأسباب الدافعة لكل شبهة تعارض الإيمان. فينبغي العناية بما في كل ما عرض للإيمان من شبهة واشتباه يدفعه العبد مباشرة بالبراهين الدالة على إبطاله، وبإثبات ضده وهو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال، وبالتعوذ بالله من الشيطان الذي يدفع إلى القلوب فتن الشبهات، وفتن الشهوات، ليزلزل إيماهم، ويوقعهم بأنواع المعاصي. فبالصبر واليقين: ينال العبد السلامة من فتن الشهوات، ومن فتن الشبهات. والله هو الموفق الحافظ.

الحديث التاسع: الإيمان بالقدر

عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رسول الله فَ اللهِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رسول الله فَ الكِمان الستة. وهو الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه هذا الحديث متضمن لأصل عظيم من أصول الإيمان الستة. وهو الإيمان بالقدر خيره وشره، ولاحقه، بأن يعترف العبد أن علم الله محيط بكل شيء، وأنه علم أعمال العباد خيرها وشرها، وعلم جميع أمورهم وأحوالهم، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ. كما قال تعالى العباد خيرها وشرها، وعلم جميع أمورهم وأحوالهم، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ. كما قال تعالى في ألم تعلم أن الله يَعْلَمُ مَا في السَّمَاء والأرْضِ إِنَّ ذَلِكَ في كتَابِ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الله يَسيرٌ } [الحجّ:٧] من أن الله ينفذ هذه الأقدار في أوقاتها بحسب ما تقتضيه حكمته ومشيئته، الشاملتان لكل ما كان وما يكون، الشاملتان للخلق والأمر، وأنه مع ذلك، ومع خلقه للعباد وأفعالهم وصفاتهم، فقد أعطاهم قدرة وإرادة تقع بها أفعالهم بحسب احتيارهم، لم يجبرهم عليها. وهو الذي خلق قدرتهم ومشيئتهم اللتين خلقهما الله فيهم، وخالق السبب التام خالق للمسبب. فأفعالهم وأقوالهم تقع بقدرتهم ومشيئتهم اللتين خلقهما الله فيهم، كما خلق بقية قواهم الظاهرة والباطنة. ولكنه تعالى يَسَّرَ كلاً لما خلق له.

فمن وَجَّه وجهه وقصده لربه: حبب إليه الإيمان وزينه في قلبه، وكرّه إليه الكفر والفسوق والعصيان، وجعله من الراشدين، فتمت عليه نعم الله من كل وجه.

ومن وجّه وجهه لغير الله، بل تولى عدوه الشيطان: لم ييسره لهذه الأمور، بــل وَلاَّه الله مــا تــولى، وخذله، ووكله إلى نفسه، فضَلَّ وغوى وليس له على ربه حجة، فإن الله أعطاه جميع الأسباب الـــتي

٢٦ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٢٦٥٥ بعد ١٨.

الإيمان. فالخوارج يدفعون ذلك كله، ويرون من فعل شيئًا من الكبائر ومن خصال الكفر أو خصال الايمان. فالخوارج من الدين، مخلدًا في النار. وهذا مذهب باطل بالكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة.

الحديث الثامن: علاج الوسوسة في الْإيمَان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ اللَّهِ الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ حَلَقَ كَذَا؟ مَنْ حَلَقَ كَذَا؟ مَنْ حَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ حَلَقَ اللَّهَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعَذَّ بِاللَّه، وَلْيَنْتُه" ٢٠.

وفي لفظ "فليقل: آمنت بالله ورسله" متفق عليه ُ ٢٠ . وَفِي لَفْظ ۗ "لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يقولون: من حلق الله؟ "٢٠.

احتوى هذا الحديث على أنه لا بد أن يلقي الشيطان هذا الإيراد الباطل: إما وسوسة محضة ٤، أو على لسان شياطين الإنس وملاحد هم. وقد وقع كما أخبر، فإن الأمرين وقعا، لا يزال الشيطان يدفع إلى قلوب من ليست لهم بصيرة هذا السؤال الباطل، ولا يزال أهل الإلحاد يلقون هذه الشبهة التي هي أبطل الشبه، ويتكلمون عن العلل وعن مواد العلم بكلام سخيف معروف.

وقد أرشد النبي على في هذا الحديث العظيم إلى دفع هذا السؤال بأمور ثلاثة: بالانتهاء، والتعوذ من الشيطان، وبالإيمان.

أما الانتهاء – وهو الأمر الأول –: فإن الله تعالى جعل للأفكار والعقول حداً تنتهي إليه، ولا تتجاوزه. ويستحيل لو حاولت مجاوزته أن تستطيع، لأنه محال، ومحاولة المحال من الباطل والسفه، ومن أمحل المحال التسلسل في المؤثرين والفاعلين. فإن المحلوقات لها ابتداء، ولها انتهاء. وقد تتسلسل في كثير من أمورها حتى تنتهي إلى الله الذي أوجدها وأوجد ما فيها من الصفات والمواد والعناصر {وأن الى ربّك المُتنَهَى} [النجم: ٤٦] ، فإذا وصلت العقول إلى الله تعالى وقفت وانتهت، فإنه الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء. فأوّليته تعالى لا مبتدأ لها مهما فرضت الأزمان والأحوال والعقول التي هي بعض قوى الإنسان. فكيف يحاول العقل أن يتشبث في إيراد هذا السؤال الباطل. فالفرض عليه المحتم في هذه الحال: الوقوف، والانتهاء. الأمر الثاني: التعوذ بالله من الشيطان. فإن هذا من وساوسه وإلقائه في القلوب؛ ليشكك الناس في الإيمان بركمم. فعلى العبد إذا وحد ذلك: أن يستعيذ بالله منه، فمن تعوذ بالله بصدق وقوة أعاذه الله وطرد عنه الشيطان، واضمحلت وساوسه الباطلة.

الأمر الثالث: أن يدفعه بما يضاده من الإيمان بالله ورسله، فإن الله ورسله أحبروا بأنه تعالى الأول الذي ليس قبله شيء، وأنه تعالى المتفرد بالوحدانية، وبالخلق والإيجاد للموجودات السابقة واللاحقة.

° - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ١٣٠ بعد ٢١٥، وأبو عوانة في "مسنده" ٨٢/١.

٢٦ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٣٢٧٦، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٣٤ بعد ٢١٤.

٢٤ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ١٣٤ بعد ٢١٤.

النفاق أساس الشر. وهو أن يظهر الخير، ويبطن الشر. هذا الحدُّ يدخل فيه النفاق الأكبر الاعتقادي، الذي يظهر صاحبه الإسلام ويبطن الكفر. وهذا النوع مُخرج من الدين بالكلية، وصاحبه في السدَّرْك الأسفل من النار. وقد وصف الله هؤلاء المنافقين بصفات الشر كلها: من الكفر، وعدم الإيمان، والاستهزاء بالدين وأهله، والسخرية منهم، والميل بالكلية إلى أعداء الدين؛ لمشاركتهم لهم في عداوة دين الإسلام. وهم موجودون في كل زمان، ولاسيما في هذا الزمان الذي طغت فيه المادية والإلحاد والإباحية.

والمقصود هنا: القسم الثاني من النفاق الذي ذكر في هذا الحديث فهذا النفاق العملي – وإن كان لا يخرج من الدين بالكلية – فإن دهليز الكفر، ومن احتمعت فيه هذه الخصال الأربع فقد احتمع فيه الشر، وخلصت فيه نعوت المنافقين، فإن الصدق، والقيام بالأمانات، والوفاء بالعهود، والورع عن حقوق الخلق هي جماع الخير، ومن أحص أوصاف المؤمنين. فمن فقد واحدة منها فقد هدم فرضاً من فروض الإسلام والإيمان، فكيف بجميعها؟.

فالكذب في الحديث يشمل الحديث عن الله والحديث عن رسول الله على الذي من كذب عليه معتمداً فليتبوأ مقعده من النار {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ} [الصف":٧] ، يشمل الحديث عما يخبر به من الوقائع الكلية والجزئية. فمن كان هذا شأنه فقد شارك المنافقين في أخص صفاقم، وهي الكذب الذي قال فيه النبي على: "إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار. ولا يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً" ومن كان إذا ائتمن على الأموال والحقوق والأسرار حالها، ولم يقم بأمانته، فأين إيمانه وأيسن حقيقة إسلامه؟ وكذلك من ينكث العهود التي بينه وبين الله، والعهود التي بينه وبين الله، والعهود التي بينه وبين الخلق متصف بصفة خبيئة من صفات المنافقين. وكذلك من لا يتورع عن أموال الخلق وحقوقهم، ويغتم فرصها، ويخاصم فيها بالباطل ليثبت باطلاً، أو يدفع حقاً. فهذه الصفات لا تكاد تجتمع في شخص ومعه مسن الإيمان ما يجزي أو يكفى، فإلها تنافي الإيمان أشد المنافاة.

واعلم أن من أصول أهل السنة والجماعة: أنه قد يجتمع في العبد خصال خير وخصال شر، وخصال إيمان وخصال كفر أو نفاق. ويستحق من الثواب والعقاب بحسب ما قام به من موجبات ذلك وقد دلّ على هذا الأصل نصوص كثيرة من الكتاب والسنة. فيجب العمل بكل النصوص، وتصديقها كلها. وعلينا أن نتبرأ من مذهب الخوارج الذين يدفعون ما جاءت به النصوص: من بقاء الإيمان وبقاء الدين، ولو فعل الإنسان من المعاصي ما فعل، إذا لم يفعل شيئاً من المنكرات التي تخرج صاحبها مسن

-

٢٢ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٠٩٤، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٢٦٠٧ بعد ١٠٥، واللفظ له.

وفسر المؤمن بأنه الذي يأمنه الناس على دمائهم وأموالهم؛ فإن الإيمان إذا دار في القلب وامـــتلأ بــه، أوجب لصاحبه القيام بحقوق الإيمان التي من أهمها: رعاية الأمانات، والصدق في المعاملات، والورع عن ظلم الناس في دمائهم وأموالهم. ومن كان كذلك عرف الناس هذا منه، وأمنوه علــى دمــائهم وأموالهم. ووثقوا به، لما يعلمون منه من مراعاة الأمانات، فإن رعاية الأمانة مــن أحــص واجبــات الإيمان، كما قال على "لا إيمان لمن لا أمانة له". "

وفسر الله الهجرة التي هي فرض عين على كل مسلم بأنها هجرة الذنوب والمعاصي. وهذا الفرض لا يسقط عن كل مكلف في كل حال من أحواله؛ فإن الله حرم على عباده انتهاك المحرمات، والإقدام على المعاصي. والهجرة الخاصة التي هي الانتقال من بلد الكفر أو البدع إلى بلد الإسلام، والسنة جزء من هذه الهجرة، وليست واجبة على كل أحد، وإنما تجب بوجود أسبابها المعروفة.

وفسر المجاهد بأنه الذي جاهد نفسه على طاعة الله؛ فإن النفس مَيَّالة إلى الكسل عن الخيرات، أمارة بالسوء، سريعة التأثر عند المصائب، وتحتاج إلى صبر وجهاد في إلزامها طاعة الله، وثباتها عليها، ومجاهدتها عن معاصي الله، وردعها عنها، وجهادها على الصبر عند المصائب. وهذه هي الطاعات: امتثال المأمور، واحتناب المحظور، والصبر على المقدور.

فالمحاهد حقيقة: من جاهدها على هذه الأمور؛ لتقوم بواجبها ووظيفتها.

ومن أشرف هذا النوع وأحلُّه: مجاهدتُها على قتلا الأعداء، ومجاهدتهم بالقول والفعل؛ فإن الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الدين.

فهذا الحديث من قام بما دلّ عليه فقد قام بالدين كله: "من سلم المسلمون من لسانه ويده، وأمنه الناس على دمائهم وأموالهم، وهجر ما نهى الله عنه، وجاهد نفسه على طاعة الله"، فإنه لم يبق من الناس على دمائهم وأموالهم، وهجر ما نهى الله عنه، ولا من الشر شيئاً إلا فعله، ولا من الشر شيئاً إلا فعله، ولا من الشر شيئاً إلا تركه. والله الموفق وحده.

الحديث السابع: صفات الْمُنَافق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا. وَمَــنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يدعها: إذا ائتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا حَاصِم فَجِرِ" متفق عليه ٢٠.

٢١ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٣٤، ومسلم في "صحيحه" رقم: ٥٨ بعد ١٠٦، واللفظ للبخاري، أمّا مسلم فلفظه: "وإذا ائتمن خان". ووردت برقم: ٥٩ بعد ١٠٨ في حديث آخر عن أبي هريرة.

٢٠ - أخرجه: أحمد ١٣٥/٣، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١، وابن حبان رقم: ٤٧ - الإحسان، وغيرهما. صحيح

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّقفي قَالَ: قُلْتُ "يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَـدًا بَعْدَكَ. قَالَ: قُلْ: آَمَنْتُ باللَّه، ثُمَّ اسْتَقمْ" رَوَاهُ مسلم "١٠.

فهذا الرحل طلب من النبي على كلاماً جاعاً للخير نافعاً، موصلاً صاحبه إلى الفلاح. فأمره السنبي على الإيمان بالله الذي يشمل ما يجب اعتقاده: من عقائد الإيمان، وأصوله، وما يتبع ذلك: من أعمال القلوب، والانقياد والاستسلام لله، باطناً وظاهراً، ثم الدوام على ذلك، والاستقامة عليه إلى المات. وهو نظير قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلا تَخَافُوا وَلا تَحْرَنُوا وَأَبْشرُوا بالْجَنَّة الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ } [فصلت: ٣].

فرتب على الإيمان والاستقامة: السلامة من جميع الشرور، وحصول الجنة وجميع المحاب.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة الكثيرة على أن الإيمان يشمل ما في القلوب من العقائد الصحيحة، وأعمال القلوب: من الرغبة في الخير، والرهبة من الشر، وإرادة الخير، وكراهة الشر. ومن أعمال الجوارح، ولا يتم ذلك إلا بالثبات عليه.

الحديث السادس: صفة المسلم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَىٰمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْمُسلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \('\). وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَه النَّاسُ عَلَى دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ('أَمُوالِهِمْ اللهُ الله

ذكر في هذا الحديث كمال هذه الأسماء الجليلة، التي رتب الله ورسوله عليها سعادة الدنيا والآحرة. وهي الإسلام والإيمان، والهجرة والجهاد. وذكر حدودها بكلام جامع شامل، وأن الْمُسلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدهِ.

وذلك أن الإسلام الحقيقي: هو الاستلام لله، وتكميل عبوديته والقيام بحقوقه، وحقوق المسلمين. ولا يتحقق ذلك إلا بسلامتهم من شر لسانه وشريتم الإسلام حتى يحب للمسلمين ما يحب لنفسه. ولا يتحقق ذلك إلا بسلامتهم من شر لسانه أو يده كيف يده. فإن هذا أصل هذا الفرض الذي عليه للمسلمين. فمن لم يسلم المسلمون من لسانه أو يده كيف يكون قائماً بالفرض الذي عليه لإخوانه المسلمين؟ فسلامتهم من شره القولي والفعلي عنوان على كمال إسلامه.

۱۷ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ۱۰۰، ومسلم في " صحيحه" رقم: ۶۰ بعد ٦٤.

١٦ - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٣٨ بعد ٦٢.

[^] ا خرجه: الترمذي ٢٦٢٧، والنسائي في "المجتبى" ١٠٤/٨، وأحمد في "مسنده" ٣٧٩/٢، وابن حبّان في "صحيحه" رقم: ١٨٠- الإحسان، والحاكم في "المستدرك" ١٠/١ صحيح

۱۹ - الإيمان لابن منده (۱/ ۲۰۲)(۳۱۹) والزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (۱/ ۲۸۶)(۲۸۶) وصحيح ابن حبان - مخرجا (۱۱/ ۲۰۶) (۲۰۲) وشعب الإيمان (۱۳/ ٤٥٤)(۱۰٦۱)صحيح

ورهبة مع التوبة والاستغفار الدائم؛ لأن العبد لا بد له من التقصير من شيء نم واجبات الله، أو التجرؤ على بعض المحرمات. وبالتوبة الملازمة والاستغفار الدائم ينجبر نقصه، ويتم عمله وقوله. وأما النصيحة لكتاب الله: فبحفظه وتدبره، وتعلم ألفاظه ومعانيه والاجتهاد في العمل به في نفسه وفي غمره.

وأما النصيحة للرسول: فهي الإيمان به ومحبته، وتقديمه فيها على النفس والمال والولد، واتباعه في أصول الدين وفروعه، وتقديم قوله على قول كل أحد، والاجتهاد في الاهتداء بهديه، والنصر لدينه. وأما النصيحة لأئمة المسلمين: - وهم ولاتها، من الإمام الأعظم إلى الأمراء والقضاة إلى جميع من لهم ولاية عامة أو خاصة -: فباعتقاد ولايتهم، والسمع والطاعة لهم، وحث الناس على ذلك، وبذل ما يستطيعه من إرشادهم، وتنبيههم إلى كل ما ينفعهم وينفع الناس، وإلى القيام بواجبهم.

وأما النصيحة لعامة المسلمين: فبأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويسعى في ذلك بحسب الإمكان، فإن من أحب شيئاً سعى له، واحتهد في تحقيقه وتكميله.

فالنبي على فسر النصيحة بهذه الأمور الخمسة التي تشمل القيام بحقوق الله، وحقوق كتابه، وحقوق رسوله، وحقوق جميع المسلمين على اختلاف أحوالهم وطبقاتهم. فشمل ذلك الدين كله، ولم يبق منه شيء إلا دخل في هذا الكلام الجامع المحيط. والله أعلم اله

الحديث الرابع: صفات أهل الجنة

عن أبي هريرة هُ قَالَ "أَتَى أَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ هَا اللَّهَ وَتُقَيِّمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ. قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وتُؤدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وتَصُومُ رَمَضَانَ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَى، قَالَ النَّبِيُّ هَذَا مَنْ سَرَّه أَنْ يَنْظُرَ إلَى هَذَا" متفق عليه ١٠.

قد وردت أحاديث كثيرة في هذا الأصل الكبير الذي دلّ عليه الحديث. ومدلولها كلها متفق أو متقارب على أن من أدى ما فرض الله عليه بحسب الفروض المشتركة والفروض المختصة بالأسباب التي من وحدت فيه وحبت عليه. فمن أدى الفرائض واحتنب المحرمات استحق دخول الجنة، والنجاة من النار. ومن اتصف بهذا الوصف فقد استحق اسم الإسلام والإيمان، وصار من المتقين المفلحين، وممن سلك الصراط المستقيم.

يشبه هذا ويقاربه:

الحديث الخامس: الاستقامة

١٤ - وانظر: "جامع العلوم والحكم، الحديث السابع" ٢٢١/١ _ ٢٢٤. ط _ الرسالة.

١٥ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ١٣٩٧، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٤ بعد ١٥. واللفظ له.

تماونه فلا يلومن إلا نفسه. وفي الصحيح عنه الله قال "إنك لن تعمل عملاً تبتغي به وجــه الله إلا أحرت عليه، حتى ما تجعله في في امرأتك" . .

فعلم بهذا: أن هذا الحديث حامع لأمور الخير كلها. فحقيق بالمؤمن الذي يريد نجاة نفسه ونفعها أن يفهم معنى هذا الحديث، وأن يكون العمل به نصيب عينيه في جميع أحواله وأوقاته.

وأما حديث عائشة: فإن قوله ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد – أو مَـــنْ عَمِـــلَ عَمَــلَ عَمَــلَ عَمَــلَ عَمَــلَ عَمَــلَ عَمَــلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُوَ رد" ''فيدل بالمنطوق وبالمفهوم.

أما منطوقه: فإنه يدل على أن كل بدعة أحدثت في الدين ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة، سواء كانت من البدع القولية الكلامية، كالتجهم والرفض والاعتزال وغيرها، أو نم البدع العملية كالتعبد لله بعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله. فإن ذلك كله مردود على أصحابه. وأهله مذمومون بحسب بدعهم وبُعدها عن الدين. فمن أحبر بغير ما أحبر الله به ورسوله، أو تعبد بشيء لم ياذن لم يأذن الله به ورسوله و لم يشرعه: فهو مبتدع. ومن حرَّم المباحات، أو تعبد بغير الشرعيات: فهو مبتدع.

وأما مفهوم هذا الحديث '': فإن من عمل عملاً، عليه أمر الله ورسوله – وهو التعبد لله بالعقائد الصحيحة، والأعمال الصالحة: من واحب ومستحب: فعمله مقبول، وسعيه مشكور.

ويستدل بهذا الحديث على أن كل عبادة فعلت على وجه منهي عنه فإنها فاسدة؛ لأنه ليس عليها أمر الشارع، وأن النهي يقتضي الفساد. وكل معاملة نهى الشارع عنها فإنها لاغية لا يعتد بها.

الْحَديثُ الثَّالثُ: الدِّينُ النَّصيحَةُ

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ فَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَيَّ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينَ النَّصِيحَةُ، الدِّينَ النَّصِيحَةُ، الدِّينَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّه، وَلِكَتَابِهِ، وَلِرَسُولِه، وَلَأَتُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وعامَتهم "رواه مسلم "١". كرر النبي فَي هذه الكلمة اهتماماً للمقام، وإرشاداً للأمة أن يعلموا حق العلم أن الدين كله - ظاهره وباطنه - منحصر في النصيحة. وهي القيام التام هذه الحقوق الخمسة.

فالنصيحة لله: الاعتراف بوحدانية الله. وتفرده بصفات الكمال على وجه لا يشاركه فيها مشارك بوجه من الوجوه، والقيام بعبوديته ظاهراً وباطناً، والإنابة إليه كل وقت بالعبودية، والطلب رغبة

۱۲ – يعني مفهوم المخالفة. ونحو كلامه في "فتح الباري" ٥/٧٥ – ط: الريّان.

١٠ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٥٦، ١٢٩٥، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٦٢٨ بعد ٥.

١١ - تقدّم تخريجه قريباً.

[&]quot; - أخرجه: مسلم في "صحيحه" رقم: ٥٥. وذكر البخاري في "صحيحه" قبل رقم: ٥٧ دون إسناد، وأخرجه مسنداً في "التاريخ الصغير" ٣٠/٢، والكبير ٢/٩٥، ٢٥٩/١).

ذلك غايات دنيئة، ومقاصد غير نافعة ، وكذلك حين سئل على عن الرجل يقاتل شجاعة، أو حمية، أو ليُرَى مقامه فيصف القتال: "أيُّ ذلك في سبيل الله? " فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".

وقال تعالى في احتلاف النفقة بحسب النيات {وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ حَنَّة بِرَبْوَة} [البقرة:٢٦٥] ، وقال: {وَالَّذِينَ يُنفقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلاَ مُّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ حَنَّة بِرَبْوَة} [النساء:٣٨] ، وهكذا جميع الأعمال.

والأعمال إنما تتفاضل ويعظم ثوابها بحسب ما يقوم بقلب العامل من الإيمان والإحالاس، حتى إن صاحب النية الصادقة - وخصوصاً إذا اقترن بها ما يقدر عليه من العمل - يلتحق صاحبها بالعامل. قال تعالى: {وَمَن يَخْرُجُ مِن بَيْته مُهَاجِرًا إِلَى الله وَرَسُوله ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى الله } قال تعالى: {وَمَن يَخْرُجُ مِن بَيْته مُهَاجِرًا إِلَى الله وَرَسُوله ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى الله } [النساء: ١٠] . وفي الصحيح مرفوعاً: "إِذَا مَرضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ ما كان يعمل صحيحاً مقيماً" ' ، "إن بالمدينة أقواماً ما سر ثُم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلى كانوا معكم - أي: في نياتهم وقلوبهم وثوابهم - حبسهم العذر " . وإذا هم العبد بالخير ثم لم يقدر له العمل كتبت همّته ونيته له حسنة كاملة. والإحسان إلى الخلق بالمال والقول والفعل حير وأجر وثواب عند الله. ولكنه يعظم ثوابه بالنية. قال تعالى: {لاً خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَة أَوْ مَعْرُوف أَوْ إِصْلاَح بَيْنَ النّسَاء: ١٤ ا] أي: فإنه حير، ثم قال: {وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ الله فَسَوْفَ نُوْتِيهِ النّسَاء: ١٤ ا] أي: فإنه حير، ثم قال: {وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ الله فَسَوْفَ نُوْتِيه أَمْرً بَصَدَقَة أَوْ مَعْرُوف أَوْ إِصْلاَح بَيْنَ أُمْرً بَصَدَقَة أَوْ مَعْرُوف أَوْ إِسْلاَح بَيْنَ اللهُ فَسَوْف أَوْتِ الأَجْر العظيم على فعل ذلك ابتغاء مرضاته.

وفي البخاري مرفوعاً "من أخذ أموال الناس يريد أداءَها أدَّاها الله عنه. ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" فانظر كيف جعل النية الصالحة سبباً قوياً للرزق وأداء الله عنه، وجعل النية السيئة سبباً للتلف والإتلاف.

وكذلك تجري النية في المباحات والأمور الدنيوية. فإن من قصد بكسبه وأعماله الدنيوية والعادية الاستعانة بذلك على القيام بحق الله وقيامه بالواجبات والمستحبات، واستصحب هذه النية الصالحة في أكله وشربه ونومه وراحاته ومكاسبه: انقلبت عاداته عبادات، وبارك الله للعبد في أعماله، وفتح له من أبواب الخير والرزق أموراً لا يحتسبها ولا تخطر له على بال. ومن فاتته هذه النية الصالحة لجهله أو

^{° -} ولعلّ السبب في تخصيص المرأة أنّ مناسبة الحديث جاءت لأنّ رجلاً هاجر بسبب امرأة يقال لها "أمّ قيس" فسـمّي "مهـاجر أمّ قيس". والله أعلم وأحكم.ثمّ رأيت شيخ الإسلام ابن تبيمية -رحمه الله- أشار إلى ذلك في "بيان الدليل" ص٨٢. فالحمـد لله علـي نعمائه.

^{· -} أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٨١٠، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٩٠٤، بعد ١٥٠.

أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٩٩٦، وفيه: "مثل ما كان".

^{^ -} أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم: ٤٤٢٣، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٩١١ بعد ١٥٩٠.

٩ - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٣٨٧.

وكذلك يخرج الإنسان الدراهم مثلاً للزكاة، أو للكفارة، أو للنذر، أو للصدقة المستحبة، أو هديـة. فالعبرة في ذلك كله على النية.

ومن هذا: حيل المعاملات إذا عامل معاملة ظاهرها وصورتما الصحة، ولكنه يقصد بها التوسل إلى معاملة ربوية، أو يقصد بها إسقاط واحب، أو توسلاً إلى محرم. فإن العبرة بنيته وقصدهن لا بظاهر لفظه؛ فإنما الأعمال بالنيات. وذلك بأن يضم إلى أحد المعوضين ما ليس بمقصود، أو يضم إلى العقد عقداً غير مقصود. قاله شيخ الإسلام ".

وكذلك شرط الله في الرجعة وفي الوصية: أن لا يقصد العبد فيهما المضارة .

ويدخل في ذلك جميع الوسائل التي يتوسل بها إلى مقاصدها؛ فإن الوسائل لها أحكام المقاصد، صالحة أو فاسدة. والله يعلم المصلح من المفسد.

وأما نية المعمول له: فهو الإخلاص لله في كل ما يأتي العبد وما يذر، وفي كل ما يقول ويفعل. قـــال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البيّنة:٥] وقال: {أَلا لِلَّهِ السّدّينُ الْخَــالِصُ} [الزمر:٣] .

وذلك أن على العبد أن ينوي نية كلية شاملة لأموره كلها، مقصوداً ها وجه الله، والتقرب إليه، وطلب ثوابه، واحتساب أجره، والخوف من عقابه. ثم يستصحب هذه النية في كل فرد من أفراد أعماله وأقواله، وجميع أحواله، حريصاً فيه على تحقيق الإخلاص وتكميله، ودفع كل ما يضاده: من الرياء والسمعة، وقصد المحمدة عند الخلق، ورجاء تعظيمهم، بل إن حصل شيء من ذلك فلا يجعله العبد قصده، وغاية مراده، بل يكون القصد الأصيل منه: وجه الله، وطلب ثوابه من غير التفات للخلق، ولا رجاء لنفعهم أو مدحهم. فإن حصل شيء نم ذلك من دون قصد من العبد لم يضره شيئاً، بل قد يكون من عاجل بشرى المؤمن.

فقوله على النية، وأن مدارها على النيّات أي: إنها لا تحصل ولا تكون إلا بالنية، وأن مدارها على النية. ثم قال: "وإنما لكل امرئ ما نوى" أي: إنها تكون بحسب نية العبد صحتها أو فسادها، كمالها أو نقصانها، فمن نوى فعل الخير وقصد به المقاصد العليا - وهي ما يقرب إلى الله - فله من الشواب والحزاء الحامل الأوفى. ومن نقصت نيته وقصده نقص ثوابه. ومن توجهت نيته إلى غير هذا المقصد الحليل فاته الخير، وحصل على ما نوى من المقاصد الدنيئة الناقصة. ولهذا ضرب النبي الله ورسوله المقاس عليه جميع الأمور، فقال: "فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله ورسوله فَهجْرَتُهُ إلى الله ورسوله أي الله ورسوله أو امْرَأة ينكحها أي: حصل له ما نوى، ووقع أجره على الله "وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبَهُما أو امْرَاة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" خص فيه المرأة التي يتزوجها بعد ما عم جميع الأمور الدنيوية لبيان أن جميع فهجرته إلى ما هاجر إليه" خص فيه المرأة التي يتزوجها بعد ما عم جميع الأمور الدنيوية لبيان أن جميع

[&]quot; - "بيان الدليل على بطلان التحليل" ٨٢.

⁴ - "بيان الدليل على بطلان التحليل" ١٢٨، ١٢٨.

الحديث الأول: النيّة والإخلاص

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ يقول: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئِ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلدُنْيَا يُصيبُهَا أَوِ امْرَأَةِ يَنْكِحُهَا. فَهجْرَتُهُ إِلَى ما هاجر إليه". متفق عليه \.

الحديث الثاني: التحذير من البدع

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رسول الله ﷺ: "من أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ". - وَفِي رِوَايَــةٍ: "مَنْ عَملَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْه أمرنا - فهو رد" متفق عليه .

هذان الحديثان العظيمان يدخل فيهما الدين كله، أصوله وفروعه، ظاهره وباطنه. فحديث عمر ميزان للأعمال الباطنة، وحديث عائشة ميزان الأعمال الظاهرة.

ففيهما الإخلاص للمعبود، والمتابعة للرسول اللذان هما شرط لكل قول وعمل، ظاهر وباطن. فمن أخلص أعماله لله متبعاً في ذلك رسول الله فهذا الذي عمله مقبول. ومن فقد الأمرين أو أحدهما فعمله مردود، داخل في قول الله تعالى: {وَقَدَمْنَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنتُ ورًا} الفرقان: ٢٣] ، والجامع للوصفين داخل في قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَحْهَهُ للله وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَحْرُهُ عِندَ رَبّهِ وَلاَ خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلاَ خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ } [البقرة: ١٦] .

أما النية: فهي القصد للعمل تقرباً إلى الله، وطلباً لمرضاته وثوابه. فيدخل في هذا: نية العمـــل، ونيـــة المعمول له.

أما نية العمل: فلا تصح الطهارة بأنواعها، ولا الصلاة والزكاة والصوم والحج وجميع العبادات إلا بقصدها ونيتها، فينوي تلك العبادة المعينة. وإذا كانت العبادة تحتوي على أجناس وأنواع، كالصلاة، منها الفرض، والنفل المعين، والنفل المطلق. فالمطلق منه يكفي فيه أن ينوي الصلاة. وأما المعين من فرض أو نفل معين - كوتر أو راتبة - فلا بد مع نية الصلاة أن ينوي ذلك المعين. وهكذا بقية العبادات.

ولا بد أيضاً أن يميز العادة عن العبادة. فمثلاً الاغتسال يقع نظافة أو تبرداً، ويقع عن الحدث الأكبر، وعن غسل الميت، وللجمعة ونحوها، فلا بد أن ينوي فيه رفع الحدث أو ذلك الغسل المستحب.

^{&#}x27; - أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٦٦٨٩، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٩٠٧ بعد ١٥٥. وفيهما: "بالنية" بدل "بالنيـات" و"يتزوّجها" بدل: "ينكحها". ووردت عندهما بنفس الألفاظ دون قوله: "فمن كانت هجرته ... ".

أخرجه: البخاري في "صحيحه" رقم: ٢٦٩٧، ومسلم في "صحيحه" رقم: ١٧١٨. أمّا الرواية الثانية فأخرجها مسلم في "صحيحه" رقم: ١٧١٨. وانظر: "فتح الباري" ٣٠٢/٥ و "تغليق التعليق" "صحيحه" وأنظر: "فتح الباري" ٣٠٢/٥ و "تغليق التعليق" ٣٩٦/٥، و٣٩٦/٥.

مقدمة المؤلف بسم الله الرحمن الوحيم

الحمد لله المحمود على ما له من الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العظيمة العليا، وعلى آثارها الشاملة للأولى والأحرى.

وأصلي وأسلم على محمد أجمع الخلق لكل وصف حميد، وخلق رشيد، وقول سديد، وعلى آلـــه وأصحابه وأتباعه من جميع العبيد.

أما بعد: فليس بعد كلام الله أصدق ولا أنفع ولا أجمع لخير الدنيا والآخرة من كلام رسول وخليله محمد هذا إذ هو أعلم الخلق، وأعظمهم نصحاً وإرشاداً وهداية، وأبلغهم بياناً وتأصيلاً وتفصيلاً، وأحسنهم تعليماً. وقد أوتي هذا جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، بحيث كان يتكلم بالكلام القليل لفظه، الكثيرة معانيه، ومع كمال الوضوح والبيان الذي هو أعلى رتب البيان.

وقد بدا لي أن أذكر جملة صالحة من أحاديثه الجوامع في المواضيع الكلية، والجوامع في حنس، أو نوع، أو باب من أبواب العلم، مع التكلم على مقاصدها وما تدل عليه، على وجه يحصل به الإيضاح والبيان مع الاختصار، إذ المقام لا يقتضى البسط.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه إلى يوم الدين. وبعد:

فهذا كتاب قيم للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله جمع فيه تسعة وتسعين حديثاً ، ثم قام بشرحها شرحاً قيماً ، ولكل حديث عنوان خاص به . وسماه " بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ".

وقد قام بتخريج أحاديثه " عبد الكريم بن رسمي ال الدريني" وتخريجه حيد ، ولكنه نحا منحى المتشددين في التخريج ،فضعف أحاديث ذكرها المؤلف لا تستحق ذلك تقليدا لشيخه الألباني رحمه الله .

وقد قمت بتخريج أحاديثه والتعليق عليه ...باختصار ورد ما ضعفه المحقق من أحاديث . أسأل الله تعالى أن ينفع به مؤلفه ومحققه وناشره وقارئه .

> الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود

في ٩ جمادي الأولى ١٤٣٦ هـ الموافق ل ٢٨ /٢٠١٥/٢ م



بهجة قلوب الأبرار

وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار

عبد الرحمن بن ناصر السعدي ١٣٧٦هـ - ١٣٠٧هـ

في شرح جوامع الأخبيار

خرج أحاديثه وعلق عليه الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود الطبعة الأولى الطبعة الاولى حقوق الطبع لكل مسلم حقوق الطبع لكل مسلم